



مرکز اسناد و کتابخانه ملی اسلامی

جعفر بن ابی صہب



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

شَاهِنْدَانِ الْمُصْوَلِ

تألِيف

فَقِيهٍ عَصْرٍ لِّكَيْتَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الشَّيْعَبَلِ اللَّهُ كَيْتَ الْمُسْوَدَّةِ الْمُسْبَرَلِانِي

اجماع المؤول

مُوسَى مُوسَى المَنَازِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤١٧ - ١٩٩٦م



مركز توثيق وحفظ التراث العربي

اسم الكتاب	تهذيب الاصول / ج ١
اسم المؤلف ...	سماحة آية الله العظمى السيد السبزواري
اسم المطبعة.....	الهادى
القلم والالواح الحساسة.....	بيان
الكمية	١٠٠ نسخة
السعر	٨٠٠ تومان
الناشر ..	مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السبزواري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وبعد فيقول المفتقر إلى الله جل جلاله عبد الأعلى الموسوي خلف المرحوم العلامة الجليل السيد علي رضا: هذه خلاصة ما حققناه وحققه مهرة مشايخنا - «قدس الله اسرارهم» - المبتكرین فی هذه الصناعة بعد طول الجهد وتحمل المتاعب، أبرزتها في أسهل العبارات وأيسر الجملات، خالية عن جميع الزوائد، مستمدلة على كثير من الفوائد، وسميتها بـ(تهذيب الأصول) عن الزوائد والفضول، راجياً أن يهذبنا الله تعالى عن كل ما لا يرضيه، ويحلينا بكل ما يرضيه، وأن يجعله كافياً لصحة الاعتذار في أحكامه المقدسة إلى يوم القيمة. ومنهجنا في هذا الكتاب يخالف ما هو المتبع في سائر الكتب، فهو مؤلف

من مقدمة ومقاصد ثلاثة:

- ١ - المقدمة: وفيها أمور عامة.
- ٢ - المقصد الأول: في مباحث الألفاظ، ومنها المشتق، وبحث التعارض. ولكن لمالم تكن لمبحث المشتق فائدة مهجة فقهية جعلناه في المقدمة

تبعاً للأصوليين.

٣ - المقصد الثاني: في الملازمات العقلية بقسميها - المستقلة وغير المستقلة - كمقدمة الواجب، ومسألة الضد، ومسألة النهي في العبادة.

٤ - المقصد الثالث: في ما يصح الاعتذار به، كمباحث القطع، والأمرات، والأصول العملية، والاجتهاد والتقليد.

وجميع مباحث الألفاظ ترجع إلى تشخيص صغريات أصالة حجية الظهور، التي هي من أهم الأصول النظامية العقلانية. وحيث أن أساس الفقه مبني على الكتاب والسنة، وهما بمعزل عن الملازمات العقلية؛ جعلوا بحث الملازمات العقلية في طي مباحث الألفاظ، إلا أنها عقدنا لها باباً مستقلاً، وهو المقصد الثاني.

وخلالفهم في بحث التعارض فجعلناه من مباحث الألفاظ، وفي بحث الاجتهاد والتقليد فجعلناه من مباحث ما يصح الاعتذار به.

ولا يخفى أن الأصول مقدمة وألة للتعرف على الفقه؛ وليس هو مطلوب بالذات، فلابد أن يكون البحث فيه يقدر الاحتياج إليه في ذي المقدمة، لا زائداً عليه، وأن تكون كيفية الاستدلال فيه مثلها في الفقه في مراعاة السهولة، وما هو أقرب إلى الأذهان العرفية، لابقاء الكتاب والسنة اللذين هما أساس الفقه على ذلك، فالالأصول من شؤون الفقه لابد أن يلحظ فيه خصوصياته من كل جهة.

مُتكلّمة

وفيها أمور عامة

الأمر الأول: تعريف الأصول، وفضله وغايته، ومرتبته

أما تعريفه: فحيث أن علم الفقه ما يبحث فيه عن وظيفة الإنسان من حيث الشريعة.

ثم إن وظائف العباد إما أن تكون متقومة بقصد القرابة أولاً. والثانية إما أن تكون بين اثنين أو لا. والثالثة إما أن تتوقف على الإنشاء أو لا. فالأخير الأولى العبادات، والثانية العقود، والثالثة الإيقاعات، والرابعة الأحكام. وهذا الحصر عقلي.

هذه هي كبرى الأقسام في الفقه، وإن كان عندهم نزاع صغروي في بعض

الأقسام

فالأصول ما يبحث فيه عن تعيين كيفية تلك الوظيفة، وحقيقة أنها قواعد معتبرة تستعمل في استفادة الأحكام الإلهية، ولا اختصاص لها بال المسلمين، بل كل ملة لها وظائف دينية يكون لها فقه وأصول.

ونزاع الأخباري والأصولي إنما هو نزاع صغروي في بعض مسائل

الأصول، لأن يمنع الأخباري عن لزوم إعمال القواعد المعتبرة المحاورية في استفادة الأحكام الإلهية عن الكتاب والسنة.

ويكفي في فضله أنه في الجملة من شؤون الفقه الذي هو من أفضل العلوم بعد التوحيد، بل به يستكمل التوحيد، وحيث أنه نفسه مقدمة للفقه يكون فضله فضلاً ترشيحاً منه.

وأما غايته: فلا ريب في أنه من أفضل الغايات وأعظمها، لأنها الاقتدار على تشخيص الأحكام الربوية، وتعيين الوظائف الإلهية لعباده، وهذا من فروع النبوة والخلافة الإلهية.

وأما مرتبته: فهي فوق جميع العلوم الدخيلة في الفقه، فالأصول من حيث المرتبة بداية الاجتهد ونهاية العلوم الدخيلة في الاستنباط.



الأمر الثاني: المعروف أن كل علم متقوم بالمسائل، والموضوع،
والمبادئ.

وهو بالنسبة إلى الأول مسلم، لأنفأء العلم بانفأء مسائله - انفأء الكل بانفأء أجزائه - وأما بالنسبة إلى الآخرين، فلا دليل عليه من عقل أو نقل.

نعم، لو أريد به التقويم العادي الاعتباري الاصطلاحي، لا الحقيقي، لكان له وجه. وأما القوام الواقعي فليس موضوع العلم ولا مبادئه كذلك، بحيث لو انتفيا لانتفى أصل ذلك العلم، فليس بوجودهما الواقعي، ولا بوجودهما العلمي دخيلاً في علمية العلم.

نعم، الجامع الواقعي بين موضوعات مسائل العالم موجود بلا إشكال، سواء علم به أم لا، فهو أمر تكويني - كتحقق الجنس في أنواعه - ولا ربط له

بالموضوع المصطلح عليه.

إن قيل: نعم، ولكن وحدة كل علم في حد نفسه وتميزه عن غيره يدور مدار وحدة الموضوع ووجوده، فلابد له من هذه الجهة.

فإنه يقال: لا ريب في أن الوحدة لا تتحصر بوحدة الموضوع، ويمكن اعتبار الوحدة فيه بأي وجه أمكن ذلك، كما في الوحدات الاعتبارية الملحوظة في سائر المركبات المختلفة الأجزاء.

وكذا يمكن تمييزه بالغرض ونحوه مما يصلح لاستناد التمييز الاعتباري إليه.

ثم إن المبادئ إما تصورية، وهي تصور الاصطلاحات الشائعة في العلم قبل الشروع فيه، أو تصديقية، وهي التصديق بثبوت المحمولات المسلمة الثبوت لموضوعاتها الدائرة في العلم قبل الشروع فيه، ويزيد في علم الأصول مبادئ أخرى اصطلحوا عليها بالمبادئ الأحكامية، وهي عبارة عن الأحكام المنسوبة إلى الشارع - تكليفية كانت أو وضعية - وترجع إما إلى المبادئ التصورية، أو التصديقية، وليس خارجة عنهما، كما هو واضح.

الأمر الثالث:

المسألة الأصولية: ما تقع كبرى في طريق تعين الوظيفة، بلا فرق بين الأمارات والأصول العملية وغيرهما. فيقال مثلاً: هذا أمر، وكل أمر ظاهر في الوجوب، فهذا ظاهر في الوجوب، وكما يقال: هذا خبر موثوق به، وكل خبر موثوق به حجة، فهذا حجة، أو يقال: هذا مجهول الحكم، وكل مجهول الحكم يرجع فيه إلى البراءة العقلية والنقلية، فهذا مما يرجع فيه إليهما، إلى غير ذلك. وجميع تلك المسائل لابد أن تثبت بالأدلة اللفظية في الأصول، وقد وضع هذا العلم لذلك.

ويمكن أن تعنون مسألة واحدة بعنوانين متعددة، بعضها تكون أصولية وبعضها فقهية، وبعضها كلامية، وهو شائع في العلوم، فيكون المدار حيث تُذَكِّرُ على خصوصية العنوان، لا ذات المعنون من حيث هو حتى يلزم التداخل.

والقاعدة الفقهية عبارة عن حكم شرعي ينطبق على مصاديقه انتظامي الطبيعي على أفراده، ولا تقع في طريق إثبات شيء أبداً، ولا فرق بينها وبين المسألة الفقهية إلا بالاصطلاح.

نعم، يمكن أن يفرق بينهما بالاعتبار، بأن يقال: القاعدة نتيجة المسألة بمقدماتها. وكذا الكلام في الفرق بين القاعدة الأصولية ومسألتها.

والفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية من جهات:

أولها: أن القواعد الفقهية يشتركان فيها العالم وغيره، كسائر الأحكام الإلهية، بخلاف المسائل الأصولية، فإنها تختص بالعلماء.

ثانيها: القواعد الفقهية يمكن أن تختص بباب دون باب، وهي كثيرة بخلاف المسائل الأصولية، فإنها جارية في جميع أبواب الفقه.

ثالثها: أن المسائل الأصولية سائرها تقع كبرى في طريق إثبات الوظيفة، بخلاف القواعد الفقهية، فإن شمولها لمصاديقها نحو شمول الطبيعي لأفراده.

رابعها: القواعد الفقهية غالباً من المسلمات بين العلماء، بخلاف المسائل الأصولية، فلهم فيها اختلاف كثير.

خامسها: أن غالب القواعد الفقهية نفس المضمون الذي صدر عن المقصود عليه، ويصح إطلاق الأصل على القاعدة أيضاً، إذ لا مشاحة في الإصطلاح، وهي مقدمة على الأصول العملية - سميت أصلاً أولاً - واعتبار مثبتاتها يدور مدار القرآن الخارجية المعتبرة، في كل أصل أو أماره، بلا فرق في التسمية من هذه الجهة أيضاً.

الأمر الرابع:

المعروف أن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، وأن العرض الذاتي ما يتزع عن ذات الشيء، كالزوجية بالنسبة إلى الأربعة، أو ما لا يكون عروضه على المعروض بواسطة أمر أخص أو أعم.

فأشكّل عليهم: بأن محمولات المسائل لا تتزع عن ذات موضوع العلم غالباً، مع أن جل مباحث علم الأصول، يبحث عما يعرض الموضوع لأمر أعم بناءً على أن موضوعه الأدلة الأربعة، ولذا عدل المحققون منهم إلى أن المراد بالعرض الذاتي ما لا يصح سلبه عن الموضوع، وإن كان العرض بواسطة بل بوسائله، أي الوصف بحال الذات. وما يصح سلبه عنه يكون عرضاً غريباً وإن لم تكن في البين واسطة، أي ما كان من الوصف بحال المتعلق، ولا ريب في أن محمولات مسائل العلوم لا يصح سلبه عن موضوع العلم، كما لا يخفى. كما أنه لا ريب في أن نسبة موضوع العلم إلى موضوعات المسائل نسبة الكلي إلى أفراده والطبيعي إلى مشخصاته.

ثم إنهم قالوا: إن تمييز العلوم بتمييز الموضوعات، وتمييز الموضوعات بتمييز الحيثيات. فإن كان نظرهم إلى أن ذلك من أحد طرق التمييز فله وجه، وإن كان نظرهم إلى الانحصار في ذلك، فهو مردود، لإمكان التمييز بالغرض ونحوه أيضاً. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

الأمر الخامس:

قالوا: إن موضوع علم الأصول الأدلة الأربعة، إما بوصف الحججية، كما عن بعض، أو بذواتها، كما عن آخر.

وأشكل على الأول: بأنه يلزم أن يكون البحث عن حجية الإجماع والعقل، وظاهر الكتاب خارجاً عن المسائل وداخلاً في العيادي، لكونها بحثاً عن ذات الموضوع حيثما.

ويُردُّ: بأن ما هو الموضوع إنما هو الأدلة بوصف الحجية الواقعية النفس الأمريكية الثابتة لها، والبحث عن حجية الإجماع والعقل وظاهر الكتاب، بحث عن مقدار الحجية، وكيفيتها، ودفع اعتراض المعترضين عليها، فتكون من المسائل قهراً.

وأشكل على الثاني: بلزوم خروج البحث عن الخبر الواحد، والتعارض وأحكامه عن المسائل، لعدم كونها بحثاً عن السنة، بل بحثاً عن الحاكي لها، فيكون من العرض الغريب.

وفيه: أن الخبر الواحد متعدد عند الرواة والعلماء، بل المتشرعة من السنة، فيكون عوارض أحدهما عين عوارض الآخر عندهم، فلا وقع للإشكال من هذه الجهة، فيكون بحث خبر الواحد والتعارض وأحكامه من عوارض السنة. ثم إنه لا وجه للقول بأن الموضوع هو الأدلة الأربع، لأن السنة شارحة للكتاب، والإجماع والعقل لا موضوعية لهما، بل لا بد فيما من الكشف عن السنة في الأول، وعدم ثبوت الردع في الثاني. فموضوعه هو الكتاب المشروح بالسنة أو السنة الشارحة للكتاب، فيكون تعريفه: أنه ما يقع نتائج البحث عنه في طريق معرفة الوظيفة الشرعية، ولا فرق بين العقل والشرع إلا بما قاله عثيمان: «العقل شرْعٌ دَاخِلٌ وَالشرعُ عَقْلٌ خَارِجيٌّ».

فالعقل الذي هو أصل الحجج الإلهية إذا ظهر في المظاهر الظاهرة يكون شرعاً، والشرع إذا ظهر في مظهر التجدد يكون عقلاً، فلا فرق بينهما بحسب الواقع والحقيقة.

نعم، العقول الجزئية حيث أنها قريبة من الأوهام والخيالات فلابد لها من

أن تكون تحت سلطة الشرع، حفظاً للأحكام من أن يتدخل فيها الأوهام والخيالات.

ثم إن السيرة العقلائية وبناء العقلاء، الذين يتمسك بهما غالباً في الفقه والأصول، راجعان إلى دليل العقل الذي لم يردع عنه الشرع. وكذا السيرة العرفية ومرتكزات العرف اللتين يتمسك بهما أيضاً، ويمكن الفرق بينهما وبين بناء العقلاء بحسب المتعلق، لا بحسب الذات.

الأمر السادس:

الوضع من الأمور النظامية يقوم به نظام الاجتماع في الإنسان قديماً وحديثاً، فاللازم في فهم معناه من الرجوع إلى العرف، وإذا رجعنا إليه نرى أنه عبارة عن:

إظهار المعنى باللفظ حدوثاً بداعي كون اللفظ علامة للمعنى ووجهها من وجوهه، ولا فرق بينه وبين مطلق استعمال اللفظ في المعنى إلا من وجهين:
الأول: أنه حدوثي فقط بخلاف سائر الاستعمالات، فإنها تتحقق بعده.
الثاني: أنه بداعي كون اللفظ علامة للمعنى وسائر الاستعمالات تكون بدوع آخر، وجهاً الاشتراك في الجميع إظهار المعنى باللفظ وإبرازه به، بلا فرق في ذلك بين الوضع التخصيصي والتخصصي.

نعم الفرق بين التخصيص والتخصص أن كثرة الاستعمال في الثاني لها دخل في الجملة، بخلاف الأول، فإن نفس الاستعمال بداعي كون اللفظ علامة للمعنى يكفي في حصول الوضع. والدليل على ما قلناه إنما هو الوجдан في الأسماء التي نضعها لأولادنا، وما حصل من الأوضاع الكثيرة المستحدثة في زماننا.

هذا إذا لوحظ الوضع بالمعنى المصدري، وأما إذا لوحظ بمعنى الاسم

المصدري، فهو نحو ارتباط حاصل بين اللفظ والمعنى ناشئ من تخصيصه به تارة، ومن تخصيصه به أخرى.

ثم إن من قال بأن الواضع هو الله تعالى، فإن أراد الوضع ب مباشرته تعالى، كما في مبادرته تعالى لوحى القرآن والتكلم مع موسى بن عمران، فمقتضى الأصل والوجودان عدمه، ولو كان كذلك لاستهار اشتهر نسبة الكتب السماوية إليه تعالى في هذا الأمر المهم، ويستفاد من قوله تعالى: **(وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا)** عدم مباشرة الوضع، لأن تعلم الأسماء أعم من مباشرة الوضع، إذ يمكن أن يكون تعالى علمه لأن يضع آدم بعد ذلك ب مباشرته. وإن أراد أن ذلك بإلهام منه تعالى، أو أنه تعالى جعل استعداداً في آدم وبنيه وحصل له الاقتدار به على الوضع، فهو حسن.

كما أن من قال بالمناسبة بين اللفظ والمعنى، فإن أراد بها الذاتية الطبيعية ومن تمام الجهات، فهو باطل. وإن أراد لحاظ المناسبة الاعتبارية في الجملة عند الوضع إجمالاً وارتكاناً، فله وجه.

مركز تجربة تطوير مهارات القراءة

ثم إن للوضع أقساماً:

منها: الوضع النوعي، كوضع الهيئات.

ومنها: الوضع الشخصي، كوضع الأعلام، وأسماء الأجناس.

ومنها: الوضع التعييني، والتعييني، ويسمى بالتخصيسي والتخصصي أيضاً، ويمكن أن يشير المجاز حقيقة لكثر الاستعمال، كما يمكن أن تشير الحقيقة مجازاً لهجر الاستعمال، وكل منها شائع في المحاورات.

ومنها: الأصلي والتبعي، والأول كالمستقلات، والثاني كالنسب والإضافات.

ومنها: الوضع العام، والوضع الخاص، أي أن المعنى الموضوع له اللفظ إما عام أو خاص، وعلى الأول إما أن يوضع له اللفظ، فهو الوضع العام

والموضوع له العام، كأسماء الأجناس، وهو على قسمين: فتارة يتصور العام بذاته ويضع اللفظ بأزائه، وأخرى يتصور العام من حيث الإضافة إلى الحصص مع قطع النظر عن المضاف إليه ويضع اللفظ بأزاء مثل هذا العام الملحق بال Hutchinson، ويأتي قسم آخر أيضاً.

وعلى الثاني إن وضع اللفظ له، فهو الوضع الخاص والموضوع له كذلك، كالأعلام، ويمكن أن يكون الأعلام من الوضع العام والموضوع له الخاص، بأن يلحظ مطلق الذكر مثلاً، ثم يضع لفظ (الحسن) للمصدق الخاص، أو يلحظ مطلق الإناث، ثم يضع لفظ (فاطمة) للمصدق المخصوص.

والمعروف أنه لا يصح أن يوضع اللفظ للكلبي الذي يكون هذا الخاص من مصاديقه حتى يكون من الوضع الخاص والموضوع له العام، لأن الموضوع له لابد وأن يتصور حين الوضع ولو بوجهه، والخاص لا يصلح لأن يكون وجهاً من وجوه الكلبي والعام، بخلاف العكس.

وفيه: أنه لمكان اتحاد العام مع الخاص يصلح لكونه وجهاً من وجوه العام في الجملة، وهذا المقدار يكفي في تصوره، فلا مانع منه ثبوتاً. نعم، هو غير واقع إثباتاً في المحاورات.

ثم إنه لا ريب في وقوع الوضع العام والموضوع له كذلك، كأسماء الأجناس. ولا في وقوع الوضع الخاص والموضوع له الخاص، كالأعلام.

وأما الوضع العام والموضوع الخاص، فمن جمع وقوعه أيضاً، كالحراف وما يلحق بها. وعن جمع آخر أن الوضع فيها - كالموضوع - عام، فينحصر الواقع من أقسام الوضع في القسمين الأولين فقط.

وخلاصة ما استدل به على عدم كون الموضوع له فيها خاصاً: أن الخصوصية إما خارجية، أو ذهنية. وعلى الأول يلزم أن يكون استعمالها بنحو الكلية مجازاً، كقولك (من) للابتداء مثلاً. وعلى الثاني يلزم عدم الصدق على

الخارجيات، وكلاهما خلاف المحاورات.

ويمكن المناقشة فيه: أما الأول: فلأن الكلية فيها تبعية على ما يأتي، والكلية التبعية من جهة لا تنافي الخصوصية من جهة أخرى، كما هو واضح. وأما الثاني: فلأن الخصوصية الذهنية أخذت مرأة إلى الخارج، فيصبح الصدق على الخارجيات فهراً.

نعم، لو قيدت بما في الذهن لا تصدق عليها حيثذا.
ولكنه باطل لا يقول به أحد.

ثم إن لحاظ الاستقلالية في الأسماء، والآلية في الحروف من دواعي الوضع، لأن يكون قيداً في الموضوع له، أو المستعمل فيه، فلا وجه لخصوصية المعنى من هذه الجهة في الحروف أصلاً، ولا يلزم في كونها داعياً للاتفاق التفصيلي، بل يكفي الارتكازية فقط.

هذا، ومن ذهب إلى أن الموضوع له فيها خاص قال: إن تقومها بالغير أوجب خصوصية المعنى؛ فلا يكون إلا خاصاً، ~~إلا خاصاً~~

وفيه: أن هذا النحو من التقويم بالغير لا ينافي الكلية، فالمعنى في حد نفسه لا اقتضائي، يكون مع الخاص خاصاً، ومع العام عاماً.

والحق أن يقال: إن المعانى الحرفية، والنسب والإضافات، تكون في الغير من تمام الجهات مفهوماً وذاتاً وجوداً، لا في الأخير فقط حتى تكون كالأعراض، بل مفهومها وذاتها وجودها، فانيايات في الغير فناءً تاماً ولا نفسيّة لها بوجه، تنظير الرابط المحسن الذي لا نفسيّة له أبداً، وما هي كذلك يكون وضعها تبعياً وغيرياً أيضاً، فهي مع أسماء الأجناس يكون الوضع والموضوع له فيها عامين، وفي الأعلام يكونان خاصين لأجل تبعيتها المحسنة والفناء المطلق، فيكون وضعها نوعياً تبعياً لمتعلقاتها، إن عاماً فعام، وإن خاصاً كذلك.

وظهر مما مر أن الرابط بنافي الشخص مطلقاً، فلا وجه لقول الحكيم

السبزواري «ره»: «إن الوجود رابط ورابطي ...» مع قولهم: إن الوجود مساوٍ للشخص، ولا تشخيص في الربط المحسن، إلا أن يراد به الشخص التبعي. ثم إن الأقوال في المعانٰي الحرفية بين الإفراط والتغريط: فمن قائل بأنه لا معنى لها أصلًا، وإنما هي علامات فقط، مثل كون الرفع علامة للفاعلية. وفيه من الفساد ما لا يخفى.

ومن قائل بأنه لا فرق بين المعانٰي الحرفية والاسمية إلا بلحاظ الآلة في المعانٰي الحرفية والاستقلالية في الاسمية، وهو خلاف الوجدان المحاورى وإن أمكن توجيهه بوجه.

ومن قائل - وهو الحق - بأنها في ذاتها مبادنة مع المعانٰي الاسمية جوهراً كانت أو عرضاً، لأن المعانٰي الإمكانية إما تحصل في الذهن مستقلاً وفي الخارج كذلك، ويُعبر عنها بالجواهر بمراتبه الكثيرة؛ أو توجد في الذهن مستقلاً ولا توجد في الخارج إلا في الموضوع، ويُعبر عنها بالعرض، أو لا توجد في الذهن والخارج إلا في الغير وبالغير، ^{ويتغير عنها بالمعانٰي الحرفية}، فلها معانٰٰ لكن في الغير من كل جهة.

فالمعانٰي إما للغير وبالغير وفي الغير، وهي المعانٰي الحرفية. وأما بغيره في نفسه، وهي المعانٰي الاسمية الجوهرية. وأما بغيره في غيره، وهي الأعراض - اسمًا كانت أو فعلًا - وأما لنفسه في نفسه بنفسه، وهو منحصر في الله تبارك وتعالى.

هذا، ولكن قد نسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الاِسْمُ مَا اَنْبَأَ عَنِ الْمُسَمَّى، وَالْفِعْلُ مَا اَنْبَأَ عَنْ حَرْكَةِ الْمُسَمَّى، وَالْحَرْفُ مَا اُفْجَدَ مَعْنَى فِي غَيْرِهِ». المراد بالجملة الأولى هو الدلالة على المسمى، وهو صحيح بالنسبة إلى جميع الأجناس والأعلام. والمراد بالثانية إنما هو بالنسبة إلى أفعال الممكّنات، حيث أن غالبيها متقومة بحركة ما، ولو الحركة الإرادية. والمراد بالأخيرة بإيجاد النسب

والإضافات في استعمالات المعاني الاستقلالية، كما تقدم.

وعن مولانا الرضا طبلة: «واعلم إن الإبداع، والمشيّة، والإرادة، معناها واحد وأسماؤها ثلاثة، وكان أول يداعه وإرادته ومشيته: الحروف التي جعلها أصلًا لكل شيء، ودليلًا على كل مدرك، وفاصلاً لكل مشكل...». وهنا مباحث نفيسة ليس المقام محل التعرض لها.

ثم إن المعاني الحرفية المبحوث عنها في المقام كل ما لا يستقل بالذات أو لا تحصل له إلا في الغير وبالغير، فتشمل جميع النسب والإضافات والهيئات التي لا استقلال لها بوجه من الوجه، وهذا كله إذا لوحظت من حيث الفناء في المتعلق والقيام به.

وأما إذا لوحظت في نفسها وبنفسها فيخرج عن موضوع البحث قهرًا، لصيروتها بذلك من المعاني المستقلة المطلوبة بمنحو العنوان المشير إلى المعاني الحرفية، لأن تكون عينها لاستحالة ذلك.

وكيف كان، فلا ثمرة عملية في البحث عن المعاني الحرفية وما يلحق بها من النسب والإضافات والهيئات، إلا في مورد واحد وهو إمكان تقييد الهيئة بناءً على كون الموضوع له فيها عاماً، دون ما إذا كان خاصاً. وهذه الثمرة ساقطة رأساً، كما أشرنا إليه سابقًا.

أما أولاً: فلأن الخصوصية لا تنافي التقييد، كما في تقييد الأعلام.
وثانياً: فلأنها تتبع متعلقاتها تقبل كل شيء، كما هو واضح.

هذا كله في نفس المعاني الحرفية وما يلحق بها.

وأما الأسماء التي تشبهها، المعتبر عنها بالمبنيات في العلوم الأدبية والمهنات أيضًا، كالضمائر والموصولات والإشارات، فوضعها استقلالي، لكن الموضوع له فيها الذات المبهم من كل حيّة وجّه، القابل الانطباق على الجزئي والكلي، نظير ما يأتي في معنى الإطلاق إن شاء الله تعالى.

ولعل المراد بالوضع العام والموضوع له العام ما يعم هذا القسم أيضاً، فلا يلزم زيادة في أقسام الوضع المشهورة.

تذكيرات:

الأول: تتصف المعاني الحرفية بالإيجادية والإخطارية، والكلية والجزئية، والإطلاق والتقييد بطبع متعلقاتها، لفرض فنانها في متعلقاتها، وعدم تحصل لها في ذاتها بوجه من الوجوه، بل يصح فرض اتصافها بها ولو لم يتصل المتعلق بها على نحو عدم لحاظ المتعلق والغفلة عنه، لا لحاظ العدم، وهذا صحيح في الانحلالات الذهنية وتمحلاطتها.

فما يقال: من أن الهيئات تكونها من سُنْخ المعاني الحرفية، غير قابلة للإطلاق والتقييد، لكون الموضوع له فيها خاصاً.

مردود: بما مرّ، مع أن التقييد لا ينافي الخصوصية إن فرض كون الموضوع له فيها خاصاً، كما في تقييد الأعلام.

الثاني: النسب والإضافات تعمان جميع الموجودات، ففي المبدأ تبارك وتعالى - كالخالقية، والرازقية ونحوهما - وأما الممكناً فقد حُفت بإضافات شتى من إضافاتها إلى الفاعل، والمادة، والزمان، والمكان، وغيرها مما لا تخصى. وأول النسب العارضة لها هي النسبة إلى الفاعل، ثم الزمان والمكان، وقد اصطلحوا في الآخرين على المستقر تارة، وللغو أخرى.

وال الأول: ما كان نفس الظرف محمولاً، كزيد في يوم الجمعة، أو في الدار.

والثاني: ما كان من متممات المحمول، كزيد يقوم في الجمعة، ويصلبي في الدار.

الثالث: الجملة تارة إخبارية محضية، كزيد قائم. وأخرى إنشائية كذلك، كاضرب. وثالثة تستعمل فيهما، كبعث مثلاً. والجامع في الجميع إبراز المعنى،

والفرق في الأوليين من جهة المعاورات، وفي الأخيرة من جهة القرائن التي منها الداعي الذي يفهم بالقرائن الظاهرة - مقالية كانت أو حالية -

ثم إن الإخبارية والإيجادية من الأمور المتفقمة بالقصد، ولا يبعد صحة إنصاف كلام واحد بهما من جهتين مختلفتين.

ولا ريب في وضع مواد الجمل شخصياً، كما لا ريب في وضع هيئاتها الخاصة التي تفيد معانٍ مخصوصة نوعياً.

وأما ملاحظة المادة مع الهيئة الخاصة مجموعاً ثم وضع المركب منها ثالثاً، فهو من اللغو الباطل، ولا يرتكبه العاقل.

الأمر السابع:

لا ريب في وقوع الحقيقة والمجاز في المعاورات، والأولى هي استعمال اللفظ في معناه الموضوع له، كما أن الثاني هو استعماله فيما يناسبه، والاحتمالات في المعاني المجازية خمسة:

الأول: عدم وضع لها أصلاً، بل الاستعمالات فيها طبيعية، لا أن تكون مستندة إلى الوضع.

الثاني: أن تكون وضعية بالوضع النوعي، لكن لا دليل عليه، بل مقتضى الأصل عدمه.

الثالث: أن يكون نفس الوضع للمعنى الحقيقي وضعاً لها أيضاً، لكن بالطبع، لأنها من شؤون المعنى الحقيقي وأطواره وخصوصياته. وأيضاً مقتضى الأصل عدم لاحظ هذه الخصوصية للواضع.

الرابع: أن يكون ذلك بإذن من الواضع. ومقتضى الأصل عدمه أيضاً وعلى فرض وجوده، لا دليل على اتباعه ما لم يساعد ذوقه السليم.

الخامس: أن يكون الاستعمال فيها تنزيلياً، أي تنزيل المعاني المجازية

منزلة المعاني الحقيقة.

وفيه: أنه يحتاج إلى عنابة خاصة، والأصل عدمها. ويمكن اختيار الاحتمال الثالث وإرجاع الأول إليه. وعلى أي تقدير يكون ذلك مشروطاً بعدم استنكار أهل المحاور، سواء أذن الواضع فيه أم لا. وأما مع الاستنكار، فلا يصح وإن أذن الواضع فيه. والاستنكار وعدمه يختلفان بحسب الأعصار والأمسار والعادات المختلفة غاية الاختلاف. فالمجاز، والاستعارة، والكناية من مجرد الاصطلاح - والمدار كله على صحة الاستعمال بحسب الذوق السليم والطبع المستقيم - سمي بتلك الاصطلاحات أو لا، كما أن الإفادة والاستفادة تدوران مدار الظهور، فمعه تصح وإن كان المعنى غير حقيقي، ومع عدمه لا وجه له وإن كان حقيقياً.

ومن ذلك كله يظهر أن الاستعمال لا ينحصر في الحقيقة والمجاز، بل يصح كل ما قبله الأذهان المستقيمة من أهل المحاور، سمي بالحقيقة أو المجاز، أو لا. كاستعمال اللفظ في نفسه أو مثله أو نوعه، كما إذا قيل (زيد لفظ) وأريد نفسه، أو قيل: زيد في (زيد قائم) مبتدأ وأريد مثله؛ أو قيل ذلك وأريد نوعه، فإن كل ذلك يصح في المحاورات الصحيحة.

ـ وإشكال وحدة الدال والمدلول، مدفوع: بتنوع الجهة والحيثية مع أنه لا محذور فيه، فقد قال عليه السلام: «يا من دل على ذاته بذاته».

وقد تقدم أن مقتضى الأصل عدم الوضع للمجازات - ولو نوعاً - كما أن مقتضاه عدم الحصر للعلاقة المجازية، بل الاستعمالات المجازية تدور مدار الأذواق السليمة المختلفة بحسب العادات والأعصار والأمسار التي لا تضبطها ضابطة كلية، وما ذكر في العلوم الأدبية من العلاقة المجازية إنما هو بحسب الغالب لا الاستثناء. وبذلك كله يسقط البحث عن جملة كثيرة من مباحث الحقيقة والمجاز التي أطيل فيها الكلام من دون أن تكون فيها ثمرة عملية بل ولا علمية.

الأمر الثامن:

الحقيقة عبارة عن كون اللفظ مرأة لذات المعنى بلا واسطة، والمجاز عبارة عن كونه مرأة لما يناسبه بقرينة حالية أو مقالية. وللحقيقة علامات انطباقية قهريّة، لا أن تكون جعلية:

الأولى: تبادر المعنى، سواء كان للأنس الذهني في الجملة - ولو كان جاهلاً بالوضع تفصيلاً - أو عند العالمين بالوضع تفصيلاً، فإنه علامة للوضع عند الجاهل به.

وأشكل على الأول: بأن التبادر يتوقف على العلم بالوضع، وإلا لا يتبادر شيء، فإذا كان العلم بالوضع متوقعاً عليه، لدار.

وفيه: أن التبادر متوقف على أن اللفظ ليس بمهمّل، بل له معنى إجمالاً مردداً بين شيئاً أو أشياء، والعلم بالوضع متوقف على تبادر معنى خاص عن اللفظ تفصيلاً، فتختلف جهة التوقف، فلا ذرور. هذا إذا علم الاستناد إلى ذات اللفظ، وأما لو شك فيه فبأصلّة عدم القرينة لا ثبت الحقيقة، لأنها من الأصول العقلائية التي تجري في استفادة المراد فقط، لا في تشخيص أنه حقيقة أو مجاز.

الثانية: عدم صحة السلب، فإنه كصحة الحمل علامة للحقيقة. والدور المزبور آت هنا أيضاً مع جوابه.

الثالثة: الاطراد، أي كلما أطلق لفظ باعتبار معنى خاص على مورد، صع إطلاقه في كل مورد تحقق ذلك المعنى بعينه، كإطلاق الرجل على زيد باعتبار للرجولية، فإنه يصح إطلاقه باعتبار هذا المعنى في كل مورد تتحقق فيه الرجولية.

ولكن، لما كان الاطراد متحققاً في المجاز باعتبار القرينة الخاصة ويطرد

أيضاً، فلا وجه لجعله عالمة للحقيقة.

نعم، لا اطراد في المجاز مع قطع النظر عن العلاقة الشخصية، وزيادة قيد بلا قرينة، أو على وجه الحقيقة موجب للدور، لأخذ المعرف (بالفتح) في المعرف (بالكسر) فتوقف معرفة كل منهما على الآخر، ولا وجه للجواب بالإجمال والتفصيل هنا، لأنه لابد من العلم بالمعرف (بالكسر) تفصياً، والمفروض أن من أجزاء المعرف (بالكسر) قيد «على وجه الحقيقة، أو بلا قرينة» التي هي عبارة أخرى عنها.

ثم إن صحة السلب وعدم الاطراد علامتان للمجاز، وأما عدم التبادر، فهو أعم من كونه عالمة للمجاز، لإمكان كون اللفظ مجملأً.

الأمر التاسع:



الكلمات المتداولة في المباحثات لها حالات من الحقيقة، والمجاز، والاشراك، والنقل، والإضمار - وهو احتياج فهم المراد إلى إضمار شيء - إلى غير ذلك من الحالات المذكورة في المطولات. فإن علم حالة اللفظ ولو من القرائن - مقالية كانت أو حالية - تتبع لا محالة، وإن افتصل النوبة إلى الأصول العقلائية المتداولة بينهم في محارواتهم، كأصل عدم القرينة فيحكم بالحقيقة، وأصل الإطلاق والعموم التي ترجع إلى عدم القرينة أيضاً. وكأصل عدم النقل، وأصل عدم الوضع ثانياً، فيحكم بعدم الاشتراك.

ومع عدم جريان مثل هذه الأصول يحكم عليه بالإجمال، سواء جرى الأصل وسقط بالتعارض، أم لم يجر لاحتلال أركانه. وأما الاستحسانات التي ذكرت لتعيين حال اللفظ عند التعارض، فمقتضى الأصل عدم الاعتبار بها ما لم يوجب الظهور.

الأمر العاشر:

الدلالة التصديقية عبارة عن دلالة الكلام على أن المتكلم معترف بكلامه وحازم به، وهي معتبرة لدى العقلاء مطلقاً في المعاورات والاحتجاجات وغيرها، ولا ريب في توافقها على إرادة المتكلم، وإلا فلا وجه لاعتبارها أصلأً، إذ لا وجه لاعتبار ما لا إرادة فيه.

فكل كلام يصدر اختياراً من أي متكلم يدل على أنه معترف بمفاد كلامه، ما لم تكن قرينة حالية أو مقالية على الخلاف.

والدلالة التصورية عبارة عن خطور المعنى في ذهن السامع عند سماع الكلام، وعن جمع أنها أيضاً تتبع الإرادة، وعن آخرين نفي ذلك، ويمكن الجمع بين القولين: بأن من قال بالتبعية، أي التبعية للإرادة الاستعمالية، لأن الدلالة معلولة الاستعمال، والاستعمال معلول الإرادة. ومن قال بعدمها أي الإرادة الحاصلة من جزم نفس المتكلم أو تجزمه بما تكلم به، إذ الإرادة الاستعمالية ليست تابعة لتلك الإرادة، لصحة كون الاستعمال لدوع آخر غير جزم النفس بما يقوله.

إن قلت: فعلى هذا لو سمع الكلام من متكلم بلا شعور وإرادة، يلزم أن لا تكون فيه الدلالة التصورية، مع أنه خلاف الوجdan.

قلت: لا ريب في وجود الدلالة فيه أيضاً، لكنها من جهة أنس الذهن وارتکازه بالإرادة الاستعمالية، لا من جهة أخرى، فلانقض ولا إشكال.

وأما ما ذكره في الكفاية من أنه يلزم كون وضع عامة الألفاظ عاماً والموضوع له خاصاً، لمكانأخذ الإرادة الشخصية فيه.

فلا وجه له، لأن الإرادة المأخوذة إنما هي بنحو دخل لحافظ الغاية في المغيا، لا بنحو دخل الجزء في المركب.

الأمر الحادي عشر:

لا ريب في أن المعانى إما من التكوينيات -جوهرًا كانت أو عرضاً- أو من الاعتباريات العقلائية، كالبيع والصلح، والإجارة ونحوها، أو من المخترعات، كالصلة والصوم والحج ونحوها. ولا خلاف في أن الفاظ غير الأخيرة من الحقائق اللغوية، لاوجه لجريان نزاع الحقيقة الشرعية فيها.

نعم، زاد الشارع في بعضها حدوداً أو قيوداً، كالكر، والسفر، والبيع، والإجارة ونحوها.

وأما الأخيرة فاختلقو فيها من جهتين:

الأولى: هل هي من المعانى المستحدثة في خصوص الشرعية الختمية أو كانت في جميع الشرائع الإلهية، مع الاختلاف في خصوصياتها في الجملة؟ يظهر من جملة من الآيات، والنصوص الكثيرة الوارددة في حالات الأنبياء عليهما السلام والشريعة الختمية إنما أكملها، لا أنه أوجد معنى لم يكن الأنبياء يعرفون ذلك المعنى، فهذه المعانى كانت في جميع الرسالات السماوية وإنما أكملتها الشريعة الختمية، كما أكملت جميع المعرفات الربوية.

الثانية: هل تكون الفاظ هذه المعانى مسبوقة بالعدم قبل شرع الإسلام؟ وإنما أوجدها الشارع، أو إنها كانت مستعملة في معانٍ لغوية وإنما استعملها الشارع في ما أراد على نحو استعمال الكلي في الفرد، بمعنى الصلة هو الدعاء والميل والعطف، والزكاة هو التطهير، والحج هو القصد. وحيث أن الصلة المتعارفة من مصاديق الدعاء، والزكاة من مصاديق طهارة المال، والحج من مصاديق القصد، استعملها الشارع فيها لا أن يكون وضع حادث في الإسلام تخصيصاً أو تخصصاً؟ قوله تعالى: الحق هو الأخير،

للأصل، ولأنه لو كان شيء لظهر وبيان وشاع، لا سيما في مثل هذا الأمر العام البلوي، خصوصاً مع اهتمام الناس على حفظ مثل هذه الأمور عن النبي ﷺ.

فاستعماله ﷺ لهذه الألفاظ معلوم نطقاً، ووضعه ﷺ لها مشكوك؛ فيطرح المشكوك بالأصل، فيكون استعمال هذه الألفاظ اللغوية، كاستعمال لفظ (الميزان) في الموازين الحادثة بعد وضع لفظ الميزان، كميزان الحرارة والكهرباء، ومثل كون علم المثلثات ميزاناً لمعرفة البراهين، وعلم العروض ميزاناً لمعرفة الشعر، وفي زيارة على عتبة: «السلام على ميزان الأعمال»، ومثل هذه الألفاظ كثير لا يحصى مع أنه لا ثمرة عملية بل ولا علمية لهذا البحث رأساً، لأن مراده ﷺ من هذه الألفاظ بيانه وبيان أوصيائه ﷺ معلوم، سواء ثبتت الحقيقة الشرعية أم لا، وقد تقدم أن الظهور المرادي حجة متبعة، سواء استند إلى الحقيقة أم غيرها، وما كان مجملأ يكون ساقطاً ولو كان حقيقة.

وأما ما اصطلاح عليه بـ(حقيقة المترسعة) فلا وجه له أيضاً بعد ما مرّ من أنها حقائق لغوية.

نعم، بناءً على أن استعمال الشارع لتلك الألفاظ في المعاني المستحدثة كان على نحو المجاز، لكن صار ذلك المجاز حقيقة مترسعة، لكثر الاستعمال في المعاني المستحدثة، لا بأس به، ولكن أصل المبني باطل، كبطلان كون استعمال الشارع لها يكون من المجاز، أو حصول الوضع التخصسي من استعماله، أو أن استعماله ليس من الحقيقة والمجاز، وإنما حصلت الحقيقة التخصسية في لسان تابعيه، فكل ذلك رجم بالغيب ومن مجرد الدعوى بلا ريب.

الأمر الثاني عشر:

وَقَعَ النِّزَاعُ فِي أَنَّ الْأَلْفَاظَ مُطْلَقاً مُوضِوعَةً لِلْمَعْنَى الصَّحِيحَةِ، أَوْ لِلْأَعْمَمِ مِنْهَا وَمِنَ الْفَاسِدِ. وَلَا اخْتِصَاصٌ لِهَذَا النِّزَاعِ بِخَصُوصِ الْمُخْتَرَعَاتِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْكَلْمَاتِ، بَلْ يَجْرِي فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ مُطْلَقاً.

وَالظَّاهِرُ هُوَ الْوَضْعُ لِلْأَعْمَمِ، لِأَنَّ الصَّحَّةَ إِما قِيدٌ لِلْمُوضِوعِ لَهُ، أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ مَعَ دِعْمٍ لِحَاطِنِ الْقِيَدِيَّةِ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا إِما أَنْ يَرَادَ بِهَا الصَّحَّةُ الْفَعْلِيَّةُ مِنْ كُلِّ حِسْبَيْهِ وَجِهَةِ، أَوْ الصَّحَّةُ الْاِقْتِضَائِيَّةُ الشَّامِلَةُ لِلْفَعْلِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَلَا وَجْهٌ لِاحْتِمَالِ الْقِيَدِيَّةِ مُطْلَقاً، لِأَنَّهُ خَلَفُ الْأَصْلِ وَالْوَجْدَانِ، كَمَا لَا وَجْهٌ لِاحْتِمَالِ الْوَضْعِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ الْفَعْلِيَّةِ، لِأَنَّ لِلصَّحَّةِ مَرَاتِبَ مُتَفَوِّتَةٍ جَدَّاً، وَيَبْنَاءُ نَظَامُ التَّكْوينِ عَلَى التَّغْييرِ وَالتَّبَدِيلِ، فَيَكُونُ الْمُوضِوعُ لَهُ أَيْ مَرْتَبَةٍ مِنْهَا، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونُ الْأَلْفَاظُ مُوضِوعَةً لِلْمَعْنَى فِي حَالِ الصَّحَّةِ الْاِقْتِضَائِيَّةِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْمَرَاتِبِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَمِ، فَيَكُونُ النِّزَاعُ لِفَظْيَّاً، إِذَا لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْأَعْمَمِ وَالصَّحَّةِ الْاِقْتِضَائِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ نَسْبٌ إِلَى الْمُشْهُورِ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْعِبَادَاتِ مُوضِوعَةً لِلْمَعْنَى الصَّحِيحَةِ. فَإِنْ كَانَ مَرَادُهُمُ الصَّحَّةُ الْاِقْتِضَائِيَّةُ، فَلَا فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الْأَعْمَمِ. وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُمُ الصَّحَّةُ الْفَعْلِيَّةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَلَا دَلِيلٌ لَهُمْ، كَمَا تَقْدِمُ وَيَأْتِي.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ أَطْلَلَ الْكَلَامَ فِي جَرِيَانِ النِّزَاعِ عَلَى القُولِ بَعْدِ ثَبَوتِ الْحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ. وَالظَّاهِرُ دُمِّرَ الْحِاجَةُ إِلَى الإِطَالَةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ: إِنَّ المُسْمَىَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي لِسَانِ الشَّرِيعَةِ وَتَابِعِيهِ، خَصُوصَ الصَّحِيحَةِ أَوْ الْأَعْمَمِ مِنْهَا، فَيَشْمَلُ النِّزَاعَ مَا إِذَا لَمْ تَثْبِتِ الْحَقِيقَةُ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا.

وَلَا بدَّ مِنَ التَّنْبِيَّهِ عَلَى أَمْورٍ:

الأول: الصحة والفساد بما لهما من المعنى العرفي الواقعي يكونان مورد البحث في المقام، وتكون الصحة والفساد الشرعي من مصاديق كلي الصحة والفساد العرفي، فموافقة الأمر وعدمها، وسقوط الإعادة وعدمه، وموافقة الشريعة وعدمها، الذي اصطلاح الأصولي والفقهي والمتكلم فيها ليس مغايراً للمعنى العرفي، بل الجميع - بكل معنى لحوظ - ملازم لمعنى التمامية، كما أن ما ذكره الفقيه والأصولي والمتكلم واحد وإن اختلف التعبير.

الثاني: الصحة والفساد من الأمور الاعتبارية الإضافية لهما أفراد عرضية وطويلة، فرب صحيح بالنسبة إلى شخص فاسد بالنسبة إلى آخر وبالعكس، بل بالنسبة إلى حالات شخص واحد أيضاً، فرب صحيح بالنسبة إلى حالة، فاسد بالنسبة إلى أخرى، ولكل واحد منها مراتب متفاوتة جداً.

ولا ريب في أن الوضع في ألفاظ العبادات كغيرها من أسماء الأجناس عام والموضع له كذلك أيضاً، وقد أجمعوا على أنها ليست من المشتركة اللغطي، فلابد على كل من القولين ~~من قدر~~ جامع في بين، يكون هو الموضع له، مع أن غرض الأعمى التمسك بالإطلاق، ومقصود الصحيحي ثبوت الإجمال، وكلاهما يستلزمان الجامع، ففرضه مما لا بد منه على كل تقدير.

الثالث: الصحة والفساد إنما يكونان بالنسبة إلى الذات من حيث التقييد بالشروط، لفرض دخالة كل من الأجزاء والشروط فيما يحسب التشريع.

وأما الشخصيات فهي خارجة عن الحقيقة وداخلة في المأمور به، ويمكن جعل الجامع مرآة إجمالية بالنسبة إليهما أيضاً.

ثم إنه يصح أن يكون الجامع عنوانياً، كعنوان الناهي عن الفحشاء بنحو الاقتضاء من حيث جعله عنواناً مثيراً إلى المعنون، لا بنحو لوحظ بنفسه، وأن يكون ذاتياً ماهرياً، كذوات الأجزاء بنحو الشأنية أيضاً، وأن يكون وجودياً،

كالوجود الاعتباري للصلوة مطلقاً في مقابل الزكاة والحج والصوم مثلاً، وأن يكون حالياً، أي حالة توجه العابد إلى المعبد على نحو الاقتضاء والشأنية أيضاً، ولكنه يرجع إلى الثاني، لأن التوجه عبارة عن النية، وهي إما جزء أو شرط، وكل ذلك يصح أن يقع جاماً.

ولا ملزم لأن يكون الجامع معلوماً من جميع جهاته، بل يكفي لحاظه ب نحو الإهمال والإجمال بالعنوان المثير إلى الماهية المبهمة الصلاتية القابلة الانطباق على الصحيحة وال fasida، ولا ملزم لجعل الجامع تارة على الصحيح، وأخرى على الأعم، كما فعلوه، بل يكفي تصوير الجامع بينهما، لأن أفراد الصحيح والأعم متداخلة، فالصحيح لشخص فاسد لأخر، فتصوير الجامع بينهما يعني عن تطويل الكلام، كما لا يخفى.

وقد يقال: إن الجامع إنما هو الأركان، والزائد عليها معتبر في المأمور به لا



في المسمى.

وأشكل عليه: بعدم دوائر التسمية مدارها، لصدق الصلاة مع الإخلال ببعضها، وعدم الصدق على خصوص الأركان مع الإخلال بسائر ما يعتبر في الصلاة جزءاً وشرطأً، مع أنه يستلزم أن يكون صدق الصلاة على المستجتمع لجميع الأجزاء والشرائط مجازاً، من باب إطلاق اللفظ الموضوع للجزء على الكل.

وفيه: أنه كذلك إن كان الموضوع له الأركان بحدٍ خاص ومرتبة معينة، وأما إذا كان على نحو الاقتضاء من حيث المرتبة، ومن حيث لحقه باقي الأجزاء والشرائط بالنسبة إليها، فلا إشكال فيه أصلاً.

وقيل: إن الجامع معظم الأجزاء الدائرة مدارها التسمية.

وأشكل عليه: مضافاً إلى ما تقدم في سابقه مع جوابه، أن معظم الأجزاء تتبدل بحسب الحالات، فيلزم كون شيء واحد داخلاً في المسمى مرة وخارجها

عنه أخرى.

وفيه: أنه كذلك لو كان معظم الأجزاء ملحوظة على نحو التعين، لا على نحو الإهمال المنطبق على جميع المتبدلات.

وقيل: بأن وضعها كوضع الأعلام الشخصية، فكما لا تضر التبدلات الخارجية بأصل المسمى، فكذا المقام.

وأشكل عليه: بأن الموضوع له معين في الأعلام فلا تضر التبدلات بخلاف المقام الذي لا تعين فيه بوجه.

وفيه: أن التعين أعم من التعين الخارجي، كما في الأعلام، أو الاعتباري الفرضي، كما في المقام، فيعتبر ما ثلثه الركوع، وثلثه السجود، وثلثه الطهور بالمعنى الأعم مما يجزئ شرعاً بحسب الحالات المختلفة.

وقيل: بأنه الصحيح المستجمع لجميع الأجزاء والشراط من كل جهة، ثم يطلق على سائر الأفراد تنزيلاً.

وفيه: أنه مع إمكان فرض الجامع الصحيح وإمكان الإطلاق الحقيقي، لا تصل النوبة إلى الإطلاق التنزيلي.

والحاصل أنه يصح تصوير الجامع على الصحيحي، بل الأعمى أيضاً لإمكان تصوير ما ثلثه ركوع، وثلثه سجود، وثلثه طهور - كما في الحديث - بالمعنى الأعم من الاختياري والاضطراري بجميع مراتبها.

وما يقال: إن الجامع المفروض إما مركب أو بسيط، والأول يحتاج إلى فرض جامع آخر، لأن المركب قابل للتمامية والتقصان. والثاني يوجب عدم صحة الرجوع إلى البراءة في موارد الشك في الجزئية والشرطية، لكونه من الشك في المحصل حيث.

مدفع: بأنه يمكن أن يكون مركباً ولا محذور فيه، لأنه ملحوظ بنحو الإهمال لا التعين، والإشكال يلزم على الثاني دون الأول. كما يمكن أن يكون

بساطاً، ومع ذلك يصح الرجوع إلى البراءة في الشك في الجزئية والشرطية، لأن ثبوتها إنما هو بحسب الأدلة البيانية لا مجرد الوضع، وبعد الرجوع إلى الأدلة وعدم الظفر بجزء أو شرط سوى ما ذكر فيها، يصح الرجوع إلى البراءة، عقلاً وشرعياً في المشكوك، سواء كان الموضوع له بسيطاً أو مركباً.

ثم إنه قد استدل لل الصحيح بالتبادر، وعدم صحة السلب، وسيرة العقلاء في أوضاعهم، وبظهور الأخبار الدالة على آثار خاصة للعبادات، فإن المنساق منها الصحيح، كالأخبار النافية لآثارها عند فقد بعض الأجزاء والشرائط.

ويمكن المناقشة في الجميع بأنه قد استدل بالأولين للأعم أيضاً، ومقتضى السيرة الوضع لل صحيح الاقتضائي، لا الفعلي من كل جهة، وهو لا ينافي الأعم.

وما هو المنساق من الأخبار إنما هو بالنسبة إلى المأمور به لا الموضوع له، فالوضع لل صحيح الاقتضائي معلوم وغير مشكوك فيه، وهو لا ينافي الأعم، بل يمكن أن يجعل أصل هذا النزاع لفظياً.

والجمع بين القولين - وإن بعد عن كلماتهم - بأن يكون مراد من يقول بالوضع لل صحيح أي الاقتضائي منه، وهو عبارة أخرى عن الأعم، ومع بطلان الثمرة العملية الآتية يكون هذا الجمع متيناً، إذ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

واستدل للأعم تارة بتبادر الأعم، وعدم صحة السلب عن الفاسد، وأشكال عليه بتوقفه على تصور الجامع وهو غير ممكناً.

وفيه: ما تقدم من إمكان تصويره بلا محدود.

وآخر: بصحة التقسيم إلى الصحيح وال fasid، ولا بد من ثبوت المقسم في الأقسام بلا كلام.

وأشكل عليه: أنه بلحاظ الاستعمال، وهو أعم من الحقيقة.
وفيه: أن وجود المقسم في الأقسام لابد أن يكون واقعاً وحقيقة، لأن
الأقسام من أفراد ذات المقسم، ويصدق عليها صدق الطبيعي على أفراده، فلا
وجه لاحتمال كونه أعم من الحقيقة إلا أن يكون أصل التقسيم مجازياً،
والمفروض في المقام خلافه.

وثالثة: بالأخبار الظاهرة في صدق الصلاة على الفاسدة أيضاً، كقوله تعالى
للحايين: «تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرِي الدَّمَ»، ونحوها مما يكون ظاهراً في
الصدق على الفاسد.

وأشكل عليه .. نارة: بأن الاستعمال أعم من الحقيقة.
وفيه: أن الاستدلال باعتبار الظهور العرفي، وهو حجة معتبرة.
وآخر: بأن مثل هذه النواهي إرشاد إلى الفساد، ولا يلزم أن يكون إitan
الصلاحة الباطلة محظياً عليها.

وفيه: أنه لا ينافي الاستعمال في الفاسدة، وعدم حرمة الصلاة الباطلة عليها
لظهور الإجماع.

ثم إن الظاهر عدم الثمرة العملية لهذا البحث.

وما قبل: من ظهورها في التمسك بالإطلاق والعموم بناءً على الأعمى في
نفي مشكوك القيدية دون الصحيحي، لصبرورة الألفاظ مجملة حينئذ. وكذا في
التمسك بالأصل العملي، فإن المرجع هو البراءة في مشكوك القيدية بناءً على
الأعمى، والاشتغال بناءً على الصحيحي، لفرض الإجمال في الدليل.

مخدوش: بأن الإطلاق والعموم إن كان في مقام البيان، يصح التمسك به
لنفي مشكوك القيدية على كلا القولين بعد التفحص عن المقيدات
والمحصصات، وإن لم يكن كذلك فلا يصح مطلقاً.

كما أنه بعد التفحص في الأدلة الدالة على شرائط المأمور به وأجزائه

وعدم الظفر على ما يدل على اعتبار المشكوك، يكون المرجع هو البراءة على القولين، وقبل التفحص فيها يكون المرجع هو الاشتغال عليهما أيضاً. فلا ثمرة بينهما، لا بالنسبة إلى الأصول اللغوية ولا العملية.

وأما ما يقال: من ظهور الثمرة في نذر الصلاة في مكان مكروه، أو لباس كذلك، فإنه بناء على الأعم يكون صحيحاً ويتحقق الحث بالمخالفة. وأما بناء على الصحيح فلا يتحقق الحث لو أتى بالصلاحة كذلك، لكونها باطلة من جهة تتحقق النهي الحاصل من مخالفة النذر بها، والنهي في العبادة يوجب البطلان، بل يكون إثبات الصلاة الصحيحة غير مقدورة بناء عليه.

ويرد عليه.. أولاً: فلأنه ليس ثمرة البحث الأصولي حتى تقع في طريق استفادة الأحكام المثلية، وإنما هو مسألة فقهية ذات قولين.

وثانياً: أنه تابع للقصد لا الاستعمال، فإن قصد النادر الصلاة الصحيحة لا يحث، سواء كان الوضع والاستعمال للصحيح أم للأعم. وإن قصد الأعم يحث، سواء كان الوضع والاستعمال للصحيح أم للأعم.

وثالثاً: أنه يمكن أن يكون المراد الصحيح الاقتضائي لولا النذر، فحيث تزدريج النذر والصلاحة، ويحصل الحث أيضاً.

وأما المعاملات فهي إمضائية يكفي في صحتها عدم ثبوت الردع من الشارع، ومقتضى العرف والعادة هو الوضع للصحيح الاقتضائي فيها أيضاً، وكلما صدق عليه عناوينها الخاصة عرفاً ولم يثبت الردع عنها شرعاً، يصح التمسك بإطلاقها وعمومها، لنفي مشكوك القيدية مطلقاً، ومع الشك في الصدق العرفي لا يصح التمسك بها كذلك، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، فيرجع إلى الأصول الموضوعية، ومع عدمها إلى الحكمية، فلا ثمرة فيها أيضاً بين القولين.

الأمر الثالث عشر:

اللفظ والمعنى إما متعددان، ويُعبر عنه بمتحدد المعنى، أو متعددان، ويُعبر عنه بالمتباين. أو يكون المعنى واحداً عرفاً - وإن تعدد بحسب الحيثيات والدقائق العقلية - واللفظ متعددًا، ويُعبر عنه بالمتراوف، أو يكون بالعكس، ويُعبر عنه بالمشترك.

ولا ريب في وقوع الجميع في المحاورات الصحيحة، إلا أنه قد وقع الكلام في الأخير من جهات:

منها: كونه خلاف الفصاحة والبلاغة، لأنه إن اتكل في فهم المراد على القرينة فهو من التطويل بلا طائل، وإلا فهو من الإجمال.

وفيه: أن كلاماً من التطويل والإجمال قد يكون مورداً لأغراض صحيحة، فتصير بها من أهم موارد الفصاحة والبلاغة.

ومنها: أنه لابد من وقوعه لتناهي الألفاظ، لكونها مركبة من الحروف المتناهية، والمركب من المتناهي متنه، وعدم تناهي المعاني فلا بد من وقوعه. وفيه: أن المعاني متناهية أيضاً في كل دورة من الأدوار، ومورد الاحتياج متناهية قطعاً، بلا احتياج إلى معانٍ أخرى حتى نحتاج إلى الاشتراك.

نعم، لا ريب في وقوع الاشتراك خارجاً، خصوصاً في الأعلام الشخصية، وهو أعم من وجوب وقوعه.

ومنها: أن استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد إن كان على نحو تعدد الدال والمدلول، فلا إشكال فيه، فيكون نظير الكتابات التي يستفاد من مدلولها المطابقي شيء، ومن مدلولها الالتزامي شيء آخر.

وأما إذا كان مستقلاً وبالدلالة المطابقة في كل واحد من المعاني بحيث كأنه لم يكن للفظ معنى غيره، فاستدل على بطلانه بوجوه:

الأول: أنه خلف الفرض. والمناقشة فيه واضحة، فإن الاستقلالية أمر اعتباري، فمن الممكن اعتبار الاستقلالية من جهتين، ولا محذور فيه. وأما حديث أن اللفظ فان في المعنى، ولا يعقل فناء الواحد في الاثنين. فلا أصل له، لأن اللفظ له نحو من التعيين، والمعنى كذلك، ولا يعقل فناء أحد المتعيينين في الآخر.

نعم، لا ريب في أن اللفظ عنوان مثير إلى المعنى، ويصح أن يكون شيء واحد عنواناً مثيراً إلى شيئاً.

الثاني: أنه مستلزم لتكرر الواحد، لأن تعدد الدلالة المطابقة مع الاستقلال في كل واحد منها - كما هو المفروض - يستلزم تعدد الدال قهراً، مع أنه واحد في الاستعمال الواحد، كما هو واضح، فيلزم المحذور.

وفيه: أن تكرر الواحد بتعدد الاعتبار والجهة، لا بأس به.

الثالث: أن اللفظ موضوع للمعنى بقيد وحدة المعنى، أو في حال الوحدة، والاستعمال في الأكثر ينافي ذلك، ~~فيكون~~ مجازاً من باب استعمال الموضوع للكل في الجزء.

وفيه: أن التعدد خلاف الأصل والوجهان عند وضعنا للأعلام الشخصية، والوضع في حال الوحدة وإن صع ثبوتاً لكن حالات الموضوع له عند الوضع غير دخيلة في الوضع ولا في الموضوع له، وإلا لعمت المجازية أكثر الألفاظ لولا كلها، مع أنه من مجرد الدعوى بالنسبة إلى المشترك اللغظي، والموضوع له في الجميع نفس الذات مع قطع النظر عن آية جهة خارجة عنه، كما لا وجه للتفصيل بين الثنوية والجمع فيجوز فيهما - لأنهما بمنزلة تكرار اللفظ - وبين المفرد، فلا يجوز، لما تقدم من أنه لو كانت الدلالة بنحو تعدد الدال والمدلول، فهو خارج تخصصاً من مورد البحث، لأن مورده ما إذا كان الدال واحداً صورة، واللفظ مع علامتي الثنوية والجمع يكون من تعدد الدال، كما هو واضح، مضافاً

إلى أنه إذا لم يصح استعمال المفرد في المتعدد، لا يصح بالنسبة إلى الثنوية والجمع أيضاً لأنهما من عوارضه فيتبعهما ما يلحقه جوازاً ومنعاً.

ثم إنه لابد في الثنوية والجمع من جهة جامدة بينهما وبين المفرد، لأن معناهما لغة وعرفاً فرداً أو أفراداً من شيء واحد؛ وتلك الجهة الجامدة إما أن تكون النوع المشترك بين الأفراد، أو الجنس البعيد، كما يقال: الماء والنار جسمان، أو هما والترباجسام.

وقد تكون مطلقاً الشيئية، كما يقال: الواجب والممكشين، وقد تكون مجرد الاشتراك في التسمية، كالثنوية والجمع بالنسبة إلى الأعلام.

وفي الثنوية والجمع بالنسبة إلى المشترك يتصور وجوه:

الأول: استعمال المفرد في معنى واحد، وإرادة فردان أو أفراد منه، وليس هذا من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، كما هو واضح.

الثاني: أن يراد بالمفرد المتعدد، كما إذا استعمل العين في الباكيّة والجاريّة، وأريد بالعينين فرداً من كلّ منهما، وهذا من استعمال المفرد والثنوية في أكثر من معنى.

الثالث: استعمال المفرد في المعنى الواحد، كالجاريّة، واستعمال الثنوية في الباكيّة والجاريّة.

والظاهر صحة الكل مع القرينة.

وحاصل ما ذكرناه في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد أنه يصح بتعدد الدال والمدلول، والتعدد إما خارجي أو اعتباري، فكما يصح في الأول يصح في الأخير أيضاً، لبناء جملة من المحاورات على الاعتباريات.

ثم إن مادل من الأخبار على أن للقرآن بطوناً لا يدل على صحة استعمال المشترك في أكثر من المعنى، لأن تلك البطون من قبيل الإشارات والرموز التي لا يفهمها إلا أشخاص خاصة.

والكلام في المقام في الاستعمالات المحاورية العرفية. وأما ما ورد في سؤال الهدایة من الله عز وجل عند قراءة **(اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)** مثلاً، فهو ليس من استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد في شيء أبداً، وإنما هو من باب الحالات المقارنة للمتكلم بالأية، لا من المستعمل فيه.

الأمر الرابع عشر:

المعروف أن المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبداً عند فعليه التلبس وحال ظهور الموضوع في مظهر المحمول، ومجاز في غيره. وظاهر عنوان البحث في كتب القوم أنه في الاستعمال وأنه حقيقة في المتلبس ومجاز فيما انقضى، وليس البحث في انطباق الكلي على الفرد، لأنه أمر تكويني لا يتصف بالحقيقة والمجاز، بل يتصرف  بالوجود والعدم، وخارج عن الاستعمال مطلقاً، فلا وجه لاحتماله في المقام.

وذكر المشتق في عنوان البحث إنما هو من باب الغالب لا التخصص، فالمراد به كل محمول يحمل على الموضوع، مشتقاً كان أو غيره. فجميع الجوامد المحمولة داخلة في مورد البحث، كقولك: هند زوجة زيد، أو زينب

مرأة عمرو، أو بكر غلام خالد، إلى غير ذلك من المحمولات الجامدة.

وذلك لأن المحمول إما متعدد مع الموضوع ماهية، كالإنسان إنسان، أو حيوان ناطق، أو متزع عن ذات الموضوع ومحمول عليه، مثل الأربعة زوج، أو يكون خارجاً عن الذات مطلقاً، ولكن لا يتصور فيه حال الانقضاء بل جميع حالات الموضوع تكون حال التلبس، كالإنسان ممكن بالإمكان الذاتي مثلاً، أو خارج عن الذات مطلقاً ويتصور فيه حال الانقضاء، مثل زيد قائم، وعمرو كاتب، إلى غير ذلك من القضايا. ومورد البحث مختص بخصوص القسم الأخير فقط، لأنه يتصور فيه حالات:

فتارة: لم يتلبس الموضوع بالمحمول بعد.

وأخرى: يكون متلبساً به فعلاً.

وثالثة: تلبس به وانقضى تلبسه عنه.

وأما القسمان الأولان فليست فيهما إلا حالة وحدة، وهي عدم التلبس بعد، والتلبس بالفعل من كل جهة، ولا خلاف في أن الإطلاق في الأول مجازي، كما لا خلاف ولا إشكال في أنه في الثاني حقيقي، وإنما اختلفوا في الأخير، فالمعروف أنه مجازي، وعن جمع أنه على نحو الحقيقة أيضاً. ومن ذلك يعرف أن المراد بلفظ الحال في العنوان حالة تلبس الموضوع بالمحمول، وفعالية صدق المحمول عليه لا غيرها. لا حال النطق - أي زمان التكلم بالقضية - لعدم دلالتها على الزمان، للأصل والوجود والاتفاق.

نعم، تقع كل قضية في الزمان، وهو غير دلالتها عليه، كما هو واضح.

وحال فعلية صدق المحمول هي حال التلبس وحال النسبة المذكورة في

كتب القوم.

نعم، حال النسبة بناءً على كون الماشق حقيقة في التلبس تكون عينه، وبناءً على كونه حقيقة في الأعم يكون موافقاً للأعم، كما لا يخفى.

وأما القضايا الأزلية التي تستعمل في صفات الباري عز وجل الجمالية والجلالية، فهي خارجة عن المقام بلا كلام، لتنزه ساحتها العليا عن التلبس والانقضاء. نعم، في صفات الفعل يتصور ذلك باعتبار المتعلق.

ثم إنه يشهد للتعريم للجوامد النزاع المعروف بين الفريقين في مسألة الرضاع من أنه لو كانت لشخص زوجة رضيعة، وزوجتان كبيرتان، فأرضعت إحدى الكبيرتين الرضيعة حرمتا عليه، لصيرو رتهما أم الزوجة، وأما الكبيرة الأخرى إذا أرضعت الرضيعة بعد الأولى فحرمتها مبنية على أن المشتق حقيقة في الأعم من المتلبس ومن انقضى. وأما إن كان حقيقة في خصوص المتلبس

فلا تحرم، وقد تعرضا في المذهب لتفصيل المسألة فراجع.
ولابد أولاً من بيان أمور:

الأول: مرجع البحث إلى أنه هل يعتبر في صدق المحمول حقيقة على الموضوع فعلية تلبس الموضوع بالمحمول، أو يكفي في الصدق الحقيقي صرف وجود التلبس فقط؟ وعلى هذا، لا فرق بين أنحاء المستقى مما تدل على الحرف والصناعات والملكات وغيرها، لأنه يتصور في جميعها حالة فعلية التلبس وحالة الانقضاء، فيجري البحث في جميعها، كما لا وجه لإخراج اسم الزمان عن مورد البحث بدعوى أنه لابد أن يكون الموضوع باقياً في حالي التلبس والانقضاء، والزمان ليس كذلك، لأنه متصرم ومقتضى ذاته، فما هو في حال التلبس شيء وما هو في حال الانقضاء شيء آخر، فليس شيء واحد محفوظاً في الحالتين، إذ فيه إمكان تحقق بقاء شيء واحد فيهما، كطبيعي الزمان، أو الوحدة الاعتبارية الملحوظة، أو وجود الزمان من حيث هو وجود، إلى غير ذلك من الجامع المفهومي، أو الوجودي، أو الاعتباري، على نحو ما مرت في جامع الصحيح والأعم.

الثاني: لا ريب في خروج المصادر والأفعال عن مورد النزاع، لعدم حملها على الذات، بلا فرق بينهما من هذه الجهة. نعم، الفرق بينهما أن المصدر يدل على الحدث من حيث هو حدث مع قطع النظر عن إضافته إلى لفاعل. والفعل يدل على الحدث المضاف إلى جهات، منها الإضافة إلى الفاعل، فهي ملحوظة في معنى الفعل بخلاف المصدر.

وقد يفرق بينهما بدلالة الفعل على الزمان وضعاً، بخلاف المصدر، ولكن يرد عليه: بأن الفعل مركب من المادة والهيئة، والدلالة على الزمان إما المادة فقط، أو الهيئة كذلك، أو هما معاً.

والكل مردود: أما الأول: فلأنه لو دلت المادة على الزمان لدللت المصادر

عليه أيضاً لوجود المادة فيها.

وأما الآخرين: فمعتضى الأصل عدم الوضع كذلك، مع أنه لغو، لاستفادة الزمان من إطلاق الفعل على الزمانيات - كما يأتي - مضافاً إلى أن الهيئة من المعاني الحرفية، والزمان من المعاني الاسمية الاستقلالية، إلا أن يقال: الموضوع له مجرد النسبة الزمانية وهو من المعاني الحرفية، ولكن الأصل ينفي هذا الوضع المشكوك فيه، مضافاً إلى أن الأفعال الإنسانية مطلقاً لا تدل على الزمان. نعم، تقع في زمان الحال وهو أعم من الوضع للزمان، كما عرفت.

مع أنه يصح إطلاق الأفعال بالنسبة إليه تعالى، وهو عز وجل محيط على الزمان، ولا وجه لتصور الماضي والمستقبل والحال بالنسبة إليه تبارك وتعالى، إلا أن يقال: إن الإطلاق بالنسبة إليه تعالى إنما هو بحسب مخاطبته عز وجل مع الزمانيات، لا بالنسبة إلى ذاته تعالى، أو باعتبار معينته القيومية مع الممكنتات فإنه عز وجل مع السابق ومع اللاحق مضافاً إلى أنه يستعمل الماضي في المضارع وبالعكس في الاستعمالات الصحيحة، ولا وجه للمجاز في ذلك كله. نعم، لا ريب في أن الإطلاقات في الزمانيات تصرف في الماضي إلى الزمان السابق، وفي المضارع إلى الحال أو الاستقبال، وهذا أعم من الوضع، كما هو واضح. ومنشأ هذا الانصراف كثرة استعمال الماضي فيما مضى، والمضارع فيما يأتي، والأمر في الحال. فهذه الاستفادة مستندة إلى الانصراف الإطلاقي، لا التخصيص الوضعي. ولا ثمرة عملية بل ولا علمية مهمة في هذا البحث بعد اعتبار الظهور ولو لم يستند إلى الوضع. نعم، بناءً على المعروف بين الأدباء يكون استعمال الماضي في المضارع وبالعكس مجازاً، وبناءً على عدمأخذ الزمان فيما وضعاً لا يكون مجازاً بل يكون حقيقة، لأن الجامع القريب حينئذ بين الماضي والمضارع إنما هو تحرك الفعل من العدم إلى الوجود، وهو الذي أشار إليه على عليه: «الفعل ما أنشأ عن حركة المسمى»، فكل ما حكم أهل

المحاورة بصحته يصح، وإنما لا يصح.

الثالث: المعروف أن الماضي مشتق من المصدر، والمضارع من الماضي، واسم الفاعل والمفعول من المضارع، والتثنية والجمع من المفرد، ولم يستدلوا عليه بشيء، فإن كان ذلك لأنه أسهل للمبتدائ فله وجه، وإنما لا دليل له من عقل أو نقل، إذ يصح أن تكون جميع الاستدلالات من المادة المهمة من كل جهة، فضرب، ويضرب، وضارب، ومضروب، وجميع المتفرعات مشتقة من (ضم رب) المعاشرة من الهيئة في عرض واحد بلا ترتيب بينها في البين، وذلك لما هو المعلوم من أن ما كانت له هيئة خاصة لا تصلح أن تقع مادة لشيء آخر له أيضاً هيئة مخصوصة، وإنما بعد زوال هيئته المختصة به. وهذا واضح إن لوحظت المادة مقيدة بالهيئة الخاصة.

وأما إذا لوحظت لا بشرط عنها فيرجع إلى المادة المهمة المهمة، هذا إذا لوحظ لفظ (الضاد) مقدماً، و(الراء) بعده، و(الباء) في الآخر. وإن لوحظ الإبهام من هذه الجهة أيضاً تكون هذه الألفاظ المهمة مادة لمستدلات كثيرة مختلفة في النوع. وعلى أي حال فالمتفرعات والاستدلالات عرضية، ولا ملزم لأن تكون طولية.

والحاصل: أن الحدث إن لوحظ من حيث مجرد الحداثة من حيث أنه حدث، فهو مصدر، وإن لوحظ من حيث أنه موجود من الموجودات مع قطع النظر عن جهة الحداثة، فهو اسم المصدر، وإن لوحظ من حيث النسبة إلى الفاعل بالنسبة التحقيقية يعبر عنه بال الماضي، وإن لوحظ من حيث النسبة إليه بالنسبة التلبيسية يعبر عنه بالمضارع، وإن لوحظ من حيث النسبة الاتحادية فهو اسم الفاعل أو المفعول أو غيرهما من الصفات المتردة مع الذات المحمولة عليه، بلا فرق بين كون هذه الملاحظات بالترتيب المعهود بين الأدباء، أو بنحو آخر بأي نحو يتصور.

الرابع: الفرق بين مفاد هيئات الأفعال، ومفادها في الأسماء المشتقة، أن الأولى للربط الانتسابي إلى الفاعل في الجملة، والثانية للربط الاتحادي بينها وبين الموضوعات التي تحمل تلك الأسماء عليها. وكذا هيئات الجملة المركبة من الموضوع والمحمول فيما لم يكن المحمول مشتقاً.

وأما الفرق بينهما بما قبل من أن النسبة في الأفعال من النسبة التصريحية، وفي الأسماء المحمولة من النسبة التصورية. فلا كليّة فيه، بل هو تابع للقرائن، فقد تدل على أنها في الأسماء من النسبة التصريحية، كما أنها قد تدل على أنها في الأفعال من النسبة التصورية، ومع عدم القرائن فكل منها يحتمل الأمرين.

الخامس: لا أصل في المسألة الأصولية يثبت به الوضع للمتبّس أو للأعم، لأن أصالة عدم ملاحظة حالة التبس، فيكون موضوعاً للأعم معارضة بأصالة عدم ملاحظة الأعم، فيسقطان بالمعارضة.

وما يتوجه من كفاية أصالة عدم ملاحظة حالة التبس للوضع للأعم، لأن المقام من المطلق والمقيّد، لا من المتبّلين.

مردود: بأنه من الأخبر عرفاً، لأن المتبّس وما انقضى عنه التبس متبّلين وجداً، فيتعارض الأصلان ويسقطان بالمعارضة لا محالة، كما أن التمسك بأصالة الإطلاق والعموم لحال الانقضاء لا وجه له، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. مضافاً إلى أنها - على فرض الصحة - لا تثبت الحقيقة، لأن الظهور الإطلاقي والعمومي أعم منها، كما هو واضح.

كما أن كون الوضع للأعم من الاشتراك المعنوي، وكون الوضع للخصوص مع الاستعمال في الأعم من الحقيقة والمجاز، عند الدوران بين الاشتراك المعنوي، والحقيقة والمجاز، يكون الأول مقدماً على الأخير، لا دليل عليه.

بل نحو استحسان، ويمكن فرض الاستحسان في تقديم الحقيقة

والمجاز أيضاً بل بالأولى، لأن الفصاحة والبلاغة تدور على المجازات والاستعارات والكنايات.

نعم، يصح التمسك بالأصول العملية في المسألة الفقهية، وهي إما حكمية أو موضوعية وتحتلت بحسب اختلاف الموارد، فإن حصل الانقضاء بعد صدور الخطاب، فمقتضى استصحاب الحكم بقاوته.

وان حصل قبله، فمقتضى أصالة البراءة عدم التكليف لو لم يكن أصل موضوعي في البين على الخلاف، ولا ربط لهذه الأصول بالمسألة الأصولية أصلاً، لكونها من وظائف الفقه والفقه، كما في إجراء الأصول العملية في جميع الموارد من الشبهات الحكمية.

ثم إن التحقيق - كما عليه أهله - هو الوضع لخصوص المتلبس، وتدل عليه مرتکزات العقلاء، وتبادر خصوص المتلبس، وصحة السلب عمما انقضى، وما يأتي من إثبات بساطة المشتق الملازم للوضع لخصوص المتلبس فقط، مضافاً إلى صدق ما يضاد حالة التلبس على حالة الانقضاء. فلو كان شخص متحركاً فسكن، يصدق الساكن عليه بعد انقضاء التحرك عنه، فإن صدق المتحرك عليه أيضاً، فهو من اجتماع الضدين، ولا يتوجه عاقل إلا مع اختلاف الجهة، وهو خلاف الفرض.

إن قلت: لا وجه لصحة السلب في المقام، لأنها إن كانت مطلقاً حتى بالنسبة إلى حالة التلبس، فهي كاذبة قطعاً. وإن كانت مقيدة بحال الانقضاء فلا تكون علامة للمجاز، لأن العلامة له ما كانت مطلقة، لا ما كانت مقيدة.

قلت: هي باعتبار حالة الانقضاء فقط، وليس المقام من الإطلاق والتقييد، بل من المتبادرتين، لأن حالة التلبس مبادنة مع حالة الانقضاء عرفاً، بل دقة أيضاً، مع أنه لو كان من الإطلاق والتقييد الاصطلاحي تكون بلحاظ حال القيد - الذي هو الانقضاء - علامة للمجاز وجداناً، وهو المطلوب. وليس المراد إثبات

المجازية حتى بالنسبة إلى حال التلبس حتى يلزم الكذب.

ودعوى: أن علامة المجاز صحة السلب بقول مطلق، مما لا دليل عليها، بل العلامة صحة السلب بنحو تكون معتبرة عند المحاورة أعم من المطلق وغيره، فكلما صدق صحة السلب تصدق المجازية أيضاً، فليست هذه الأمارات حاكمة على الوجودان مطلقاً.

وقد استدل للأعم تارة بالتبادر، وأخرى بعدم صحة السلب عما انقضى، وفيهما ما لا يخفى. وثالثة باستدلال المعصوم عليه السلام بالأية الكريمة: ﴿لَا ينال
عهدي ظالماً﴾ على عدم لياقة من كان مشركاً وأسلم لخلافة النبي ﷺ، ولا يتم الاستدلال إلا بناء على الأعم.

ويمكن المناقشة فيه: بأن الخلافة من المراتب الشريفة التي لا ينالها من كان مشركاً ولو انقضى عنه الشرك وأمن بذلك، للأدلة الدالة على اعتبار العصمة من المعاصي مطلقاً في الخلافة الإلهية، فضلاً عن الشرك. ولو أريد من الظلم في الآية الشريفة مطلق المعصية أعم من الشرك لا يتوقف الاستدلال على دعوى كون المشتق حقيقة في الأعم، لأن القوم كانوا ظالمين بهذا المعنى حين تعمص الخلافة، كما لا يخفى على من راجع المطاعن الواردة فيهم من الطرفين.

بل تصوير الوضع للأعم ثبوتاً مشكل، أما بناءً على بساطة المشتق - كما هو الحق - فلا فرق بينه وبين المبدأ إلا بالحمل، ولا يعقل فرض الوضع للأعم بالنسبة إلى المبدأ - وأما بناءً على التركب: فالنسبة إما أن تلحظ مهملة من كل جهة ولازمه الصدق الحقيقي بحسب الاستقبال أيضاً مع اتفاقهم على أنه مجاز فيه. وإما أن تلحظ بالنسبة إلى حال التلبس فهو عين الوضع للمتلبس. وأما أن تلحظ بالنسبة إلى الأعم منه ومن انقضى، وهو خلاف مفهوم النسبة ومعناها، لأن معناها الخروج من العدم إلى الوجود وهو ليس إلا حال التلبس فقط، فلا

وجه معقول للوضع للأعم ثبوتاً حتى يستدل عليه إثباتاً.

ثم إن الأصوليين اتفقوا على أن معنى المشتق بسيط لاحظاً واعتباراً، بمعنى أن الملحوظ من (العالم) مثلاً شيء واحد، وإن انحل بالدقة العقلية إلى معرض وعرض. ولكن اختلفوا في أنه كذلك في مقام التبادر اللغطي أيضاً، أو أنه مركب فيه.

والحق هو الأول، لأن المتبادر من كل واحد من العالم، والضارب شيء واحد يعبر عنه في الفارسية بـ(دانـا) وبـ(زنـدـه) وإن انحل بالدقة العقلية إلى شيئين، ولكن لا ربط للدقائق العقلية بالتبادرات اللغطية، ولا ملازمة بين البساطة التبادرية والبساطة الدقيقة أيضاً. فكما أن المتبادر من كل واحد من البيت والجدار والكتاب شيء واحد عرفاً مع كونها مركبة في الواقع من الأجزاء، فكذا المقام يكون المتبادر من المشتق شيء واحد وإن انحل في الواقع إلى شيئين، ولا يضر الانحلال الواقعي بالبساطة التبادرية، فالعرف أصدق شاهد على

البساطة التبادرية، وفيه غنى وكفاية، كما في عرضي

ولا وجه لما استدل به عليها من أنه إن تركب المشتق من الشيء والمبدأ، يلزم دخول العرض العام في الذاتي في جميع القضايا التي تكون محمولاتها ذاتياً للموضوع، كالإنسان ناطق مثلاً، لكون الشيء عرضاً عاماً بالنسبة إلى جميع الأنواع، وإن تركب من الذات والمبدأ، لزم انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية في جميع القضايا الممكنة التي تكون محمولاتها من عوارض الموضوع، كزيد كاتب مثلاً، لصيورة ذات الموضوع حينئذ جزءاً للمحمول، فتصير ضرورية لا محالة، لأن ثبوت الشيء لنفسه ضروري. وذلك لإمكان اختيار الثق الأول، ولا يلزم دخول العرض العام في الذاتي.

أما أولاً: فلأن جميع تلك المحمولات في تلك القضايا من الخواص الكاشفة عن الذاتيات، لا أن تكون ذاتية بنفسها.

وأما ثانياً: فلأن الشيء ينطبق قهراً على الحصص المختلفة التي تكون مع الذاتي ذاتياً ومع غيره عرضياً، فيرجع الإشكال إلى الشق الثاني، ويأتي الجواب عنه.

ويمكن اختيار الشق الأخير أيضاً ولا يلزم المحذور، لأن الذات أخذ في طرف المحمول مرأة لتعرف الموضوع، وبمنزلة الرابط، لا أن يكون مستقلأً حتى يكون هو المحمول ويلزم المحذور، فكأنه قيل في (زيد كاتب) مثلاً، زيد يظهر بهذا الوصف، أو هذه الصفة من مظاهر زيد، ولا محذور فيه، ولو لوحظ مستقلأً أيضاً على ما فضل، فكما أنه لو قام شخص مقابل المرأة لا تحصل فيها إلا صورة واحدة، فكذلك تكون مرأة النفس، فالتبادرات المحاورية لا تكون إلا صورة واحدة، مع أن القضايا المعمولة في العلوم ليست مبنية على هذه الدقائق، بل منزلة على المتعارف بين أهل المحاور، فرب شيء لا يصح بالدقة العقلية مع أنه يصح في المحاورات، ورب شيء يكون بالعكس، فلا وجه للاستدلال. وقد ذكرنا أنه لا ثمرة في بساطة المشتق وتركيبه بل لا ثمرة عملية في أصل بحث المشتق، لأن الموارد التي ادعى استعماله فيها في الأعمم تكون هناك قرائن معتبرة دالة على ترتيب الحكم على الأعمم.

ثم إنه قد استدل على التركيب ..

تارة: بأن العرض متقوّم بالموضوع، فيحصل التركب لا محالة. وفيه: إن التقوّم إنما هو في الوجود الخارجي لا في المفهوم، والكلام في الثاني دون الأول.

وآخر: بأن المشتق متضمن للنسبة، وهي لابد أن تكون بين اثنين متسببين، فيتحقق التركب لا محالة.

وفيه: أنه كذلك في تحليل العقل، والكلام في المفهوم في المحاورات العرفية.

ويمكن أن يرفع النزاع وجعله نزاعاً لفظياً، فمن يقول بالبساطة، أي لم يؤخذ شيء متعين من مفهوم المشتق، ومن يقول بالتركيب، أي أخذ فيه شيء منهم من كل جهة حتى من الإبهام والشبيهة، فيكون من الشبع المحسن، مثل الظل وذى الظل، والظاهر كون هذا مطابقاً للوجودان في الجملة. أو يكون مراد من يثبت التركب أي بلاحظ الحمل، ومن البساطة أي مع قطع النظر عنه.

فائفتان:

الأولى: لا ريب في صحة حمل المشتق - كما عليه تدور المحاورات - بخلاف المبدأ، فإنه لا يحمل إلا بالعنابة. وهذا الفرق من لوازمه غير المنفكة لأن يكون بالأعتبار، بأنه إن اعتبر المبدأ لا بشرط يصح حمله، وإن اعتبر بشرط لا لم يصح، وذلك لعدم الصحة في المحاورات وإن اعتبر لا بشرط. كما أنه يصح حمل المشتق وإن اعتبر بشرط لا، فلا ثالث لهذا الاعتبار في ذلك، بل الفرق بينهما في الحمل وعدمه من قبيل لوازم الذات.

ثم إنه يكفي في صحة الحمل حسن الإضافة بين المحمول والموضع مطلقاً بأي وجه كان، سواء كان على نحو الصدور، أم الحلول، أم الوقع عليه، أم فيه، أم الانتزاع مع الواسطة، أم بدونها، سواء كان على نحو الحقيقة، أم المجاز المستحسن عرفاً.

ويعتبر في الحمل المغايرة في الجملة والاتحاد كذلك، وهو ما لا يخلوان عن أقسام ثلاثة:

الأول: أن تكون المغايرة اعتبارية والاتحاد مفهومياً، كقول: الإنسان إنسان.

الثاني: أن تكون المغايرة حقيقة والاتحاد وجودياً، كقول: زيد كاتب.

الثالث: أن تكون المغايرة حقيقة والاتحاد اعتبارياً، كقول: زيد أسد.

والكل صحيح لا إشكال فيه، بل تصح المغايرة والاتحاد بأي وجه معتبر

في المحاورات العرفية المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات، ولا دليل على الحصر في موارد خاصة.

الثانية: لا ريب في صحة إطلاق صفات الكمال عليه تبارك وتعالى كالقادر، والعالم، والحي، كما ورد في القرآن الكريم، والدعوات الشريفة. كما لا ريب في أن الإطلاق فيه تعالى بالوجوب والتمام، وفي غيره بالإمكان والنقصان. وإنما الكلام في أن هذا الإطلاق عليه تعالى وعلى غيره يكون على نحو الاشتراك المعنوي، والفرق إنما هو بحسب الوجوب والإمكان والتمام والنقصان، كما أثبتوا ذلك في بحث الاشتراك من مباحث الحكمة والكلام، أو أن الإطلاق عليه تعالى بمعنى نفي الضد، فقولنا: إنه تعالى عالم، أي لا يجهل شيئاً، وقدر أي لا يعجزه شيء، وسمى أي لا تخفي عليه المسموعات، إلى غير ذلك من أنحاء الصفات.

الحق هو الأخير، كما في جملة من الروايات، ولا يلزم من ذلك الاشتراك اللغظي، لأن العالم مثلاً موضوع لمعنى واحد مطلقاً وهو ما يصح أن يعبر عنه بالعالم، سواء كان ذلك لإثبات العلم بالنسبة إليه، أم لنفي الجهل عنه. وكذا في باقي الصفات، بل يصح إرجاع الصفات إلى نفي الأضداد في غيره تعالى أيضاً، ولا محذور فيه، كما صرّح به بعض أعظم الحكماء.

المقصد الأول



مركز لغة عربية عالمي

مباحث الألفاظ



کتابخانه ملی ایران

القسم الأول

الأوامر

والبحث فيها يقع ضمن أمور

تقديم:



إن جميع ما يذكر في مباحث الألفاظ في صناعة الأصول إنما هو تشخيص صغيريات أصالة حجية الظهور، التي هي من أهم الأصول النظامية العقلائية، فلابد من الوقوف عند جميع تلك الصغيريات على باب العرف، لأن المرجع في ذلك كله. ومنه يعلم أن جملة كثيرة من التطوييلات لا وجه لها في هذه العرفيات العامة البلوى.

الأمر الأول في مادة الأمر

وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولى: قد ذكر في اللغة للفظ الأمر معانٍ متعددة، كالشأن، والفعل والحادثة، ونحوها، ومقتضى الأصل عدم التعدد إلا في ما لا يمكن إرجاعه إلى

جامع قريب عرفي، وفي ما أمكن ذلك يكون من المشترك المعنوي لا اللفظي. وقد ذكر من معانٍ الأمر الطلب، والشيء، مع أنه قد يصبح استعمال الطلب في مورد ولا يصبح استعمال الأمر فيه، كقولك: يا طالب الدنيا، وقولك: طلبت شيئاً فما وجدته. كما أنه يصبح استعمال الشيء بالنسبة إلى الأعيان الخارجية ولا يصبح استعمال الأمر بالنسبة إليها، إلا أن يكون مرادهم المعنى في الجملة، لا بنحو الكلية.

وأما بحسب العرف - الذي منه الاصطلاح الأصولي - فهو عبارة عن البعث بلفظ فعل، أو ما يقوم مقامه، وتصبح الاستلاقات منه باعتبار تضمنه معنى البعث، وهو معنى حدثي قابل للاشتقاق والتفرع، وليس المراد أن يكون لفظ الأمر موضوعاً للقول المخصوص حتى يكون مثل لفظ الاسم الموضوع لكلمة مخصوصة حتى لا يصبح الاشتلاق منه، لأنه ليس فيه معنى حدثي. هذا مع الظهور فيه، وأما مع الإجمال فالمرجع هو الأصل العملي عن التكليف.

الجهة الثانية: مقتضى الارتكازات تقوم معنى الأمر بالعلو. وأما الاستعلاء فالأصل عدم اعتباره، فيكون الأمر الصادر من العالى الخافض لجناحه أمراً بخلاف ما صدر من الخافض أو المساوى، فلا يسمى ذلك أمراً عرفاً، بل ربما يوجب التوبيخ والتقييم إن كان على نحو الأمر المعهود ولم يكن من السؤال والالتماس.

ثم إن مادة الأمر في أي هيئة استعملت ظاهرة في الوجوب، إلا مع القرينة على الخلاف، لأن سباق الوجوب منها في المحاورات.

الجهة الثالثة: يختلف الطلب والإرادة مفهوماً، إذ ربما تستعمل الإرادة فيما لا يصح استعمال الطلب فيه، كقوله تعالى: **﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضُ فَآقَامَهُ﴾**، وقوله تعالى: **﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغا أَشَدَّهُمَا﴾**، وكقولك: «أردت الصلاة فصلست»، إلى غير ذلك من الاستعمالات الصحيحة. كما أنه يستعمل الطلب

فيما يشكل استعمال الإرادة فيه، كقولك: «طلبت حقي من زيد فأنكر». نعم، لا ريب في تصادقهما في الجملة، ولكنه لا يدل على الاتحاد بالكلية. والظاهر من المحاورات أن الطلب مبرز للإرادة لا عينها، ونسبة الطلب إلى الإرادة نسبة اللفظ إلى المعنى في الجملة، ونسبة الكاشف إلى المكشوف مفهوماً وحقيقة واستعمالاً، وإن أريد من الاتحاد هذا النحو منه، فلا ريب فيه في الجملة، بل الظاهر اختلافهما عرفاً أيضاً، لأن إحراز الطلب يكفي في إتمام الحجة وصحة المزاخدة على ترك المطلوب من حيث أنه إحراز للطلب بخلاف إحراز الإرادة، فإنه كإحراز الملك لابد من كفايته في إتمام الحجة من إقامة دليل عليها من سيرة أو نحوها.

وأما اتحادهما إنشاء فهو مبني على أن يكون مفاد الأمر إنشاء الطلب، وهو مردود، لأن مفاده البعث، والتحريل نحو المتعلق، فكما يحصل البعث بالترغيب إلى المصلحة، والزجر عن الترك، يحصل بلفظ (افعل) أيضاً، فلا موضوع لإنشاء الطلب حتى يبحث عن أنه متعدد مع إنشاء الإرادة، أو لا. ومن ذلك كله يظهر اختلافهما بالدقة العقلية أيضاً، كما تقدم من أن الطلب عنوان مظهر الإرادة، ونسبة إليها نسبة اللفظ إلى المعنى، كما لا يخفى مع أن من ادعى الاتحاد بينهما لم يأت بدليل عليه إلا دعوى الوجدان. ويمكن رفع التزاع من بين ما يأن من يدعى الاتحاد يريد به الاتحاد في الجملة، ومن يدعى الاختلاف يدعيه كذلك، إذ لا ريب عند أحد في تصادقهما في الجملة.

ولا يخفى أن ما اثبتناه من تغاير الطلب والإرادة ليس لدفع محدور شبهة تخلف المراد عن الإرادة - كما التزم به الأشاعرة - بل لأجل أن التحقيق يتضمن ذلك، ونجيب عنها بوجه آخر على ما يأتي.

ثم إنه قد جرت العادة في المقام بذكر شبهة الجبر، وشبهة تخلف المراد

عن الإرادة، وشبهة الكلام النفسي، ودفعها، مع أن كل ذلك لا ربط له بالأصول. أما الشبهة الأولى، فهي مورد البحث في جميع الأديان - سماوية كانت أو غيرها - وهي من الشبهات القديمة جداً. وعمدة المذاهب في أعمال العباد خمسة: ثلاثة منها جبر، والرابع تقويض، والخامس أمر بين الأمرين.

الأول من مذاهب الجبر: ما نسب إلى الأشاعرة من نفي الإرادة والاختيار عن العبد مطلقاً، وقالوا: إن نسبة الفعل إلى الله بالحقيقة وإلى العبد بالمجاز، وإن العبد بالنسبة إليه تعالى، كالقلم في يد الكاتب، والسيف في يد القاتل. ومن أمثلتهم: قال الحافظ للوتد: لِمَ تشقّنِي؟ قال: سل عمن يدقني. واستدلوا عليه بظواهر بعض الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكُنَّ اللَّهُ رَمَى﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة. وأن التوحيد الخالص في الفعل يقتضي نفي الإرادة والاختيار عما سوى الله تعالى. ويرد عليه.. أولاً: أن تلك الآيات معارضة بما هو أقوى منها في الدلالة على نسبة الفعل إلى العبد، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، ويصبح نسبة خلق عمل العبد إليه تعالى بالتبسيب مع اختيار العبد، كما يأتي. ونفي الرمي عن النبي ﷺ إنما هو بالنسبة إلى الأثر الخارق للعادة، لا بالنسبة إلى الفعل المباشر الصادر منه ﷺ.

وثانياً: أنه مستلزم لنفي الحسن والقبح العقلي المتفق عليهما بين العقلاه. وثالثاً: أنه يلزم منه نفي استحقاق الثواب والعقاب المتفق عليهما في جميع الشرائع الإلهية إلى غير ذلك من المفاسد التي يأبى العقل عنها.

ولولا ظهور بعض كلماتهم في التعليم لأمكن حمل بعضها على ما لا دخل للاختيار فيه، كالعزّة، والذلة، والغنى والفقير ونحوهما، ويمكن أن يحمل الجبر في قولهم على الجبر الاقتضائي، يعني أن مقتضى الإرادة القاهرة الأزلية الإلهية أن لا تكون في البين إرادة غيرها، ولكنه تعالى جعل للإنسان بل مطلق

الحيوان، إرادة في الجملة لمصالح كثيرة، والجبر الاقتضائي لا ينافي الاختيار الفعلي من العبد.

الثاني: ما ذهب إليه جمع من القول بوحدة الوجود، بل الوحدة المطلقة، فلا اثنينية بين الخالق والعبد حتى تكون فيه الإرادة والاختيار، لأن ثبوتهما للعبد يتوقف على تعدد وجوده مع وجود الله تعالى، ومع الوحدة لا اثنينية في البين، فلا وجه لهما بالنسبة إلى العبد في مقابل الله تعالى.

وفيه: مضافاً إلى جميع ما ورد على قول الأشاعرة، أنه قد ثبت في محله بطلان القول بوحدة الوجود مطلقاً فضلاً عن الوحدة المطلقة، بل قد ثبت في الفقه أن هذا القول كفر مع الالتزام بلوازمه.

الثالث: ما عن بعض من أن علم الله تبارك وتعالي علة تامة لحصول معلوماته، وفعل العبد معلوم له تعالى، فعلمته تعالى علة تامة لحصوله، فلا أثر لإرادة العبد و اختياره في فعله

وفيه: أنه لم يدل دليلاً من عقل أو نقل على كون العلم علة لحصول المعلوم، بل مقتضى الوجدان خلافه، وفي جملة من الأخبار الواردة في باب أسباب الفعل - التي جمعها في الكافي - دلالة عليه أيضاً، فراجع.

نعم، يعلم الله تعالى أن العباد يفعلون أعمالهم بإرادتهم و اختيارهم، بحيث أن لهم أن يفعلوا ولهم أن يتركوا، فتعلق علمه تعالى بأفعالهم من حيث أنها مختارة، لا أن يتعلق العلم بأحد طرفي الاختيار فقط.

ثم إن أسباب الفعل هي: المشيئة، والإرادة، والقدر والقضاء، والإمساء ونحوها، وهي جارية في كل فعل صادر من كل عالم قادر، سواء كان هو الله تعالى أم العباد.

والفرق بين المشيئة والإرادة بالكلية والجزئية، وكل ذلك من المقتضيات، وليس من العلة التامة في شيء.

وهذه كلها تارة التفائية تفصيلية، وأخرى على نحو الإجمال والارتباك وهو الغالب.

الرابع من المذاهب في أفعال العباد: التفويض، ونسب إلى المعتزلة، فقالوا: إن الأفعال منسوبة إلى العباد بالحقيقة وإلى الله تعالى بالمجاز، وأنه لا تكون أفعال العباد مورداً لإرادة الله تعالى أصلاً، وإنما هي مختارة باختيارهم فقط، ولا دخل لاختياره تعالى فيها، لأنه لو كانت أفعال العباد مورداً لإرادته تعالى لزم الجبر، مع أنه لا يصح أن تكون السينات والأفعال القبيحة مورداً لإرادته تعالى. وفيه: انه مردود عقلاً ونقلأً، أما الأول فلما يأتي من بيان الأمر بين الأمرين. وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وقوله تعالى: ﴿فُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

ولما ورد من المعصومين من قول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ولما ورد في الدعوات الكثيرة من الاستعانة به تعالى في جميع الأمور، والعجمي ظاهراً عرفياً في صحة إضافة أعمال العباد إلى الله تعالى، إما بنحو القضاء والرضا معاً، كما في الحسنات، أو على نحو القضاء فقط، كما في السيئات. وقضاؤه تعالى ليس من العلة التامة المنحصرة في شيء أبداً، وإنما فهو جبر باطل.

ويمكن حمل كلامهم على التفويض الاقتضائي، بأن يقال إن نهاية استغنانه تعالى عن خلقه تقتضي إيصال الإرادة إلى العباد بعد بيان طريق الحق والباطل وإتمام الحجة عليهم، ولكنه تعالى لم يفعل ذلك لمصالح كثيرة، بل جعل إرادته عز وجل مسيطرة على إرادة عباده على نحو لا يلزم منه الجبر، وهذا هو عين الأمر بين الأمرين الذي يأتي بيانه، وعلى هذا فلا نزاع في حاق الواقع بين المسلمين.

وأما الأمر بين الأمرين، فهو ما ورد عن أئمة الدين أنه: «لَا جَبْرٌ وَلَا

تفويض بـ «أمرَيْنِ الأمْرَيْنِ»، وهو الحق المطابق للوجدان والبرهان، وقد ذكروا في بيانه وجوهاً أولها: أن أفعال العباد إما من الحسنات، أو من المباحثات، أو من السيئات ولا رابع في بين.

ولا ريب في أن الأمر بين الأمرين متقوّم بالانتساب إلى الله تعالى وإلى العباد انتساباً يحکم بصحته العقلاء، ومن رضائه تعالى بالحسنات وترغيبه إليها، والتأكد في إتيانها والثواب عليه والعقاب على الترك في بعضها، يصح الانتساب إليه تعالى - وأي انتساب أقوى وأحسن من ذلك - ويسمى بالانتساب الاقتضائي، لا يبلغ حد الإلجلاء والاضطرار.

ومن إذنه تعالى في المباحثات وترخيصه لها، صح انتسابها إليه تعالى اقتضاء أيضاً، كما تقدم في الحسنات. فتحقق بالنسبة إلى الحسنات والمباحثات رضاوه تعالى بها وقضاؤه لها.

ومن خلقه تعالى للنفس الأمارة والشيطان، صح نسبة السيئات إليه تعالى، لكونه خالقاً لمنتشرها، وهذا الوجه يجري في الأولين أيضاً لأن خلق ذاتنا خلق لأفعالنا بالعرض.

وبالجملة يصح نسبة الخلق التسببي إليه تعالى في الجميع، من الحسنات والمباحثات والسيئات.

إن قيل: إنه تعالى مُنْزَهٌ عن انتساب السيئة إليه مطلقاً.

قلت: لا وجه للانتساب إليه تعالى بمعنى رضائه بها وترغيبه إليها بلا إشكال فيه من أحد، بل هو لغو. نعم، هو تعالى خلق الذات المختارة القادرة على السيئة مع نهيها، وإظهار سخطه وتوعيده عليها، وقد فعلها العبد بسوء اختياره، فمتى النسبة إليه تعالى من جهة أنه خلق الذات القادرة المختارة مع إبلاغ النهي والتوعيد، وقد علم بها وقضاهَا على نحو الاقتضاء لا القضاء الحتم،

ولا منقصة في هذا القسم من النسبة أبداً. ولعل هذا أحد معانى قوله تعالى: **«فَلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثَكُمْ»**.

وبعبارة أوجز: أن في الحسنات والمباحات تعدد جهة الانتساب إليه تعالى من الرضاة والقضاء، والإذن والترغيب، وخلق الذات القادرة المختارة. وفي السينات منحصرة بخصوص الأخريرة، والقضاء بنحو الاقتضاء مع النهي والتوعيد وإتمام الحجة على الترك من كل جهة، وكل ذلك موافق لقانون العقل والعدل.

ثانيها: أن لكل فعل أسباباً خفية لا تدركها العقول، وأسباباً ظاهرة تدركها، والأولى يصح أن تكون من الله تعالى، والثانية من العبد.

ثالثها: أن يكون المراد أن إرادة الصرف عن مراد العبد من الله تعالى، وهو محسوس لكل أحد، فكم من مرید لشیء يصرف عن إرادته وكم غير مرید يصادفه ما يشهيه.

إن قلت: بعد ما اشتهر من أن السعيد من سعد في بطن أمه، والشقي من شقي في بطن أمه، وما ورد في الأخبار من أن الإنسان مركب من طينة العلّيين، وطينة السجّين، ومصير الأولى إلى الجنة والثانية إلى النار، لا أثر للاختيار.

قلت: يحاجب عنه بوجوه منها أن المراد بالسعادة الحظوظ الدنيوية، وبالشقاوة الحرمان عنها، المستندة إلى الأسباب الخفية التي قصرت العقول عن الإحاطة بها.

ومنها: ما في مرسيل ابن أبي عمير: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: عن معنى قول رسول الله عليه السلام: الشَّقِيقُ مَنْ شَقِيقٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِيدٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ فقال عليه السلام: الشَّقِيقُ مَنْ عَلِمَ اللَّهَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَنَّهُ سَيَعْمَلُ عَمَلًا الْأَشْقِيقَ، وَالسَّعِيدُ مَنْ عَلِمَ اللَّهَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَنَّهُ سَيَعْمَلُ عَمَلًا السَّعَادَاءِ...».

ومنها: ما في بعض الأخبار أنه يكتب في جبينه - وهو في بطن أمه - ما

سيقول إليه أمره من الشقاوة أو السعادة، وفي بعض الأخبار: «السعيد من ختم الله له بالسعادة، والشقي من ختم له بالشقاوة»، وفي جملة من الدعوات المعتبرة: «اللهم إن كنت شقياً فامنحني واكتبني من السعداء».

وعلى أي تقدير السعادة والشقاوة المنسوبتان إلى جعله تعالى اقتضائitan، لا على نحو العلة التامة المنحصرة الذاتية، لأنه مع الشقاوة والسعادة الذاتية يلزم منه توالي فاسدات لا يرتضيها العقل والعقلاء، وتصير هذه الدعوات باطلة، كما لا يخفى.

وأما ما ورد في الطينة، فلا تدل على أنها علة تامة منحصرة، بل غايتها إثبات الاقتضاء لها في الجملة، ثم بعد الخلط بين الطيتين يصير الاقتضاء أيضاً ضعيفاً، فقد خلق الله تعالى الإنسان من مقتضى الخيرات، ومن مقتضى الشرور لمصالح شتى، ثم خلق فيه العقل والاختيار، ثم بعث الرسل وأنزل الكتب وبشر بالثواب على الخيرات وأنذر بالعقاب على الشرور، وخلق الجنة والنار، فلا منشأ لتوهم الجبر والتقويض في أفعال العباد، كما ورد تفصيل ذلك في الأخبار عن الأئمة الأطهار، وتدل عليه الأدلة العقلية، كما فصل في محله.

ثم إنه لا اختصاص للأمر بين الأمرين بخصوص أفعال العباد، بل يجري في جميع المعلومات الحاصلة بالعمل التكوينية، فالنبات الذي ينبت في الربيع - مثلاً - ينبع إلى المقتضيات التكوينية، كما ينبع إلى إرادة الله تعالى، وكذا في تكوين الإنسان والحيوان، والدم، واللحم، وغيرها مما لا يحصى.

وأما الشبهة الثانية - وهي شبهة تخلف المراد عن الإرادة - في بيانها: أن الله تبارك وتعالى إما أن يكون قد أراد الإيمان والطاعة من الأنام أو لا فعلى الأول يلزم أن لا يتحقق كافر ولا فاسق، لامتناع تخلف مراده تعالى عن إرادته، وعلى الثاني يلزم أن يكون إنزال الكتب وإرسال الرسل لغواً باطلأ.

وأجيب عنها بوجهه ..

منها: القول بتغایر الطلب والإرادة، وأن ما هو في مورد إيمان العباد إنما هو الطلب دون الإرادة، وتخلف الطلب عن المطلوب ممکن، وإن لم يمكن تخلف المراد عن الإرادة.

وفيه ما لا يخفى: فإنه مجرد الدعوى، مع أن نفي الإرادة في مورد إيمان العباد خلاف ظواهر جملة من الآيات والروايات.

ومنها: أن الإرادة إنما هي الفعل والإحداث، فهي من صفات الفعل، سواء كانت في الله تعالى، أم في العبد، ولا تخلف لمراده تعالى عن إرادته في المقام، لأن فعله تعالى بالنسبة إلى العبيد هو الدعوة إلى الإيمان والبعث نحو الخيرات، والزجر عن الشرور، وقد فعله الله تعالى بإنزال الكتب وبعث الرسل بالنحو الأتم الأكمل، فلا وجه لتأخر المراد عن الإرادة.

ومنها: أن الإرادة علة تامة لحصول المراد، إن لم يكن اختيار الغير فاصلاً بين الإرادة والمراد. وأما مع فصله فلا وجه لكونها علة تامة، وإلا لزم الجبر حينئذ مع اختيار الإيمان، بل ومع اختيار الفسق والعصيان أيضاً. وتقدم في دفع شبهة الجبر ما ينفع المقام، فراجع.

وأما الشبهة الثالثة - وهي شبهة الكلام النفسي - فقيل فيها: أنه لا ريب في صدق المتكلم عليه تعالى، وقال عز من قائل: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا». فإن كان المراد بالتكلم فيه تعالى نفس هذه الأصوات والحراف والهبات المستحدثة، لزم كونه تعالى محلأ للحوادث، وهو تعالى منزأ عنها.

وأجيب عنها: بأن الكلام فيه عز وجل قد يم قائم بذاته، وهو غير العلم، والإرادة وسائر الصفات، وهذه الحروف والأصوات والهبات مخلوقة كاشفة عنه، لا أن تكون عينه حتى يلزم كونه تعالى محلأ للحوادث.

وفيه: أن التكلم عبارة عن إيجاد الحروف والأصوات والهبات الخاصة، سواء كان بالألات الخاصة، كما في تكلمنا، أم الإبداع كما في تكلمه تعالى.

فتكلّمه تعالى عبارة عن خلق الأصوات والحراف والهبات، كما أن إيجاده تعالى لسائر الممكّنات عبارة عن خلقها، فلا ملزم للكلام النفسي بوجهه، لا فيه تعالى ولا في غيره. إلا أن يكون مرادهم به تقدير الكلام والقضاء به قبل خلقه، فله وجه، إذ ما من شيء إلا وله قضاء وقدر مطلقاً، سواء كان في فعله تعالى، أم في فعل غيره. وكذا يصح أن يكون المراد بالكلام النفسي النسبة الكلامية القائمة بالطرفين، ولا مشاحة في الاصطلاح. نعم، لا ريب في وجود الأحاديث النفسيّة في الإنسان، كما يدل عليه الوجدان، فإن أرادوا بالكلام النفسي في الإنسان ذلك فلا إشكال فيه.

هذا، وفي جملة من الروايات التصرّيف بأن كلامه تعالى حادث، لا أن يكون قدّيماً ولا نفسياً.

ثم إن من فروع الكلام النفسي مسألة أن القرآن مخلوق أو قدّيم. ولا وجه للقدم في القرآن إلا علمه تعالى الأزلّي بما لا نعرف كيفية تعلقه به، وبغير ذلك لا يتصور معنى للقدم، فلا وجه لكون القرآن قدّيماً أيضاً، إلا أنه تعالى عالم بما ينزله من القرآن. والقدم بهذا المعنى لا يختص بالقرآن، بل يعم جميع ما سوى الله تعالى مما يعْلمه علمه عزّ وجلّ.

الأمر الثاني

في صيغة الأمر

والكلام فيها يقع من جهات:

الجهة الأولى: قد ذكر لصيغة الأمر معانٍ كثيرة: من التهديد، والترجي، والإهانة ونحوها، ومقتضى الأصل عدم تعدد الوضع بالنسبة إليها، كما أن مقتضاه عدم تعدد المستعمل فيه أيضاً، والمتيقن إنما هو الاستعمال في البعث نحو المطلوب والتحريك إليه وإيجاد الداعي له.

وكون ما ذكر لها من المعاني من دواعي الاستعمال، كما هو الشأن في كثير مما ذكر من المعاني المتعددة لجملة من الألفاظ، فلا اختلاف في الموضوع له ولا في المستعمل فيه، وإنما الاختلاف في الدواعي، ولا ريب في أنها خارجة عن كل منها. ولا إشكال في أن أصل استعمالها في البعث والتحريك التنزيلي، سلِّم عند الكل، ومقتضى الإطلاق أن يكون الداعي إليه هو البعث الحقيقي، إلا أن تكون قرينة على الخلاف. ومنه يعلم أن التمني، والترجي، والاستفهام، الواردة في كلامه تعالى مستعملة في معانيها الإنسانية بداعٍ شتى، منها التكلم مع الناس بما يليق بهم في كيفية المحاجرة بينهم، والمستحيل إنما هو ~~استعمالها~~ في معانيها الحقيقية بالنسبة إليه تعالى. وأما الاستعمال في المعاني الإنسانية

بدواع أخرى، فلا استحالة فيه أبداً.

الجهة الثانية: اختلفوا في أنها هل تكون حقيقة في مطلق الطلب، أو في الوجوب أو في الندب؟ والظاهر سقوط هذا البحث من رأسه، لما تقدم من أن مفادها البعث نحو المبوعث إليه، ومقتضى الإطلاق كونه بداعي الطلب الحقيقي، فيحكم العقل حينئذ بلزوم الامتثال ما لم تكن قرينة على الترخيص. فالوجوب حكم عقلي بعد تمامية الحججة والبيان، كما أن الندب يستفاد من القرائن الخارجية، لا من نفس الصيغة من حيث هي. نعم، يصح إضافة كل منهما إلى الصيغة بالعنابة. وإن أراد من قال بأنها حقيقة في الطلب ما ذكرناه، فنعم الوفاق، وإلا فلا دليل له عليه.

وما يقال: من أن الحاكم بالإلزام لابد أن يكون من بيده الجزاء، والعقل بمعزل عن ذلك.

مدفع: بأن للجزاء مرتبتين، مرتبة الاستحقاق على المخالف، ومرتبة الفعلية، والأولى من حكم العقل ~~ومترتبة على إلزامه~~ والأخيرة وظيفة الشارع، وتكون بيده وتحت اختياره.

الجهة الثالثة: قد استقرت السيرة على أن الجمل الخبرية التي علم بورودها مورد البعث، تكون مثل صيغة الأمر في إفادة الوجوب. مالم تدل قرينة على الخلاف، وقد استعملت في معانيها الحقيقية وهي النسبة الإخبارية، لكن بداعي البعث والتحريك لا بداعي مجرد الإخبار. ولا إشكال فيه لكافية مثل هذه الجمل في إتمام الحججة، فيحكم العقل بلزوم الامتثال مع عدم ورود الترخيص؛ فالإلزام مطلقاً - فعلاً كان أو تركاً - إرشاد من حكم العقل، ومن فروع قاعدة دفع الضرر المحتمل، فكيف بالمقطوع؟! فيصح العقاب على الترك حينئذ عقلاً وشرعأً.

هذا إذا أحرز أنها وردت في مقام البعث والإنشاء. وأما إذا شك في ذلك

أو علم بورودها في مقام الإخبار فقط، فلا وجه لاستفادة الوجوب منها، بل مقتضى الأصل عدمه.

الجهة الرابعة: لا تدل الصيغة على المرة، ولا على التكرار مطابقة، ولا تضمناً، ولا التزاماً بالملازمة الشرعية أو العرفية أو العقلية، إذ ليس مفادها إلا البحث نحو المطلوب فقط والتحريك إليه، وإيجاد الداعي للعبد واتمام الحجة عليه، وكل ذلك على نحو اللاشرط عن كل قيد حتى عن اللاشرطية. وكذا ليست في البين قرينة عامة مقرونة بها تدل على أحدهما.

نعم، يمكن استفادة المرة أو التكرار من القرائن الخاصة في موارد مخصوصة، ومع فقدها فمقتضى أصل الإطلاق الاكتفاء بمجرد إتيان ذات المأمور به لتحقيق الامتثال بذلك عرفاً، وهو مقتضى أصل البراءة أيضاً، لأن الشك في الزائد عليه شك في أصل التكليف، ومع عدم البيان بالنسبة إليه يرجع إلى البراءة، فيتطابق مفاد الأصل اللغطي والعملي على عدم اعتبار خصوصية زائدة على مجرد إتيان المتعلق فقط، هذا ولابد من التعرض لأمور:

منها: أن المرة تطلق على الفرد والدفعة، وبينهما عموم مطلق، لصدقهما فيما أتى بذات المأمور به، وصدق الثاني دون الأول فيما إذا أتى بأفراد منه دفعه. ولا يخفى أن هذا البحث إنما هو في ما يمكن التعدد في متعلق الأمر، وإلا فالبحث ساقط من رأسه.

ومنها: حكى عن الفصول أن هذا البحث إنما هو بالنسبة إلى الهيئة فقط، لاتفاق الأدباء على أن المصدر المجرد عن اللام والتنوين يدل على الماهية المطلقة والطبيعة الصرفية، والمصدر أصل المستعقات ومادة لها، فلا مورد حينئذ للنزاع بالنسبة إلى المادة.

وفيه.. أولاً: ما تقدم من أنه لا وجه لكون المصدر أصلًا، لأن له هيئة، وما كان ذا هيئة لا يقع مادة لغيره. نعم، يصح أن يقع لحاظه منشأ لوضع الصيغ

ونظمها، وليس هذا من المادة في شيء.

وثانياً: أن المادة المجردة لها حكم، والمادة المتهيئة بهيئة خاصة لها حكم آخر.

وثالثاً: أن المادة والهيئة متلازمتان، فعوارض إحداهما تنسب إلى الأخرى، لمكان الاتحاد، فلا وقع لهذا النزاع.

ومنها: أنه قد يتورّم أن المراد بالمرة والتكرار في المقام خصوص الدفعة والدفعات، لأنّه لو كان المراد الفرد والأفراد لكان البحث من متممات البحث الآتى من أن الأمر يتعلق بالطبيعة أو الفرد، وعلى الثاني فهل المراد المرة أو التكرار؟ لا أن يجعل بحثاً مستقلاً.

وفيه: أنه يصح جعله بحثاً مستقلاً ولو أريد به المرة والتكرار، لأن مجرد التشابه بين المسألتين في الجملة لا يوجب جعلهما بحثاً واحداً مع تحقق الاختلاف العرفي بينهما.

ومنها: أنه لا إشكال في وجوب التكرار بناءً على استفادته من القرائن، كما لا إشكال في الاكتفاء بالمرة بناءً على استفادته المرة، أو الإطلاق الممحض، لانطباقه عليها قهراً. وهل يجوز التكرار عليهم؟ لا ريب في جوازه رجاءً للأصل.

وأما بقصد الأمر، فإن كان المأْتَى به علة تامة لسقوطه من جميع الجهات - خطاباً، وملائكاً، وقبولاً - فلا يعقل حيثُدْ قصدِه، لفرض سقوطه من كل جهة. وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس بالإتيان بقصدِه، لاحتمال بقائه، ويأتي بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

الجهة الخامسة: لا تدل الصيغة بشيء من الدلالات على الفور، أو التراخي. نعم، مقتضى المرتكزات حسن المسارعة إلى الامتثال، وحسن الفورية فيه.

وأيتها المسارعة والاستباق - لو تمت دلالتهما - لا تكون إلا إرشاداً إليها، فلا يستفاد منها حكم إلزامي مولوي، كما أن مقتضى الإطلاق، وسهولة الشريعة المقدسة هو التراخي بالنسبة إلى الزمان. فصحة التراخي مقتضى التسهيل، وحسن الفورية مقتضى الارتكاز، ولا يتعين أحدهما إلا بدليل معتبر. ومن ذلك يظهر أنه لو ترك الفورية لا يرتفع حسنه، بل يظل حسنه مطلقاً فوراً فوراً، ماله يأت بالمؤمر به، وما لم يسقط التكليف.

الجهة السادسة: الواجب إما متقرر بإتيانه بقصد الأمر، ويعبر عنه بالتعبد، أو لا يكون كذلك، وهو التوصل، ولا ريب في ثبوتهما في الشرع، كالصلة وأداء الدين.

وقد وقع الخلاف في أن اعتبار قصد الأمر في متعلق العبادة - جزءاً أو شرطاً - شرعي أو عقلي. فعن جمع أنه عقلي ويكتفى أن يكون شرعياً، لأنه إن كان بنفس الأمر الواحد المتعلق بالعبادة، فهو مستلزم لتقدم ما هو متأخر طبعاً، وهو محال، لأن موضوع الأمر ومتعلقه متقدم طبعاً على الأمر، كما في العارض والمعروض، فإذا أخذ الأمر المتأخر عن الموضوع في موضوعه، يلزم تقدم المتأخر طبعاً، وهو محال.

ويصح تقرير الإشكال بنحو الدور أيضاً لأن يقال: إن الأمر متوقف على متعلقه، والمفروض أن المتعلق أيضاً متوقف على الأمر به، فيلزم الدور، بل يلزم المحذور في مقام الامتثال أيضاً، لأن الامتثال هو الإتيان بالعمل بأجزائه وشرائطه التي منها قصد الأمر يقصد الأمر، فيكون قصد الأمر متأخراً طبعاً عن الأجزاء والشروط، والمفروض أن منها قصد الأمر، وكيف يصح الامتثال حيث ذلك؟!

والجواب: أنه لا محذور فيه، لاختلاف المتقدم والمتأخر بالحيثية والجهة، فما هو المتقدم إنما هو لحاظ الأمر بما هو طريق إلى الخارج، وما هو

المتأخر نفس الأمر الخارجي الصادر من الأمر، وبهذا يجأب عن الدور أيضاً.
وأما في مقام الامتثال، فما هو قيد للعمل إنما هو قصد الأمر من حيث
الإضافة إلى جعل الأمر، وما هو المتأخر إنما هو قصد الأمر من حيث الإضافة
إلى الممثل، ومع تعدد الجهة واختلافهما، وكفاية ذلك في دفع المحدود،
يرتفع أصل الإشكال من بين، فلا يكون أي محدود فيأخذ قصد الأمر في
المتعلق بنفس الأمر المتعلق به، فضلاً عما إذا كان بأمرین.

وما يقال: من الإشكال عليه بأنه إذا سقط الأمر الأول بامتثال متعلقه لا
يبقى موضوع للأمر الثاني، وإنما فلا وجه للأمر الأول.

مردود: بأن الأمر الأول يسقط مع امثاله من جهة خاصة، لا من جميع
الجهات، وسقوطه المطلق يتوقف على امثال الأمر الثاني، كما هو الشأن في
جميع الأوامر المتعلقة بأجزاء المركب المتممة للجعل الأولى، وبعد إمكان أخذ
قصد الأمر في المتعلق، إما بالأمر الواحد أو بأمرین، يصح التمسك بالإطلاق
اللفظي، لنفي القيدية عند الشك فيه، فتشتت التوصيلية لا محالة.

مع أنه لو لم يمكن الإطلاق اللفظي - بناءً على امتناع التقييد فيمتنع
الإطلاق، لأنهما من العدم والملكة - يمكن التمسك بالإطلاق المقامي الواقعي،
لأنه بعد امتناع الإطلاق والتقييد اللحاظي اللفظي يثبت الإطلاق المقامي الواقعي
لامحالة. والملازمية بين امتناع التقييد وامتناع الإطلاق إنما هي في اللفظي منها
دون الواقعينفس الأمر.

ولو وصلت النوبة إلى الأصل العملي، فمقتضى البراءة العقلية والنقلية
عدم وجوب قصد الأمر، وليس المقام من موارد الشك في حصول الغرض
حتى يجب الاحتياط، لأن وجوبه إنما هو في ما إذا علم الغرض بحدوده وقيوده
وتمت عليه الحجة من الشارع، وشك المكلف في مقام الامتثال في أنه هل
حصل الغرض أو لا؟ وأما إذا شك في أصل حد الغرض ثبوتاً مع عدم دليل عليه

إثباتاً - وإن كان لأجل امتناعه - فلا دليل من عقل أو نقل على وجوب الاحتياط حينئذ.

وبالجملة: الغرض الذي علم ثبوته واقعاً بحده وجب تحصيله ولو بالاحتياط، كما في أطراف العلم الإجمالي، والشبهات البدوية قبل الفحص، لاما إذا كان أصل ثبوته مشكوكاً فيه، إذ العقل لا يحكم بوجوب الاحتياط حينئذ. وبالجملة أنه تطابق الأصلي اللغطي والحايلي والذاتي، والأصل العملي على التوصية عند الشك فيها وفي العبادة.

أما وجوب قصد الأمر باستصحاب أصل الوجوب، فهو مردود..
أولاً: بأنه محكوم بالإطلاق اللغطي - بناءً على جوازأخذ قصد الأمر في المتعلق - وبالإطلاق المقامي الحالي والذاتي بناءً على عدم الجواز.
وثانياً: بأنه إن أريد به دخل قصد الأمر في المتعلق، فهو مثبت، وإن أريد به وجوب قصد الامثال من غير دخله في المتعلق، ففيه: أنه ليس أثراً لنفس المتيقن المستصحبي، لأنه ذات الوجوب من حيث هو، وقصد الامثال غير ذات الوجوب من حيث هو. مع أنه يعتبر في الاستصحاب أن يكون المشكوك عين المتيقن شرعاً.

وإن أريد به حكم العقل بوجوب الاحتياط، فهو باطل، لأنه مع العلم بأصل الوجوب لا يحكم العقل بوجوب الاحتياط وتحصيل الغرض المشكوك ثبوتاً، فكيف يحكم بذلك لأجل الاستصحاب؟!

هذا كله إذا كان التبعد لقصد الأمر. وأما إذا كان لجلب الثواب أو للفرار من العقاب، أو لأنه تعالى أهل لأن يعبد أو غير ذلك، فامكان أخذها في المتعلق بأمر واحد أو بأمرین مما لا ريب فيه، ولم ينكره أحد.

ختام فيه أمور:

أحدها: ظاهر أدلة العبادات اعتبار المباشرة فيها، إلا أن يدل دليل على الخلاف، وعليه استقرت الفتوى والسيرة أيضاً، كما أن مقتضى المرتكزات عدم سقوط العبادات بالمحرم، لأن التقرب بالمبغوض مما تأبه العقول، وأما التوصيليات فلا يعتبر فيها المباشرة إلا مع الدليل على الخلاف، كما أنها تسقط بالمحرم وإن أثم، وكل ذلك من القضايا التي قياساتها معها. وتفصيل هذا الإجمال يطلب من الفقه.

ثانيها: إطلاق دليل الوجوب يقتضي أن يكون عيناً نفسياً تعينياً، لأن الكفاية، والغيرية، والتخييرية، تحتاج إلى دليل خاص، وقرينة مخصوصة، ومع عدم فالمرجع إنما هو حكم العقل، فكما استقدنا أصل الوجوب بحكم العقل، فكذا عدم هذه الخصوصيات أيضاً. وهذا مقتضى الأصل العملي أيضاً، أي أصلالة عدم السقوط بفعل الغير، أو في صورة فرد آخر. يمكن أن يستدل عليه بأصلالة الإطلاق أيضاً، لأن استفادة جنس الوجوب من حيث هو لا وجه له، لأن أدلة الأحكام تدل على الأنواع لا الجنس من حيث هو، واستفادة التخيير بين الأنواع أيضاً ممنوع، فینحصر الإطلاق في ما ذكر على فرض كون الوجوب مفاد الدليل اللغطي، فتشهد نتيجة الأصل العملي مع الأصل اللغطي. نعم في ما لو شك في الوجوب الغيري، ولم يكن وجوب ذي المقدمة فعلياً، يكون حيثياته من الشك في أصل الوجوب، والمرجع البراءة، بخلاف ما إذا كان فعلياً فإنه يجب الإتيان به لا محالة.

ثالثها: وقوع الأمر بعد الحظر - كقوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ﴾**، أو بعد توهمه، كما إذا سئل عن جواز الشيء فأجيب بالأمر به - لا

يكون من القرينة العامة المعتبرة الدالة على الإباحة مطلقاً، بل يصير اللفظ حينئذ مجملأً، فيتبع القرائن الخاصة التي تدل على الإباحة تارة، وعلى الوجوب أخرى، ومع فقدها فالمرجع أصل البراءة و نتيجتها الجواز، ولا يبعد جعلها حينئذ من القرائن العامة على الجواز. وكذا الكلام في النهي الواقع بعد الأمر، أو توهّمه.

رابعها: إيجاب شيء على المكلف مع العلم بانتفاء شرطه قبيح عند العقلاء كافة، وكل قبيح عقلي ممتنع بالنسبة إليه تبارك وتعالى، فيكون من التكليف المحال أو بالمحال. نعم، لو كانت مصلحة خاصة تقتضي ذلك فلا إشكال فيه، لأن وجود المصلحة يرفع قبحه، بل قد يكون تركه قبيحاً. وكذا لو كان إنشاء التكليف في ظرف عدم الشرط، ولكن تمكّن منه حين فعليّة التكليف، ولا إشكال فيه، بل هو شائع.

خامسها: من الشائع المتعارف، وعليه جرى بناء الشارع الأمر بالأمر بشيء، ولا ريب في أنه يستفاد منه الوجوب بالنسبة إلى المأمور الثاني إن دلت القرينة على أن الواسطة واسطة في الإبلاغ والإرسال فقط، كوساطة المرسلين في إبلاغ أوامر الله تعالى.

وإذا لم يكن كذلك، وشك في أن الأمر من الأمر الأول صدر للإيجاب على المأمور الثاني، أو لغرض آخر، فهو من الشك في أصل الوجوب، ومقتضى الأصل فيه البراءة، ولا يبعد أن يقال: إن الظاهر كونه في مقام الإيجاب على المأمور الثاني، إلا مع القرينة على الخلاف.

سادسها: إذا ورد الأمر بشيء ثم ورد أمر آخر به قبل امثاله، فمقتضى المحاورات أن الثاني تأكيد للأول، وإن ورد الأمر بشيء بعد امثاله فهو إيجاب آخر لا ربط له بالأول وإن كان مثله، إلا مع القرينة على الخلاف في الموردين. ومع الشك في أنه من أيهما تكون الشبهة من الأقل والأكثر، فيجزي امثال واحد

وتجرى البراءة عن الأكثر.

سايدها: لا دلالة للدليل نسخ الوجوب، ولا للدليل المنسوخ على بقاء الجواز بعد النسخ. أما بالدلالة المطابقة فمعلوم الانتفاء، وكذا الالتزام، إذ لا ملازمة عقلية ولا عرفية ولا شرعية بين دليل الناسخ أو المنسوخ والجواز بوجه.

وقيل: إنه بدل عليه بالتضمن، لأن الوجوب عبارة عن الترخيص ففي الشيء مع المنع عن الترك، فإذا نسخ المنع من الترخيص يبقى الجواز بالدلالة التضمنية.

وفيه: أولاً: أن مفهوم الوجوب بسيط لا أن يكون مركباً، سواء كان بحكم العقل، أم من مدلول اللفظ.

وثانياً: على فرض التركب لا وجه لبقاء الجنس خارجاً مع زوال الفصل، كما تقرر في محله، إلا أن يتمسك بالعرف، هذا بحسب الاستظهارات اللغوية. وأما الأصول العملية فهي إما حكمية أو موضوعية.

والأولى منحصرة في أصلية الإباحة، ولا مانع من جريانها.

والثانية عبارة عن استصحاب أصل الجواز، وهو لا يجري، لما تقدم من بساطة الوجوب، فلا جواز في البين حتى يكون مجرئ له، وعلى فرض التركب فهو من استصحاب القسم الثالث من الكلي، ويأتي بطلانه في محله.

ثامنها: متعلق الإلزام - فعلاً كان أو تركاً - لابد أن يكون مرأة إلى الخارج، لأن التحقق الخارجي هو المراد والمطلوب لكل فرد، والشارع لا يخالف طريقة العقلاة.

وإنما اختلفوا في أنه مع قطع النظر عن الخصوصيات، وهذا يعبر عنه بالتعلق بالطبيعة، أو مع اعتبارها مرأة إلى الخصوصية الخارجية، ويُعبر عنه بالتعلق بالفرد.

والحق هو الأول، وليس المراد بالطبيعة الطبيعة من حيث هي، لأنها لا

تكون مورداً للطلب، بل ولا لغرض من الأغراض العقلائية، وإنما هي فرض يختص بفن المنطق والحكمة فقط. كما أنه ليس المراد بالفرد ما هو المتحقق خارجاً بعد تتحققه، لكونه مسقطاً للطلب، فيكون طلبه من تحصيل الحاصل، ولا يصح أن يكون مورداً للطلب، كما أنه ليس المقام مبنياً على ما اختلفوا في الحكمة من أصلية الوجود أو الماهية، لما تقدم من أنه لابد في مورداً للطلب اعتبار التحقق الخارجي طريقاً ومرأة، وحيث أنه لا ثمرة عملية بل ولا علمية في هذه المسألة، فلا وجه للتطويل بأكثر من ذلك.



الأمر الثالث

أقسام الواجب وهي سبعة:

القسم الأول: المطلق والمشروط

وهما من المفاهيم المبنية العرفية، لشروعهما في المخاطبات - كنظائرهما - مما تقوم به المحاورات، وكل ما قيل في تعريفهما لا وجه له مالم يرجع إلى ما هو المقبول لدى العرف.

فكل واجب إذا لوحظ وجوبه مع شيء، فإن كان مقيداً به فهو مشروط بالنسبة إليه فقط، والا فهو مطلق كذلك. فهما من المفاهيم الإضافية لا يخلو منها واجب أبداً، ويصح اجتماعهما في واجب واحد من جهتين، كما هو شأن الأمور الإضافية.

ثم إن لكل واجب هيئة ومادة بالضرورة، وهما متلازمان ومتحددان في الوجود عقلاً، فيتحددان في الإطلاق والاشترط أيضاً في الجملة ومن جهة خاصة لا مطلقاً، لصحة التفكير بين الحيثيات والجهات، كما يأتي. فيكون إطلاق أحدهما وشروطه عين إطلاق الآخر وشروطه، بلا تفكير بينهما من هذه الجهة في الأنوار العرفية المنزلة عليها الأدلة.

نعم، يفرق العرف بينهما في أن قيود الوجوب غير واجب التحصيل بخلاف قيود الواجب، وهذا أمر آخر لا ربط له بالملازمة العرفية في الإطلاق

والاشتراط وإن صع التفكير بينهما عقلاً، ولكنه بمعزل عن الأحكام الشرعية المنزلة على العرفيات.

والمعروف أن القيد في الواجبات المشروطة قيد للهيئة، فلا وجوب إلا بعد تتحققها، فيكون الواجب أيضاً كذلك لا محالة، لما ذكرنا من الملازمة بين المادة والهيئة.

وذهب المحقق الانصاري ^{رحمه الله} إلى لزوم كون القيد قيداً للمادة مع اعترافه بأن مقتضى المحاورات أن يكون قيداً للهيئة، فالوجوب مطلق فعلي والواجب مشروط بتحقق الشرط، وهو لديه عين الواجب المتعلق عند صاحب الفضول.

واستدل على مدعاه: بأن الهيئة من المعاني الحرافية المتقومة بالغير وهي غير قابلة للإطلاق والتقييد، لكنهما من شرذون المعاني المستقلة، مع أن الوضع في المعاني الحرافية وما يلحق بها خاص، فكيف تقبل التقييد؟

وفيه: ما عرفت من قبولها للإطلاق والتقييد بتبع متعلقاتها، وكون الوضع فيها خاصاً ممنوع، وعلى فرضه فلا ينافي التقييد، كما في تقييد الأعلام الشخصية وغيرها من الجزئيات. مع أنه لا ثمرة لهذا النزاع أصلاً إلا في وجوب بعض المقدمات قبل دخول زمان الواجب، ويأتي بيان الوجوب فيها بطريق صحيح مقبول بلا احتياج إلى ارتکاب ما هو خلاف المشهور باعترافه ^{رحمه الله}.

ثم إن التكاليف المجنولة لها مراتب متفاوتة، منها مرتبة لحاظ جعل القانون فقط، ومنها صلاحيتها للداعوية بالنسبة إلى المكلفين، ومنها الفعلية. ولا أثر للإطلاق والاشتراط في الأولين بالنسبة إلى فعلية الوجوب لأن فعلية التكليف منحصرة بحكم العقل، ولا ربط لها بالشارع وإنما تدور مدار تحقق الشرائط بأسبابها التكوينية خارجاً وعدمه، فمع التحقق يكون الوجوب فعلياً عقلياً، ومع عدمه لا فعلية له. فالإطلاق والاشتراط في التكليف الفعلي يرجع إلى حكم العقل فقط، وما هو مربوط إلى الشارع إنما هو الإطلاق والاشتراط في

مرتبة جعل القانون فقط، فيصبح جعل القانون المطلقاً أو المشروطاً ولو لم يكن مكلفاً في البين، إذ المقصود منه إنما هو إتمام الحجة والبيان، وهو يحصل بمجرد الإظهار والإعلان، وهذه هي الفعلية التي يصح انتسابها إلى الشارع، وفعالية التكليف إنما هي من العقل فقط، ومنسوبة إليه، فإشكال انفكاك المنشأ عن الإنشاء في التكاليف المشروطة، ساقط من أصله.

القسم الثاني: المعلق والمنجز

وهذا الاصطلاح حدى من صاحب الفصول، فإنه قال: الواجب إما مطلق غير مقيد بشيء، وهو المنجز، أو يكون نفس الوجوب مقيداً بشيء، وهو الواجب المشروط عند المشهور. أو يكون الوجوب مطلقاً والواجب مقيداً بشيء غير مقدور، وهو المعلق. ولا فرق بين الواجب المعلق وما ذكره المحقق الأنصارى رحمه الله في الواجب المشروط، إلا أن التعليق في المعلق يكون على أمر غير مقدر، وفي المشروط أعم كمئه تكثيره على حسبه

فتكون الأقسام أربعة: فإن الهيئة والمادة إما مطلقتان، أو هما مقيدتان، أو أن التقيد للمادة، أو بالعكس.

فال الأول مطلق ومنجز، والثاني مشروط على كلا الاصطلاحين، والثالث إن كان بغير المقدور فهو معلق، وإن كان بالأعم فهو مشروط عند الشيخ نحوه، والأخير مشروط عند المشهور، والكل صحيح لا إشكال فيه ثبوتاً.

ثم إن إحراز كون الوجوب، أو الواجب مقيداً، لابد وأن يكون من دليل آخر ولا يدل نفس الأمر عليه، كما أن إحراز كون القيد قيداً للمادة أو للهيئة أيضاً كذلك، وإنما اختار الشيخ وصاحب الفصول لبيان ما اختاراه لدفع الإشكال عن موارد قليلة في الفقه توهّم فيها وجوب المقدمة قبل ذيها، كما يأتي.

وأشكّل على المعلق بوجهه جميعها قابلة للمناقشة:

الأول: ما عن المحقق الأنصارى ^{تقرئ} من أنه غير معقول.

وفيه: أنه كذلك بناءً على ما ذهب ^{تقرئ} إليه في الواجب المشروط، حيث عرفت من أنه عين المعلق على مصطلح صاحب الفضول، فلا يتصور قسم آخر حتى يسمى بالمعلق، وأما على ما ذهب ^{إليه} المشهور في الواجب المشروط فهو معقول ثبوتاً بلا إشكال.

الثاني: أنه محال لاستلزماته انفكاك المراد عن الإرادة، وهو كانفكاك المعلول عن العلة التامة، ولا ريب في استحالته.

وفيه: أن المراد في إرادة التكاليف ليس إلا جعل القانون ووضع التكليف على عهدة المكلف، وإتمام الحجة، ولا ريب في عدم انفكاكه عن بيان التكاليف - مطلقاً كان أو مشروطاً، معلقاً أو غيره - لأن بمجرد جعل القانون - بأي وجه كان - يحصل ذلك كله في الواقع، فلا يعقل الانفكاك ^{حيث}.

وأما ما أجاب به صاحب الكفاية ^{تقرئ} من صحة انفكاك المراد عن الإرادة وأطال فيه الكلام. فإن أراد بها الشوق المؤكد، فهو حق لا ريب فيه، إذ كم من مشتاق ينفك عن الشوق وجданاً. وإن أراد بها الاختيار المستلزم لتحقيق المختار، فلا وجه له من عقل أو نقل.

الثالث: أنه لا قدرة للمكلف على الامتثال حين صدور الخطاب، لفرض تعلقه على غير المقدور.

وفيه: أن المعتبر من القدرة في التكاليف مطلقاً القدرة حين الامتثال، لا في حالة أخرى، كما هو أوضح من أن يخفي.

الرابع: ما تقدم من الملازمة بين الهيئة والمادة في الأنظار العرفية، في أن تقييد أحدهما عين تقييد الآخر وإن أمكن التفكيك بينهما دقة. ودفع هذا الإشكال سهل، لأنه ربما يكون نظر صاحب الفضول ^{تقرئ} إلى الدقة العقلية، لا الأنظار العرفية. فلا محدود في الواجب المعلق لا ثبوتاً، ولا إثباتاً.

ولكن لا يخفى أنه لا موجب للقول به، بل هو من التطويل بلا طائل، لأنه لدفع الإشكال عمما ورد في موارد من وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، كغسل الجنب أو المستحاضة قبل الفجر في صوم شهر رمضان، وتعلم أحكام المسائل الابتلائية قبل البتلاء بها، والمسير إلى الحج قبل زمانه. مع أن وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها، فتكون تلك الموارد من تقدم المعلول على العلة، وهو محال.

ولدفع هذه الغائلة نشَّت الأقوال واختلفت المسالك، فاختار كل مهرباً، فتعلق بعضهم بالواجب المعلق، وأخر بما هو خلاف المشهور في الواجب المشروط.

فذهب صاحب الفصول ^{فتبع إلى} أن وجوب ذي المقدمة في تلك الموارد فعلي والواجب استقبالي من غير أن يلزم المحدود. ولكنه تبعد للمسافة بلا ملزم في بين.

وذهب شيخنا الأنباري ^{إلى} أن القيد قيد للمادة، فالواجب مطلق في الواجب المشروط وفعلي مع اعترافه بكونه خلاف القواعد العربية.

وذهب شيخ مشايخنا في الكفاية إلى جعل الواجب في تلك الموارد فعلياً مشرطياً بالشرط المتأخر، وهو مجيء الزمان الخاص.

وهو مردود أيضاً، لكونه راجعاً إلى الواجب المعلق في الواقع، مضافاً إلى كونه خلاف المنساق من القيود والشروط التي يكون المنساق منها في المحاورات العربية خصوص المقارنة دون غيرها من السابقة أو اللاحقة.

وذهب بعض إلى القول بأن وجوب التعلم نفسي، لأن يكون غيرياً حتى يلزم المحدود.

وفيه: أنه للمعرفـة ملاك نفسي أبداً، بل هي طريقة محسنة. وكل هذه الأمور مبنية على جعل وجوب ذي المقدمة علة تامة منحصرة لوجوب المقدمة،

كالعلل التكوينية. وهذا من مجرد الداعي بلا دليل عليه، بل هو خلط بين الاعتباريات والتقوينيات، مع أنه لابد من مراعاة الفرق بينهما في الجملة.

فالحق في الجواب أن يقال:

أولاً: أن وجوب المقدمة كوجوب ذيها في الشرعيات والعرفيات مطلقاً من الاعتبارات الصحيحة العقلائية، حيث تدور مدار الجعل الاعتباري وعدم استنكار ذلك لديهم، فكما أن الوجوب في المقدمات الداخلية وجوب واحد انبساطي على جميع الأجزاء مع ترتيبها، وتقديم بعضها على بعضها، ويتصف الجميع بوجوب واحد انبساطي على الجميع مع صحة اعتبار المقدمة فيها، فيصح أن يسمى هذا الوجوب بالمقدمي من جهة وبالتفسي من جهة أخرى، فليكن في المقدمات الخارجية أيضاً كذلك، فمنشأ الوجوب إنما هو من ذي المقدمة ومنه الانبساط على المقدمات، سواء كانت مقارنة أم متاخرة أم متقدمة على ذيها، ولا مانع من عقل أو نقل، لأنها اعتبار - وأخف الأشياء مزونة إنما هي الاعتباريات. فيصح بكل نحو تطرق إليه الاعتبار، وليس ذلك من تقدم المعلول على العلة، أو تأخره عنها زماناً لفرض انبساط العلة على المعلول وتقارنها معه بجميع أجزائه وجزئياته، والتقدم والتأخر الزماني لا ينافي التقارن الاعتباري، وهو يكفي في دفع الغائلة.

إن قيل: لا وجه للوجوب الانبساطي بالنسبة إلى المقدمات الخارجية مطلقاً، لأنه إنما يكون فيما لوحظ فيه ملاك التفسية في الجملة، لا في ما إذا تم خض ملاك الوجوب في إيجاب ذي المقدمة، كما في المقدمات الخارجية، لأن ملاك محبوبيتها ممحضة في ذلك.

يقال: المناظر كلها في إيجاب المقدمة، التمكّن من ذيها بأي نحو كان لها دخل فيه، سواء كان ذلك من جهة كونها دخيلة في وجوب ذيها أم من جهة أخرى.

و ثانيةً: أن وجوب ذي المقدمة علة غائية لوجوب المقدمة، لا أن يكون علة فاعلية حتى يلزم المحذور، فلا تجب المقدمة إلا لأجل وجوب ذيها في وقته، وقد ثبت في محله أن الغاية متقدمة في العلم ومتأخرة في الوجود والعمل، وقد جرت السيرة على الاهتمام بإثبات أمور لأجل غايات تترتب عليها في أوقات خاصة، فللغاية اعتبار صحيح فعلى، تترتب على فعلها من جهة الاعتبار آثار عرفية صحيحة، بل شرعية، كصحة اعتبار وجوبها فعلاً، وليس ذلك من القول بالوجوب النفسي للمقدمة، لأنه في ما كان الملاك فيه غير وجوب شيء آخر، ولا ملاك للمقدمة في المقام وغيره إلا وجوب ذي المقدمة والتمكن من إتيانه، فإن أراد من يقول بالوجوب النفسي التهيزى ذلك فلا مشاحة في الاصطلاح.

وما يقال: من أن وجوب الشيء لأجل غايتها عقلي والكلام في الوجوب الشرعي المولوي.

مدفع: بأن المقام من ~~موارد الملازمة~~ قطعاً للعلم بالملاك مع استقرار السيرة العقلانية على الوجوب التي يستكشف منها الوجوب الشرعي، كما في سائر الموارد.

و ثالثاً: أنه يمكن إثبات الوجوب في هذه الموارد من باب حكم العقل بقبح تفويت التكليف في ظرفه مطلقاً، فالوجوب عقلي من هذه الجهة ويتبعه حكم الشرع أيضاً، ولا تحتاج إلى إثبات أن وجوبها تبع لواجب آخر أو أن الواجب الآخر غاية له، لفرض كون الوجوب حيثئذ عقلياً وشرعياً مستقلاً، فيكون الوجوب في جميع هذه الموارد كوجوب صلاة الظهر من حيث أنه وجوب مستقل وفيه ملاك المقدمة أيضاً.

فوائد:

الأولى: كل واجب مشروط يصير مطلقاً بعد حصول شرطه من جهة حصول هذا الشرط فقط، وإن كان مشروطاً من جهات أخرى، لما تقدم من أن الإطلاق والاشترط من الأمور الإضافية، بلا فرق فيه بين كون الشرط شرطاً للوجوب، أو للواجب.

الثانية: لو شك في الاشتراط وعدمه، فمقتضى الأصل والإطلاق عدمه.

الثالثة: لو كان الواجب مشروطاً وشك في حصول الشرط وعدمه فمقتضى الأصل وإن كان عدم الحصول، ولكن يظهر عن جمع من الفقهاء في جملة من الموارد لزوم التفحص.

الرابعة: إذا كان شرط في البين متصلة بالكلام أو منفصل عنه وشك في أنه يجب تحصيله أو لا، فمقتضى أصلية البراءة عدم الوجوب، فلا يكون أصل التكليف المشروط به منجزاً حيث إن إلا بعد حصوله.

وقد يقال: إن إطلاق الهيئة شمولي يشمل صورة الشرط وعدمه، فهو إطلاق قوي لا يزول إلا بما هو أقوى منه، وإطلاق المادة بدللي لا يدل إلا على إثبات صرف وجودها في الجملة، فهو إطلاق ضعيف، فيرد القيد على الضعيف ويبقى القوي على حاله.

وفيه: مع أنه من مجرد الاستحسان الذي يجعل الأحكام الإلهية أن تبني عليه، أنه لا وجه لكون الأول قرياً والأخر ضعيفاً بعد كون كل منهما بمقدمات الحكمة. نعم، لو كان الأول بالوضع والأخر بمقدمات الحكمة لكان له وجه، ولكنه ليس كذلك، مضافاً إلى ما تقدم من التلازم العرفي بينهما.

القسم الثالث: النفسي والغيري

وال الأول ما امر به لا لأجل تكليف آخر، بخلاف الثاني فإنه ما كان أمره لأجل التمكن من تكليف آخر، ويكون ذلك التكليف كالعلة الغائية لايحابه، سواء كان الأمر به مستقلأً أم لا، وسواء كان متقدماً عليه أم متاخراً أم مقارناً، وسواء كانت فيه مصلحة نفسية أو لم تكن.

ثم إنه إن علم - ولو بالقرائن - خصوص النفسية أو الغيرية فهو، وإن فمقتضى أصاله بالإطلاق عدم كون الإيجاب والبعث عن داع غيري؛ بل لنفسه فيثبت الوجوب النفسي بالإطلاق، هذا بحسب الأدلة اللغوية.

وأما بحسب الأصول العملية، فإن علم بعدم وجوب ذي المقدمة، أو لم يعلم به، فمقتضى أصالة البراءة عدم فعلية الوجوب مطلقاً، وإن علم به وقلنا بأن العلم بجنس الوجوب يجزي في تنجزه، كما هو مقتضى مرتکزات المتشرعة وجوب الإتيان به. وإن فلا لأصالة البراءة، ولكن لا تصل النوبة إليها مع وجود الإطلاق في البين.

ثم إنه لا ريب في ترتيب الثواب على امثال الأوامر النفسية مع الشرائط المعتبرة. وأما الأوامر الغيرية فالمعروف أنه لا ثواب لامثالها، لعدم المصلحة فيها، بل لا مصلحة لايحابها إلا إتيان عياراتها.

ولكن يرد عليه.. أولاً: أنها أعم من ذلك، كما تقدم. وثانياً: مقتضى إطلاق قوله تعالى: **«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»** وقوله تعالى: **«فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»**، وقوله تعالى: **«مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرِ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخْبِيَنَّ حَيَاةَ طَيِّبَةَ وَلَنُنْجِزِنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»** وغيرها مما هو كثير كتاباً وسنةً، ترتيب الثواب على امثالها أيضاً بعد صدق الحسنة والخير والعمل الصالح عليها.

ولا وجه للقول بأن ذلك كله بواسطه ذي المقدمة لا في حد نفسها، فلا وجه لانطباق أي عنوان عليها. لأنه يمكن أن تكون الإضافة إلى ذي المقدمة موجبة لعنونها بعنوان الحسن، وسيباً لعرض ذلك عليها، سواء تحقق ذو المقدمة في الخارج أم لم يتحقق. ويشهد له ما ورد في السعي في قضاء حاجة المؤمن: أن من سعى فيها فله كذا من الثواب، قضيت الحاجة أولاً. وما ورد: من أن نية المؤمن خير من عمله. وتقتضيه كثرة تفضل الله تعالى على عباده وسعة رحمته.

ودعوى اختصاص مثل هذه الإطلاقات بخصوص الواجبات النفسية، بلا شاهد بل هو على خلافهما، مع إمكان القول بانبساط الثواب من ذي المقدمة إلى مقدماته، حصل ذو المقدمة أم لا، مضافاً إلى صدق الانقياد الذي هو من موجبات الثواب عند العقلاء مطلقاً.

ثم إنهم قالوا بانحصر الثواب في ما إذا قصد الأمر والقربة، فلا ثواب في غيره. وهو أيضاً بلا شاهد، إن لم يكن على خلافه شاهد، كما لا يخفى على من راجع الأحاديث الشريفة، بل الثواب يدور مدار كون العمل محبوباً لدى الله عزّ وجلّ بأي مرتبة من مراتب الحب ولو كان الحب مقدماً انقيادياً، لأن لحبه تعالى مراتب متفاوتة، كما أن ثوابه أيضاً كذلك، بل ربما يثبّت الله تعالى على أمور غير اختيارية، فسقوط الأمر في العبادات وإن كان متوقفاً على قصد الأمر ولكن الإنابة على المحبوبات لدى الله تعالى أعم من ذلك. كما أن فساد العبادات بالرباء لا ربط له بالمقام.

والحاصل: أنه لا مانع ثبوتاً من الثواب على المقدمات، لكونها محبوبة لله تعالى في الجملة، ولا يكون الثواب متقوماً بقصد القربة، هذا إذا كان المراد بالثواب الجزاء المجعل الشرعي، وأما إذا كان المراد به استحقاق المدح الذي هو أمر عقلي ولا ربط له بالشرع - فلا ريب في تتحققه أيضاً - لانطباق عنوان

الانقياد على إتيانه، ولا إشكال في أن كل انقياد ممدوح عند العقل والعقلاء. فلا وجه للإشكال على الطهارة الحدثية بأن مطلوبيتها غيرية، مع ما ورد من ترتب الثواب عليها لما تقدم، مضافاً إلى أنه يستفاد من جملة من الأخبار كونها مطلوبة نفسياً، مع أنه يمكن انبساط ثواب الغايات عليها، فيصح قصد أمرها النفسي، كما يصح قصد أمرها الغيري.

وما يقال: من أنه يلزم حيئاً اجتماع الندب والوجوب في واحد، وهو من اجتماع الضدين.

مدفع: بأن الاجتماع الممحال ما إذا كان الفسادان من الموجودات الخارجية العينية، لا من الاعتباريات، والأحكام من الأخيرة دون الأولى، مع أن الاجتماع ملائكي، لأن يكون فعلياً، ولو كان فعلياً لأمكن الاختلاف بالحيثية.

وما يقال: من أن حيئية المقدمة تعليقية ولا تفيد في دفع المحذور، لأن ما يفيد فيه إنما هو الحيئية التقييدية فقط.

مردود: بإمكان فرضها في ~~المقام تقييدية لدفع~~ المحذور.

ثم إنه يمكن القول بصححة ترتب العقاب على ترك الواجب الغيري لانطباق عنوان هتك المولى والاستخفاف به ومخالفته عليه عرفاً، وذلك مما يوجب الاستحقاق، مع أن ترك العلة مستلزم لترك المعلول.

نعم، هناك عقاب واحد متبسيط على ترك المعلول وعلته بجميع أجزائه، لا أن يكون العقاب متعددأً بخلاف الأجر والثواب فإنه يمكن التعدد فيه كما لا يخفى.

القسم الرابع: التعيني والتخييري

وال الأول ما لا يكون له عدل في عرضه بخلاف الثاني. ولا ريب في وقوعهما عرفاً وشرعاً، وإنما الكلام في تصوير الثاني ثبوتاً.

فقيل: إنه ما تعلقت فيه الإرادة بالمبهم المردد.

وأشكل عليه: بأنه لا تتحقق للمبهم حتى تتعلق به الإرادة.

ويتمكن المناقشة فيه بأن المبهم إن كان مبهمًا من كل جهة فهو حق، وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان بين طرفين أو أطراف ممحضه، فلا إشكال فيه، لتعيينه في الجملة وهو يكفي لتعلق الإرادة.

وقيل: إنه ما تعلقت الإرادة فيه بالجامع، وأشكال عليه بأنه من التخيير العقلي حيث ذكر الكلام في التخيير الشرعي.

وفيه: أن التخيير العقلي ما أخذ فيه الجامع القريب في ظاهر الخطاب دون ما إذا انتزع الجامع الاعتباري من الأطراف، وقد ذكر ذلك الجامع العنوانى الانتزاعي في ظاهر الدليل، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ﴾ الآية، وكما في بعض الأخبار أيضاً ذكر الكفار أولأ، ثم بيان أفرادها.

وقيل: إن الغرض الواحد مترب على كل واحد من الأطراف.

وأشكل عليه: بأنه مستلزم لصدور الواحد عن الكثير، وهو من نوع.

وفيه: أنه على فرض صحة المتن فهو في الواحد البسيط الحقيقى، لا الواحد الاعتبارى، والمقام من الأخير دون الأول.

وقيل: بأن الواجب كل واحد من الأطراف في ظرف عدم الآخر، ولا يلزم تحصيل الآخر مع حصول الأول.

وأشكل عليه: بأنه يلزم عدم الوجوب في صورة إتيان تمام الأطراف، وتعدد العقاب عند ترك جميعها.

ويرد عليه: بأن المراد انطباق الوجوب على أول وجود طرف من الأطراف، فلا وجوب لغيره عند الاجتماع، كما أنه لا وجه لتعدد العقاب عند ترك الجميع، فإنه لا تكليف إلا بالواحد في الواقع، فلا محذور في جميع تلك الوجوه المتتصورة في الواجب التخييري ثبوتاً ولا إثباتاً، ثم إن التخيير إما بين المتبادرين، أو الأقل والأكثر.

وال الأول مُسلم عند الكل، وواعق في الشرعيات والعرفيات، ولكن أشكال على الأخير تارة: بأن الأكثر إما لا مصلحة فيه، أو تكون مصلحته عين مصلحة الأقل، أو متبادر معه. وفي الأولين لا وجه لإيجابه، والأخير من المتبادرين لا الأقل والأكثر، فلا وجه لتصويره فضلاً عن وقوعه.

وآخرى: بأنه مع اشتغال الأكثر على الأقل ينطبق الوجوب على الأقل لا محالة، فلا يبقى مورد للتکلیف به.

ويجاح عن الأول: بأن الأكثر مشتمل على سفح مصلحة الأقل زائدة عليها لازمة التحصيل مع عدم الاقتصار على الأقل.

وعن الثاني: بأن الأقل يلحظ حينئذٍ مستقلاً وشرط لا، بلا فرق بين ما إذا تخلل العدم بين الأقل والأكثر وعدمه.



القسم الخامس: العيني والكافائي

عرف الأول بأن له امثارات متعددة حسب تعدد المكلفين، ويتعدد الثواب والعقاب بتنوع المطاعين والعاصين، ويتحقق فيه امثال بعض ومخالفة آخرين.

وظاهرهم التسالم على ثبوت الأولين في الواجب الكفائي أيضاً بخلاف الأخير، فإنه بامثال البعض يسقط عن الآخرين، وهذا الفرق من ناحية المتعلق، وإن فالوجوب فيهما على حد سواء.

وأما ما قبل: من أن الواجب الكفائي هو الواجب التخييري، إلا أن التخيير في الأخير في المكلف به، وفي الأول في المكلف.

فهو مضافاً إلى أنه خلاف ظواهر أدلة الواجبات الكفائية، مناف لما تسالموا عليه من عدم تعدد العقاب لو ترك تمام الأطراف في الواجب التخييري، وتعدده في الواجب الكفائي لو اتفق الكل على تركه، إلا أن يراد به التشبيه في الجملة لا من كل جهة.

إن قيل: المصلحة في الواجب الكفائي إما واحدة، أو متعددة، لا وجه للأخير، وعلى الأول لا وجه لتعدد الثواب والعقاب.

يقال: أما تعدد العقاب فلتتحقق الاستخفاف بأمر المولى من كل واحد. وأما تعدد الثواب فييمكن القول بتعدد الأمر اهتماماً واحتفاظاً للمصلحة الواحدة، وحيثئذ مضافاً إلى تحقق الانتقاد يمكن تحقق الامتثال أيضاً من حيث تعدد الأمر الانحاللي الاحتفظي.

ولا وجه للتطويل بأكثر من ذلك بعد كونهما من المبينات عند متعارف الناس، وبعد انتفاء الثمرة العملية والعلمية في هذا البحث.

القسم السادس: الموسّع والمضيق

ولا ريب في كون الزمان ظرفاً للواجب وغيره من أفعال المكلف تكويناً، فإن كان دخيلاً في الواجب شرعاً أيضاً يسمى موقتاً، وإن لا فغير موقت. والأول إما مضيق، أو موسّع، والموسّع إما فوري، أو لا، والأخير له أفراد طولية وعرضية. ولا إشكال في وقوع الجميع.

ثم إن كان التقييد بالوقت على نحو وحدة المطلوب فلا يدل على ثبوت الواجب بعد الوقت، فلابد أن يكون القضاء بأمر جديد. وإن كان على نحو تعدد المطلوب فيكون الأمر باقياً بعد الوقت أيضاً. وكذا لو شك في أنه من أيهما، لأصلية الإطلاق في دليل المقيد. والمعتفاه من الموقنات عرفاً هو الثاني إلا مع الدليل على الخلاف، فيكفي الأمر الأول للقضاء خصوصاً في مثل الصلاة - التي ثبتت كثرة اهتمام الشارع بها - بحيث يقطع بأن التوقيت من باب تعدد المطلوب، هذا بحسب الأصل النفطي.

وأما بحسب الأصل العملي، فلا إشكال في أن حدوث ذات الوجوب معلوم، وتقييده بالوقت بحيث يستفيه باتفاقه مشكوك، فيستصحب أصل الوجوب.

ودعوى: أن المتيقن إنما هو الوجوب المقيد بالوقت، وهو معلوم الارتفاع بعد الوقت، والشك إنما هو في حدوث وجوب آخر، فيكون من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلب الذي ثبت بطلان الاستصحاب فيه.

مردودة: بأن المستصحب هو ذات التكليف من حيث هو، لأن المفروض الشك في أن التوقيت كان من باب وحدة المطلوب أو تعدده، فلا محظوظ في الاستصحاب. نعم، لو ثبت أن التوقيت كان من باب وحدة المطلوب فهو من القسم الثالث بلا إشكال.

ويتمكن التمسك بأصل البراءة أيضاً، لأن القيد بلحاظ بعض مراتب المطلوب معلوم يقيناً. وأما بلحاظ تمام مراتبه أو كون القيد مقوماً لأصل المطلوبية فهو مشكوك، فيرجع فيه إلى الأصل فيبقى ذات الوجوب بعد الوقت أيضاً.

ثم إنه إذا ثبت القضاء وشك بعد الوقت في الإتيان بالأمر به في الوقت وعدمه، فإن كان في البين دليل على عدم الاعتناء بالشك - كما ورد في الصلاة - فلا إشكال فيه. وإن لا يصح التمسك لوجوبه بإطلاق الدليل، أما بناءً على عدم تكفله للقضاء فهو معلوم. وأما بناءً عليه فلأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه. ويصح التمسك بأصله عدم الإتيان، سواء كان موضوع القضاء مطلق عدم الإتيان، أم الفوت لأنه عبارة أخرى عن عدم الإتيان عرفاً، فالترك والفتور وعدم الإتيان مساوقي كل واحد مع الآخر عرفاً، وإن أمكن الفرق بينهما بالدقة العقلية، ولكنها ليست مما تدور عليها الأحكام الشرعية.

القسم السابع: الأصلي والتبعي

والأسلي ما أنشأ عن إرادة استقلالية، والتبعي ما أنشأ عن إرادة تبعية، ولعل هذا هو مراد من عزفهما: بالتفصيلية والإجمالية. وعند الشك فيهما تجري أصله عدم الاستقلالية وعدم التبعية، وتسقطان بالمعارضة ويصح التعريف

سلبياً أيضاً، بأن يقال: الأصلي مالم يكن عن إرادة تبعية، والتابع مالم يكن عن إرادة استقلالية، ولا يجري الأصل حينئذ، لكونه مثبتاً.

ويمكن تعريف الأول سلبياً والآخر إيجابياً، لأن شرح اللفظ خفيف المؤنة يصح بكل وجه أمكن، وعند الشك تجري أصالة عدم الحدوث عن إرادة تبعية، فتستفي التبعية وتثبت الأصلية، ولا تعارض أصالة عدم الأصلية لفرض أن الأصلي عدmi، وتكون أصالة عدم الحدوث عن إرادة تبعية مفاداً مطابقاً للأصلية، كما أنه يمكن العكس يجعل الأول إيجابياً والآخر سلبياً، فيجري الأصل في الأصلي ويكون مفاداً مطابقاً للتابع، وكل هذه الوجوه ممكنة ثبوتاً •
ولا يبعد مساعدة العرف على الثالث.

ومع عدم التعين لا يجري الأصل لعدم احراز الموضوع، فتصل النوبة إلى **الأصل الحكمي** وهو أصالة الاشتغال مع فعلية خطاب المتبع، والبراءة مع عدمها. هذا كله في الاحتمالات الثبوتية.

وأما في مقام الإثبات، فقيل: إن الواجب إن كان مفاد الدلالة الاستقلالية المعتبرة ومقصوداً مستقلاً بالإفادة فأصلي ^{والى قبلي} والتابع، وهو من مجرد الدعوى ولا شاهد عليها من عقل أو نقل، إذ رب واجب تبعي يستفاد من الدلالة الاستقلالية، ورب واجب أصلي يستفاد من غير الدلالات الاستقلالية، كالمفاهيم ونحوها. ويمكن أن يكون كل من الواجب النفسي والغيري أصلياً وتبعياً في مقام الإثبات كما لا يخفى. ثم إن الواجب النفسي ينطبق على الأصلي غالباً، والغيري على التبعي كذلك.

القسم الثاني

التواهي

ويبحث فيه عن أمرين:

الأمر الأول: لا ريب في تحقق الكراهة النفسانية عند النهي عن الشيء، كتحقق الرغبة إليه عند الأمر به، ولكن هل المبرز للكراهة النفسانية طلب الترك، أو طلب كف المكلف نفسه عن الشيء، أو ردع المكلف وزجره وإيقافه، كما أن الأمر هو تحريضه وحمله عليه؟

والحق هو الأخير، لأن الزجر عن المكروه إما خارجي، أو اعتباري، والأول إما حبس أو ضرب أو نحو ذلك، ويُعبر عن الثاني بالنهي في متعارف الناس، والأدلة الشرعية منزلة عليه بلا التباس، ويمكن إرجاع الأولين إليه أيضاً، لأن من اللوازم العرفية للردع والإيقاف الاعتباري، طلب الترك وطلب كف النفس.

وما يتوهم: من أن الطلب وجودي والترك عدمي، فلا يصح تعلقه به. مردود: بأن الترك ليس من العدم المطلق، بل هو من المضاف الذي يصح تعلق الطلب به، بل هو عبارة أخرى عن الكف عرفاً، وإن كان بينهما فرق دقة. ثم إن النهي متعلق بالطبيعة، كالأوامر، ومن اللوازم العرفية لتعلق النهي بالطبيعة الفورية والاستمرار بالنسبة إلى الأفراد الدفعية والتدريجية، لأن معنى الردع عن الطبيعة إعدامها بالمرة، فتكون الفورية والاستمرار من المداليل

السياقية للنهي، بخلاف الأمر فإنه يدل على إيجاد الطبيعة وهو يتحقق بصرف الوجود، وهو أعم من الفورية والاستمرار، فلابد في إثباتهما له من إقامة دليل من الخارج. فالفارق بينهما عرفي، فلا وجه لدعوى أنه إن أخذت الطبيعة مهملاً فلا فرق بينهما، وكذا إن أخذت بعنوان السريان، إذ العرف شاهد على الفرق بينهما، كما هو معلوم.

الأمر الثاني: اجتماع الأمر والنهي في الواحد حكماً

يصح تقرير هذا المبحث فقهياً، بأن يقال: الصلة في المحل المغصوب هل تصح أو لا؟ وتقريره أصولياً، بأن يقال: إن تعدد العنوان في الواحد هل ينفع في دفع محدود التضاد بين الأمر والنهي أو لا؟ ويمكن أن يكون من المبادئ الأحكامية إن كان البحث في نفس الأمر والنهي من حيث حالاتهما الفردية والاجتماعية. ويمكن تقريره كلامياً إن كان البحث في أنه هل يصح من الحكيم تعالى الأمر بشيء واحد والنهي عنه أو لا؟ فيه ملاك البحث عن جميع ذلك.

ولابد من بيان أمور:

أحدها: الفرق بين هذا البحث وما يأتي من بحث النهي في العبادات عرفي، لاختلاف الباحثين عند العرف وأهل المحاجة. وملاكي، لأن ملاك البحث في المقام هو أن تعدد العنوان في الواحد هل يكفي في رفع محدود التضاد بين الأمر والنهي المتعلقي به؟ وملاك بحث النهي عن العبادة أنه لا يصح التقرب إلى المولى بما هو مبغوض لديه مع اختلافهما مورداً أيضاً، لأن بين دليلاً للأمر والنهي في المقام عموم من وجهه، مثل: صل، ولا تغصب، وفي النهي في العبادة عموم مطلق مثل: صل ولا تصل في الحرير، فلا ربط لأحد الباحثين بالأخر مورداً أو ملاكاً وعرفاً. وفي اجتماع الأمر والنهي ليس من ظاهر دليل النهي اشارة إلى المأمور به أبداً. نعم مورد النهي قد يكون شرطاً للمأمور به، بخلاف

النهي في العبادة فإن النهي في ظاهر الدليل تعلق بقيد المأمورية. وهناك مسألة أخرى لابد أن لا تتشبه بالمقام أيضاً وهي التصادر الموردي، بأن تعلق الأمر بشيء وتعلق النهي بشيء آخر لا يربط له بالمأمور به أبداً، لكن المكلف جمعهما باختياره في مورد واحد، مثل، صل، ولا تنظر إلى الأجنبية، أو لا تسمع الغناء. فصل المكلف في مكان مع النظر إلى الأجنبية، أو استمع إلى الغناء، أو هما معاً.

فاجتماع الأمر والنهي في العبادة إنما يستفاد الفرق بينهما من ظاهر الدليل، فإن كان ظاهره (لا تصل في المغصوب) مثلاً فهو من النهي في العبادة، وإن كان ظاهره (لا تغضب) فهو من الاجتماع.

ثانيها: اتفق العلماء على أنه لو كان تعدد الوجه والعنوان في الواحد كافياً في رفع محذور التضاد يصح الاجتماع، كما اتفقوا على عدم الصحة مع عدم الكفاية، فالنزاع في المقام صغيري بين الأعلام لأن يكون كبروياً. كما لا نزاع عندهم أن الجهة التقييدية توجب التعدد، والجهة التعليلية لا توجبه.

ثالثها: المراد بالواحد في عنوان البحث هو الواحد من حيث الوجود، بأن يكون الذات الواحد المعنون بعنوانين موجوداً بوجود واحد، سواء كان الذات المعنون بعنوانين جنساً أم نوعاً أم غيرهما، فيصح البحث في أن اجتماع الأمر والنهي في الموجود الواحد من اجتماع الضدين، أو أن تعنون الموجود الواحد بعنوانين بوجب رفع التضاد. وليس المراد الواحد من حيث المفهوم والجنس وإن تعدد الوجود كالسجود - كقوله: اسجد لله، ولا تسجد لغيره تعالى - فإن السجود له تعالى ولغيره متعددان في المفهوم ومختلفان في الوجود، ولا ريب في اجتماعهما في مفهوم السجدة وجنسيها وإن لم يمكن جمعهما في الوجود، لأن السجود إما لله تعالى أو لغيره.

ثم إن المراد بالعنوانين في المقام كل ما يصح أن يرتفع به محذور اجتماع

الضدين، فيشمل مطلقاً تعدد الإضافة والحيثية القابلة للتعدد - ولو اعتباراً -. رابعها: يشمل عنوان البحث جميع أقسام الأوامر نفسياً كان، أو غيرياً، كفانياً، أو عينياً، أو تخبيرياً. وكذا النهي يشمل جميع أقسامه من النفسي والغيري.

والظاهر أنه لا وقوع للنهي الكفاني، بل ولا النهي التخميري في الشرع، كما أنه يشمل القول بأن متعلق الأحكام الطبائع، أو القول بأن متعلقها الأفراد أيضاً، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأنه ليس المراد بالفرد الشخص الخارجي من كل جهة، بل المراد لحاظه في الجملة، فيشمل ما كان قابلاً لعرض عناوين متعددة أيضاً.

خامسها: صريح جمع اعتبار قيد المندوحة، وظاهر آخرين عدم اعتباره. ويمكن الجمع بين الكلمات بأن من قال ^{بالاعتبار} جعل مورد النزاع مرتبة فعلية التكليف وامتثاله؛ لأنه مع عدم المندوحة يكون المكلف مضطراً إلى ارتكاب الحرام، فكيف يعقل فعلية النهي ^{حيثياته بالصورة إليه حتى} يتحقق موضوع اجتماع الأمر والنهي. ومن قال بعدم الاعتبار جعل مورده مرتبة أصل التشريع والجعل، ويصح ذلك مع عدم المكلف أصلاً فضلاً عن عدم المندوحة. وحيث أن عمدة نظر الأصولي إلى مرتبة فعلية التكليف وتجزءه بالنسبة إلى المكلف فلابد من اعتباره.

سادسها: المشهور أن المقام من موارد التزاحم، فلابد من وجود الملاك في كل منها ثبوتاً وتماماً للحججة عليهم إثباتاً، لا التعارض الذي لا ملاك فيه إلا لأحدهما وإن اجتمعت شرائط الحججية في الدليلين إثباتاً، ولذلك يقع التكاذب بينهما قهراً، بخلاف التزاحم الذي لا تكاذب فيه أصلاً، وإنما المحذور عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما فعلاً.

ويدل على المشهور أمور:

منها: التسالم على أن مسألة اجتماع الأمر والنهي إنما هي في ما إذا كان بين الدليلين عموم من وجہ، وذلك لا يتم إلا مع وجود الملاك في كل منهما. ومنها: قولهم بصحة الصلاة في المكان المغصوب مع العذر من نسيان أو جهل أو نحوهما مع ذهابهم إلى الامتناع وتغلب جانب النهي، فلو لم يكن الملاك موجوداً واقعاً لما كان وجہ للصحة مع العذر.

ومنها: اعتبار قيد المندوحة، فيظهر منه أن البحث في قدرة المكلف فقط فلابد من كون الملاك تاماً فيهما، والحجۃ على كل من الحكمين تامة أيضاً، ولو كان من التعارض لا وجہ لهذا القيد أصلاً.

ولوشك في أنه من التزاحم أو التعارض فمقتضى إطلاق كل من الدليلين وتمامية الحجۃ لكل منهما إحراز الملاك في كل منهما أيضاً، إذ لا طريق لإحرازه إلا ذلك، فيكون مورداً لشك من التزاحم لا التعارض.

ثم إنه نسب إلى المشهور القول بالامتناع وتغلب النهي ملاكاً وخطاباً، بحيث لا ملاك للأمر ولا خطاب له مع ذهابهم إلى صحة الصلاة في المحل المغصوب عند سقوط النهي عن الفعلية لعذر، من نسيان ونحوه. فأشكّل عليهم بأنه بعد سقوط الأمر ملاكاً وخطاباً، لا وجہ للصحة حتى مع العذر.

وأجيب عنه بوجوه أحسنها: أن سقوط ملاك الأمر وفعاليته ما دامت لا دائمي، يعني أنه مع فعليّة النهي، لا ملاك للأمر ولا فعليّة له لوجود المانع. وأما مع سقوط النهي عن الفعلية فلا محذور للأمر ملاكاً وخطاباً، ولا محذور في تغيير الحكم ملاكاً وخطاباً بتغير الحالات مع وجود الدليل عليه.

هذا كلّه بناءً على الامتناع وتغلب النهي، وأما بناءً عليه وتغلب الأمر، أو بناءً على الجواز فلا ريب في الصحة مع العمدة والاختيار، فكيف مع العذر، كما لا ريب في سقوط الأمر مطلقاً بإتيان المجمع في غير العبادات، سواء قيل

بالامتناع أو بالجواز - عمداً كان أو لعذر - وإن أثم في الصورة الأولى.

ثم إنهم استدلوا على جواز الاجتماع بأمور:

الأول: ما عن المحقق القمي رحمه الله من أنه لا فرض لاجتماع الأمر والنهي أصلاً، لأنهما متعلقان بالطبيعتين، والفرد مقدمة لوجود الطبيعة، ومقدمة الواجب ليست بواجبة، فهذا البحث لا موضوع له أصلاً، وعلى فرض وجوب مقدمة الواجب لا مانع من اجتماع الوجوب الغيري مع النهي النفسي، وإنما الممنوع هو اجتماع النفسي منهما.

ويرد عليه: أن الفرد عين الطبيعة، كما ثبت في محله، مع أنه تقدم عدم الفرق بين أقسام الأمر والنهي، مضافاً إلى أنه بناءً على مقدمة الفرد للطبيعة لا فرق بين الأمر والنهي، فكيف جعل رحمه الله الأمر مقدماً والنهي نفسيأً.

الثاني: أن الامتناع لأجل التضاد وهو ثابت بين جميع الأحكام الخمسة، ولا اختصاص له بخصوص الوجوب والحرمة، وقد جمع الوجوب مع الاستحباب، كالصلة في المسجد، وهو مع الكراهة، كالصلة في الأمكنة المكرروحة، والاستحباب مع الكراهة، كصوم يوم عاشوراء، والصلوات المبتدنة في الأوقات الخاصة، مما يحاب به عن الاجتماع في هذه الموارد، يحاب به عن اجتماع الوجوب والحرمة أيضاً.

وفيه: **أولاً:** أنه لا تضاد بين الوجوب والكراهة، وبينه وبين الاستحباب، وبين الكراهة والاستحباب بحسب الأنظار العرفية المنزّلة عليها الأدلة الشرعية. فيكون خروجهما عن مورد البحث تخصصاً لا أن يكون تخصيصاً، حتى يحتاج إلى دليل.

ويمكن المناقشة فيه: بأن التضاد أمر واقعي عقلي لا ربط لنظر العرف بالنسبة إليه، مع أن الوجوب والندب، والكراهة والاستحباب، متضادان عرفاً أيضاً.

و ثانياً: أن الاستحباب في العبادات الواجبة إن كان بمعنى رجحان الفعل مع جواز الترك، لابد أن يحمل جواز الترك على جهة خارجة عن ذات الواجب، مثل الخصوصية الخاصة التي تتعلق بها الاستحباب، كلبس العقيق في الصلاة مثلاً. وإلا للخرج عن وجوبه، إن تعلق جواز الترك بذات الواجب، وهو خلف والكراء فيها وفي العبادات، لابد أن تحمل على الجهة الخارجة عن الذات للزوم رجحان الذات في العبادة مطلقاً، ولا محذور فيه بعد ارتفاع غائمة اجتماع الصدرين بتعدد الجهة، كما يأتي.

و ثالثاً: الاستحباب في العبادات الواجبة بمعنى أكثر ثواباً، والكراء فيها وفي العبادات المندوبة بمعنى الأقل ثواباً، وليس ذلك من التضاد في شيء. لا يقال: أقلية الثواب إن لوحظت بالنسبة إلى أصل طبيعة العبادة يلزم خروج الواجب عن وجوبه، لأن ثواب الطبيعة محدود بحد معين، فمع الخروج عنه يلزم الانقلاب، وإن لوحظ بالنسبة إلى الفرد، يلزم في كل فرد يكون أقل ثواباً بالنسبة إلى الفرد الآخر، أن يتصير مكروهاً ولا يقول أحد بذلك.

فإنه يقال: يمكن اختيار الأول من دون لزوم المحذور، لأن الطبيعة ليست محدودة بحد خاص من الثواب قلة وكثرة، وهي لا اقتضائية بالنسبة إليه، بل ليس الثواب في مرتبة الطبيعة أصلاً، وإنما هو معلم الامتثال القابل لزيادة الثواب وقلته بحسب الحالات والخصوصيات، ويمكن اختيار الثاني أيضاً ولا يلزم المحذور، إذ ليس المدعى أن كل ما هو أقل ثواباً من غيره فهو مكرورة، بل المدعى أن ما دل عليه الدليل في عبادة أنها مكرورة، يمكن أن تكون الكراء فيها بمعنى أقلية الثواب بالنسبة إلى غيرها، ولا محذور فيه أبداً.

ورابعاً: أن الكراء فيها اقتضائية لا فعلية، فلا تنافي العبادية الفعلية، فالمعنى أن في العبادات المكرورة اقتضاء الكراء ولكن لا تصل إلى مرتبة الفعلية، لغلبة رجحان العبادة عليها.

الثالث: مما استدل به على الجواز: أن المتعارف يرون أن من يأتى بالصلة في الدار المغصوبة - مثلاً - مطيناً وعاصياً، والأدلة الشرعية منزلة على المتعارف.

ويرد عليه: بأنه صحيح لو لم يقم دليل على الامتناع.

الرابع: أن العبادة التي تعلق بها النهي التزيمي على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يتعلق النهي بالذات ولا بدل لها، كصوم يوم عاشوراء، والتراويف المبتدأة في أوقات خاصة.

الثاني: أن يتعلق النهي بذات العبادة ولها بدل، كالصلة في الحمام مثلاً.

الثالث: أن لا يتعلق النهي بالذات بل لخصوصية محفوفة بها، كالصلة في

مواضع التهمة.

أما الأول: فليس النهي لأجل مرجوحة في ذات العبادة حتى ينافي العبادية، بل إنما هو لأجل مصلحة في نفس الترك من حيث هو، فال فعل ذو مصلحة والترك كذلك أيضاً، وتكون مصلحة الترك أرجح، كما في المندوبين المتراحمين إذا كان أحدهما أرجح من الآخر إلا أنهما بين الفعلين، والمقام بين الفعل والترك، ولا محدود فيه من عقل أو نقل، لعدم سرابة المصلحة التركية إلى ذات العبادة حتى تصير مرجوحة، بل هما ملحوظان مستقلان، كما في المتراحمين.

وأما الثاني: فمضافاً إلى أنه يمكن أن يكون النهي للإرشاد إلى اختيار غيره مما هو أفضل، يجري فيه عين ما تقدم في القسم الأول أيضاً.

وأما الأخير: فمضافاً إلى ما يجري فيه من الوجهين، أنه يمكن أن يكون النهي فيه عن نفس الخصوصية المحفوفة بالعبادة من دون أن يسري إلى ذات العبادة أبداً.

وبالجملة المغالطة حصلت من التباس النهي في العبادة بالنهي المتعلق

بغيرها، وقد ذكرت وجوه أخرى واضحة الفساد.

واستدل على الامتناع بوجوه:

منها: ما عن الكفاية، وهي مركبة من مقدمات.

إحداها: تضاد الأحكام في مرتبة الفعلية، فيكون من اجتماع الضدين في واحد شخصي خارجي، وهو محال بنفسه، لا أن يكون من التكليف بالمحال.

وفيه: أن اجتماع الضدين المحال منحصر بما إذا كان كل واحد من الضدين موجوداً خارجياً، والأحكام مطلقاً من الأمور الاعتبارية، فليست هي من الموجودات الخارجية، وعلى فرض تحقق الصدية في الاعتباريات، يكفي في رفعها التغایر الاعتباري وهو ثابت قطعاً، فهذه المقدمة باطلة من أصلها.

ثانيها: أن متعلق الأحكام ما يصدر عن المكلف خارجاً، وهو موجود شخصي خارجي، فيلزم فيه اجتماع الضدين، لا أن يكون اسمه وعنوانه الكلبي حتى لا يلزم المحدود.

وفيه: أن المتعلق اعتبار فعل المكلف وفرضه بالفرض الصحيح العرفي، وليس لمثل هذا الاعتبار وجود حقيقي خارجي، بل هو قائم بالاعتبار وليس هو متحدداً مع الخارجيات كاتحاد الطبيعي وأفراده، بل يكون نظير ربط الإشارة بالمشار إليه، فالأحكام اعتبارية وموضعها أيضاً اعتباري، ولا محدود في اجتماع مثل هذا القسم من الضدين، لعدم الوجود الخارجي فيه، ولا بأس بصدق الصدية والاعتبارية، وتقدم أنه يكفي في رفعها التغایر الاعتباري، فهذه المقدمة باطلة أيضاً.

ثالثها: أن تعدد الوجه والعنوان لا يوجب تعدد المعنون ولا يضر بوحدته، كما في الواجب تعالى، فإنه مع كمال بساطته يصدق عليه جميع صفات الجلال والجمال.

وفيه: أن القياس مع الفارق جداً، فإنه تعالى في كمال البساطة - وفوق ما

يتعقل من معنى البساطة - وغيره تعالى مركب خصوصاً مثل الصلاة - التي تكون من المركب الاعتباري - المتفوقة من أمور كثيرة - من النية، والحركة، والقول، والسكون ونحوها - فالوحدة فيها اعتبارية - لا أن تكون حقيقة - فالمعنون يكون متعددًا حقيقةً لا أن يكون واحداً كذلك، وفي مثله يكون تعدد الوجه والعنوان كافياً عن تعدد المعنون لا محالة. نعم، لا ريب في أن له وحدة اعتبارية، وتقدم أنه لا محذور في اجتماع الضدين الاعتباريين في الواحد الاعتباري، فهذه المقدمة باطلة.

رابعها: أنه ليس للموجود الواحد إلا ماهية واحدة، فالجمع وإن كان مورداً للأمر والنفي لكنه واحد وجوداً و Mahmia، وتقدم أن تعدد الوجه والعنوان لا يوجب تعدد المعنون، فيكون من اجتماع الضدين المحال.

وفيه: أن الموجود الواحد له ماهية واحدة في الحقائق البسيطة لا المركبات الاعتبارية، فيصح تقويمها بماهيات كثيرة، كما هو أوضح من أن يخفي.

المقام من الثاني دون الأول.

فظهر من ذلك كله عدم صحة جميع المقدمات التي ذكرها الله لإثبات الامتناع، لأن التعدد الاعتباري يكفي في رفع التضاد بين الاعتباريات، وإذا بطلت المقدمة تبطل التبيجة لا محالة.

كمالاً وجه لدعوى أن جواز الاجتماع مستلزم لنقض الغرض، لأن الأمر بالشيء لدرك المصلحة والتقرب بالمامور به إلى الله تعالى، وهو لا يجتمع مع النهي الفعلي. إذ فيه مضافاً إلى أنه عين المدعي، أنه لا محذور فيه بعد تعدد الجهة، فيجلب المأمور المصلحة من جهة ويقع في المفسدة من جهة أخرى، ولا محذور فيه من عقل أو نقل أو عرف، بل هو واقع كثيراً ويتقرب إلى الله تعالى من جهة ويقع في المفسدة من أخرى، ولا يلزم التقرب عين ما هو مبعد.

لفرض تعدد الجهة، بل يكون التقرب إليه تعالى بشيء والتباعد عنه تعالى بشيء آخر وإن كانت لهما وحدة اعتبارية.

فتلخيص: أن ما يقال في وجه الامتناع جميعها باطل، وكفى بذلك دليلاً على الجواز، فيشك في بطلان الصلاة في المجمع، فمقتضى البراءة عدم المانعية والبطلان بعد إمكان التفكير بين المأمور به والنهي عنه عقلاً، وبعد شمول أدلة البراءة للحرمة الغيرية أيضاً، كما هو الحق. هذا كله بحسب الدقة العقلية.

وأما بحسب الأنظار العرفية المنزلة عليها الأدلة، فالاجتماع ممتنع، فيمكن الجمع بين الكلمات، فمن قال بالجواز أي بحسب الدقة العقلية، ومن قال بالامتناع أي بحسب الأنظار العرفية المسامحة.

إن قلت: هذا في غير السجدة والقيام، وأما فيما فالماور به عين المنهي عنه، إن كانت في المحل المغضوب حتى بالدقة العقلية.

قلت: يمكن تعدد الجهة فيما أيضاً لأن السجدة وضع الجبهة على الأرض، والقيام وضع خاص، وإباحة المحل خارجة عن حقيقتهما، وإنما هي شرط خارج اعتبره الشارع.

ختام فيه أمران ..

الأمر الأول:

لو اضطر إلى الكون في المحل المغصوب، ولم يكن ذلك بسوء اختياره، يجب عليه الخروج مع الإمكان، لوجوب تفريغ ملك الغير عن الكون فيه عقلاً وشرعاً، ولا حرمة في التصرفات الخروجية، لمكان الاضطرار بل تتصف بالوجوب فقط، ولا يحرم بقاوته فيه مع عدم التمكن من الخروج وتصح صلاته فيه مع استيعاب الاضطرار، كل ذلك لقاعدة نفي الاحتجاز، وحديث الرفع، بل الظاهر كونه من ضروريات المذهب إن لم تكن من الدين، من دون فرق في ذلك كله بين القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، والقول بعدهما.

وأما إذا كان ذلك بسوء اختياره فالبحث بحسب

نارة: في حكم خروجه عنه عرفاً.

وآخر: بحسب مسألة اجتماع الأمر والنهي بناءً على الجواز.

وثالثة: بحسب تلك المسألة بناءً على الامتناع.

أما الأول: فالظاهر عن حال الناس رضاهم بخروج الغاصب والظالم والسارق عن ملكهم، لا سيما إذا كان بعد إظهار ندامته وتوبيته، وعدم حصول تضرر في مالهم، والتضمين لو تحقق ضرر عليهم، بل الظاهر أن متعارف الناس يستنكرون على المالك لو أظهر عدم رضائه بالخروج مع ما ذكرناه. فإذا رضي المالك بالخروج يجب بلا إشكال، لوجود مقتضيه، وبذلك تسقط جملة من الأقوال، لبنائها على حرمة الخروج.

ويشهد لما قلناه عدم تعرضهم ^{في} في رد المغصوب المنقول لاحتمال

الحرمة، بل يصرّحون بوجوبه مطلقاً مع أن المتأتتين من واد واحد. ويمكن أن يقال: بأن الشارع يسقط اعتبار رضاه مع عدم التضرر، بل ومعه لكن مع التضمين، فيصبح الأمر بالخروج بلا مانع ومدافعاً، كما في صورة اضطرار الشخص إلى تناول غذاء الغير حفظاً لنفسه ولو كان الاضطرار بسوء اختياره، وكما في مورد الاحتكار، فتخرج المسألة عن مورد البحث حينئذ.

وأما الثاني: فقد نسب إلى القائلين بالجواز أنه يتصنّف بالوجوب والحرمة معاً، لما عرفت من تعدد الحيثية. ولكنه مردود ..
أولاً: بما مرّ من أنه لا بد من اعتبار المندوحة في المسألة، ولا مندوحة في المقام.

وثانياً: بأنه لا يتصور النهي الفعلي لمكان الاضطرار، فليس في البين تعدد الحكم حتى يكون من مورد الاجتماع إلا أن يقولوا بفعالية النهي في مورد الاضطرار إن كان حاصلاً بسوء اختيار، ولكنه من الداعوى بلا شاهد عليها بل هو على خلافها، لبناءهم في الفقه على سقوط النهي مع الاضطرار مطلقاً، ومع ذلك ليس من مسألة الاجتماع لعدم المندوحة.

وأما الثالث: فقيل بوجوب الخروج شرعاً بلا عقاب عليه فعلاً لا من جهة النهي الفعلي ولا من جهة النهي السابق، لأن الاضطرار يسقط الخطاب والملاك معاً، فالمقتضى للوجوب موجود والمانع عنه مفقود.

وأشكل عليه.. أولاً: بأن سقوط الخطاب لأجل الاضطرار معلوم بخلاف أصل المبغوضية، بل هو ثابت فلا وجه لتعلق الوجوب الشرعي بما هو مبغوض فعلي.

وفيه: إنه مبني على ترجيح ملاك الإيجاب على جهة المبغوضية تقديمأ للأهم على المهم فلا محذور فيه من هذه الجهة، فيكون نظير وجوب بيع مال الغير عند الاحتكار والاضطرار مع أن التصرف في ملك الغير مبغوض مطلقاً.

وثانياً: بأنه يكون الإيجاب الشرعي لغواً ويلأثراً مع حكم العقل بلا بدية الخروج.

وفيه: أن حكم الشرع حينئذ يكون إتماماً للحججة، وتأكيداً لحكم العقل، وقطعاً لعذر المكلف، كما في حرمة الظلم التي استقل العقل والعقلاء بها، وكما في وجوب رد المغصوب المنقول مع وجوبه عقلاً وشرعياً، ولو كان ذلك بسوء الاختيار فلا محدود في الوجوب الشرعي مع اللابدية العقلية.

وأما عدم العقاب فلانقلاب موضوع الاختيار إلى الاضطرار، فتتقلب العوارض واللوازم التابعة للموضوع لا محالة.

وقيل: بأنه واجب مع جريان حكم العقاب السابق عليه، وأما بالنسبة إلى الوجوب فقد تقدم تصحيحه وعدم المحدود فيه، وأما بالنسبة إلى جريان حكم العقاب فلا دليل عليه إلا جملة «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وإن نافاه خطاباً».

وفيه: إنه لم يقدم دليل من عقل أو نقل على كلية هذه الجملة، وعدها من القواعد المعتبرة وإن كانت صادقة على نحو الإهمال وفي الجملة في مورد عمل الأصحاب بها فتنجبر بالعمل، واعتبارها في المقام أول الكلام.

وقيل: بعدم الوجوب الشرعي أصلاً، ولكن العقل يحكم باختيار أقل القبيحين.

وفيه: ما ثبت من إمكان تصوير الوجوب الشرعي من دون محدود فيه، نفسياً كان أو غيرياً. هذا ما يتعلق بحكم الخروج.

وأما حكم الصلاة في حال الخروج فلا تصح في سعة الوقت وإمكان اتيانها في محل مباح بالاتفاق حتى عند القائلين بالجواز، وأما في الضيق فهي صحيحة حال الخروج بناءً على الجواز، وكذلك بناءً على الامتناع ورضاه المالك بالخروج، كما استظهرناه، وكذلك بناءً على عدم رضاه مع تغليب جانب الأمر.

نعم بناءً على عدم رضاه وتغليب جانب النهي لا وجه للصحة، ولكن أني لنا إثبات ذلك في ضيق الوقت، مع أن الصلاة لا تسقط بحال، ويأتي أنه لا دليل على تغليب النهي مطلقاً.

الأمر الثاني:

لا ريب في أنه لا تخلو واقعة من حكم من الأحكام، فبناءً على الجواز يكون مورد الاجتماع محكوماً بالوجوب والحرمة لتعدد الجهة، كما هو المفروض وأما بناء على الامتناع فلا بد من إثبات أحدهما، سواء كانت المسألة من باب التزاحم أم التعارض، وقد قيل بتغليب الحرمة في مورد الاجتماع وطريقه منحصر إما بالدليل الخاص، أو القرآن العامة المعتبرة، ومع عدمها تصل النوبة إلى الأصل العملي.

أما الأول فلم يدعه أحد.  نعم ادعوا الإجماع على بطلان الصلاة في المخصوص مع العمد والاختيارات، والظاهر تسامم القائلين بالجواز عليه أيضاً، ويرد عليه: مضافاً إلى أنه ليس من الإجماعات التبعدية، بل حاصل مما يأتي من الوجوه التالية، أنه مختص بخصوص الصلاة ولا يجري في غيرها إلا أن يدعى الإجماع على عدم الفرق بين جميع الموارد. فتأمل.

وأما الثاني فقيل فيه وجوه..

منها: أن العموم في النهي شمولي وفي الأمر بدللي، والأول مقدم على الثاني.

وفيه: أنه كذلك إن كان الشمول وضعيفاً، وأما مع كون الشمولية والبدالية كلاهما بمقدمات الحكمة، فلا وجه للتقديم لتساويهما في مناط الاعتبار.

ومنها: أن دفع المفسدة أولى من جلب المتفعة.

وفيه: إن بناء العقلاء على تقديم أقوى الملائكة، سواء كانوا مصلحتين، أم

مفسدتين، ألم بالاختلاف، مع أنه فيما إذا لم يمكن الجمع بينهما، وفي المقام يمكن جلب المصلحة ودفع المفسدة، بأن يصلى في غير المغصوب، لما تقدم من اعتبار قيد المندوحة في مورد النزاع.

ومنها: أن مقتضى الاستقراء تغلب جانب النهي على الأمر عند الدوران بينهما، كحرمة الصلة على الحائض في أيام الاستظهار، وحرمة الوضوء من الإناءين المشتبهين.

وفيه: أن ثبوت الاستقراء بالظفر على موردين مع وقوع الخلاف فيهما أيضاً لا وجه له، بل مقتضى سهولة الشريعة سقوط فعلية الحرمة عند عدم إمكان إتمام الدليل عليها، كما في جميع الشبهات التحريرمية، ويعلم من ترتيب الشارع الأقدس أحکام الوطء الصحيح على الوطء بالشبهة، وصحة الصلة مع الجهل بالغصب ونحو ذلك من الموارد التي ثبتت الصحة فيها أن مجرد المبغوضية الواقعية مالم تكن مقرونة بالمنجزية الفعلية لا أثر لها، هذا مع أنه لا ربط للمثالين بالمقام إذ الحرمة فيما تشرعية لذاتية، والمقام من الثاني دون الأول.

فتلخص أنه لا وجه لتقييم النهي على الأمر في مورد الاجتماع، وحيث أن مقتضى البراءة العقلية والنقلية عدم فعلية النهي، وبعبارة أخرى أصلة عدم المانعية لمثل هذا النهي الذي لم ثبتت غلبة مفسدته على مصلحة الأمر، فتصبح الصلة، لإطلاق دليلها الشامل لمورد الاجتماع أيضاً، مع وجود المصلحة فيها.

إن قلت: مقتضى عموم النهي شامل لمورد الاجتماع أيضاً، مع أنه تعتبر في العبادة المصلحة الغالبة على المفسدة وهي مشكورة.

قلت: أما شامل النهي الكاشف عن فساد الصلة فهو منوع إلا مع ثبوت غلبة المفسدة، وفعالية النهي، وكلاهما ممنوعان.

وأما اعتبار غلبة المصلحة في العبادة، فلا دليل عليه بل يكفي مطلق المصلحة ما لم تكن مرجوحة. فالأقسام ثلاثة: تغلب المفسدة على مصلحة

الأمر، وتساوي المصلحة مع المفسدة، وكون المفسدة مرجوحة بالنسبة إلى المصلحة، وعدم صحة الصلاة يختص بالقسم الأول.

ثمرة البحث:

الظاهر أنه لا ثمرة عملية لهذا البحث الطويل، لأن مورد الاجتماع إن كان توصلياً فيسقط الوجوب بالإتيان بالمجمع مع الإثم اتفاقاً. وإن كان تعدياً وكان له بديل، فالكل متافقون على أنه يتسع اختيار البديل ولا يجوز الإتيان بالبدل، وإن لم يكن له بدل وكان في سعة الموقف وأمكان التأخير والإتيان بغير مورد الاجتماع، فظاهرهم التسالم على التأخير، وإن كان في الضيق وعدم إمكان التأخير فيظهر منهم عدم الخلاف في لزوم الإتيان في المجمع حينئذ، هذا كله بناءً على القول بتغليب النهي بناءً على الامتناع، كما نسب إلى المشهور. وأما بناءً على عدم التغليب، كما مرّ فعدم الثمرة بين القولين أظهر من أن يخفى.

مركز البحوث والدراسات الشرعية

القسم الثالث

المفاهيم

تمهيد. فيه أمور:

الأول: لم يرد لفظ المفهوم في الكتاب والسنة حتى يكون من الموضوعات الشرعية أو المستنبطة التي تحتاج إلى النظر والبحث، بل هو من الأمور المحاورية، وقد يطلق ويراد به المعنى، فيكون مدلول اللفظ معنى من حيث أنه عني من اللفظ. ومدلولاً من حيث دلالته عليه. ومفهوماً من حيث أنه يفهم من اللفظ، فالحقيقة واحدة والتعبير مختلف.

وقد يطلق في العرف - ومنه الأصطلاح الأصولي - على ما يلازم الكلام عرفاً، وغير مذكور في اللفظ بحدوده وقيوده بحيث يصح الاعتماد عليه في المحاورات والاحتجاجات، سواء كان الكلام إنسانياً، مثل: أكرم زيداً إن جاءك، أم إخبارياً مثل: إن ضربتني ضربتك، وهذا هو المراد من جميع التعريفات وإن اختلفت التعبيرات، فيصح أن يقال: إنه حكم لغير مذكور؛ أو حكم غير مذكور، والمقصود بهما واحد.

ولاريب في أن الدلالية والمدلولية والدلالة، من الأمور الإضافية فيستلزم كل منها الآخر، ولا يتحقق إحداها بدون الآخرين، فما يكون من صفات إحداها يكون من صفات البقية بالملازمة، فيصح أن يكون المفهوم من صفات الدلالة، أو الدال، أو المدلول، وإن كان بالأخير أقرب عرفاً.

كما أن كون المفاهيم من الدلالات الإطلاقية السياقية أقرب لدى العرف من كونها من الدلالات الوضعية، ويشهد له أصله عدم التفات الواضح إلى هذه الخصوصية، وإن كان من لوازם الكلام عرفاً فيما إذا كان ترتيب الجزاء على الشرط على نحو ترتيب المعلول على العلة التامة، وذلك لأن هذا اللزوم أعم من أن يكون ملحوظاً حين الوضع، كما هو واضح.

الثاني: المفهوم إما موافق مع المنطوق في الإيجاب والسلب، ويسمى (بمفهوم الموافقة)، والأولوية، والمحوري. كقوله تعالى: **﴿إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾** فيدل على ترك الله واللعب بالأولى، وقوله تعالى: **﴿فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَفَ﴾** فيدل على حرمة الإيذاء بالأولى. وأما مخالف له ويسمى (بمفهوم المخالفة)، كقوله تعالى: **﴿فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُّهُمْ﴾**.

الثالث: لا ريب في أن شخص الحكم المتقوم بالموضع المنطوق يستفي بانتفائه قهراً، ولا ينبغي أن يكون ذلك مورداً للنزاع، ولذا اتفقا على أنه لا مفهوم في الوصايا، والأقارب، والأوقاف ونحوها، إذ ليس المنشأ فيها إلا شخص الحكم المتقوم بموضع خاص، فليس ذلك كله من المفهوم في شيء أبداً. ومورد البحث في المفهوم انتفاء سند الحكم بانتفاء الموضع، لا انتفاء شخصه.

إن قلت: إن ما حدث في المنطوق إنما هو شخص الحكم، وهو متغير بانتفاء موضوعه قهراً، والسنخ لم يحدث أصلاً حتى يبحث عن انتفائه أو عدمه.

قلت: المنشأ في المنطوق إنما هو طبيعي الحكم وهو غير مقيد بخصوص الموضوع وإن تقييد حصة منه بذلك، وإن شئت قلت: إنه إن كان القيد قياداً لطبيعي الحكم المنشأ فلا ريب في المفهوم، لأن زوال حصة من الطبيعي بزوال الموضوع لا يوجب زوال أصله، وإن كان للحصة فلا ريب في عدم ثبوته، لأنعدام أصل الحكم المنشأ حيث ذكر.

ثم إن النزاع في حجية المفهوم صغروي فقط، بمعنى أنه هل يكون للجملة الشرطية - مثلاً - مفهوم أو ليس لها مفهوم؟ وليس نزاعاً كبروياً، بمعنى أنه هل يكون المفهوم حجة أو لا؟ لأن بناء العقلاء على اعتباره على فرض ثبوته، فلا يكون مورد البحث من هذه الجهة.

ولنا أن ندخل مباحث المفاهيم مطلقاً في مباحث الملازمات العقلية غير المستقلة، لحكم العقل بثبوت المفهوم إن ثبت كون القيد علة تامة منحصرة للحكم، وعدم حكمه كذلك، بل حكمه بالعدم مع عدم ثبوت العلية التامة المنحصرة، فالجامع بين جميع المفاهيم ليس إلا ذلك.

الرابع: لا أصل في المسألة الأصولية يتمسك بها إلا بناءً على جريان الأصل في الأعدام الأزلية، وأما في المسألة الفرعية فإن كان في البين أصل موضوعي فهو المرجع، والا فيرجع إلى أصلالة البراءة، فتكون النتيجة متحدة مع ثبوت المفهوم وهو انتفاء الحكم.

ثم إن المفاهيم كثيرة، وقد أنهاها في كشف الغطاء إلى عشرين، ولكن المعروف منها عند الأصوليين ستة: مفهوم الشرط، والوصف، والغاية، والحصر، واللقب، والعدد.

والضابطة الكلية في تحقق المفهوم في الجميع تتحقق العلية التامة المنحصرة لـما ذكر موضوعاً في المنطق، فمع تتحققها لا شبهة في تتحقق المفهوم، ومع عدم العلية، أو عدم التمامية، أو عدم ثبوت العلية التامة المنحصرة لموضوع الحكم المذكور في المنطق بالنسبة إليه وعدمه، فلا وجه للمفهوم أصلاً، واستظهار ذلك لابد أن يكون من العرف والمحاورات.

ثم إن الحاكم بثبوت المفهوم بعد الاستظهار إنما هو العقل، وللهذا أمكن إدراج هذه المباحث في العقليات غير المستقلة كما عرفت، ولكن ذكرناها في مباحث الألفاظ تبعاً للقوم، مع أنها بحسب الأنظار العرفية من سُنْخ الدلالات اللفظية.

الأول: مفهوم الشرط

ثبوت المفهوم للجمل الشرطية متوقف على أن يكون الجزاء مترتبًا على الشرط، كترتب المعلول على العلة التامة المنحصرة، فلابد في ثبوته من إحراز هذه القيود الثلاثة. وإنما كان الترتب من مجرد ترتب المقتضى (بالفتح) على المقتضى (بالكسر)، أو ترتب المعلول على العلة غير التامة المنحصرة، يسقط المفهوم لا محالة.

فمع انتفاء أصل العلة - بأن كان الترتيب اتفاقياً - أو التامة - بأن كان من ترتب المقتضى (بالفتح) على المقتضى (بالكسر) - أو الانحصار - بأن كان من ترتب المعلول على علل متعددة - لا وجه للمفهوم عقلاً واتفاقاً. ولا ريب في تحقق الثلاثة في القضايا التي سيقت لبيان الموضوع كقول: «إِنْ رَزِقْتَ وَلَدَكَ فَأَخْيَّتْهُ» ونحوها الدالة على المفهوم لقرائن قطعية، وإنما البحث في بيان قاعدة كلية جارية في جميع القضايا الشرطية.

وما قيل في دلالتها على المفهوم وجوه:

الأول: أن دلالتها على العلة التامة المنحصرة وضعيفة، لتبادرها منها. وفيه: أن المتبادر مطلق الترتب في الجملة، لا على نحو العلة فضلاً عن التامة أو المنحصرة، مع أنه يلزم أن يكون استعمالها في مطلق الترتب بناءً على تبادر العلة التامة المنحصرة مجازاً، وهو مشكل.

وكون ذلك من باب تعدد الدال والمدلول أشكال، لأصله عدم وجود دال آخر ولو بالأصل الأزلبي.

الثاني: أن ذلك من باب الانصراف.

وفيه: أنه ممنوع لغيبة الاستعمال في مطلق الاقتضاء والترتب، وعلى فرض الصحة فهو بدوي لا اعتبار به.

الثالث: إنها إطلاقية، فإن كل واحد من إطلاق الشرط، وإطلاق ترتب الجزاء عليه، وإطلاق نفس الجزاء يقتضي العلية التامة المنحصرة، إذ لو كان في البين شرط آخر، أو كان الترتب على نحو الاقتضاء، أو صح أن يكون الجزاء جزاءً لشرط آخر لذكره - ولو في كلام آخر - وحيث لم يذكر فيستفاد العلية التامة المنحصرة لا محالة، كما يستفاد الوجوب العيني التعيني النفسي عن إطلاق الأمر.

وفيه - أولاً: أنه يعتبر في التمسك بهذه الإطلاقات إحراز كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهات أيضاً، ومع عدم الإحراز لا وجه للتمسك بها، إلا أن يقال: إن مقتضى ظاهر حال المتكلم حين التكلم كونه في مقام بيان كل ما له دخل في مراده مطلقاً إلا مع القرينة على الخلاف، فيكون حكم صورة الشك حكم صورة إحراز كونه في مقام البيان، لأن الصالحة كونه في مقام البيان، وهي من الأصول المحاورية المعتبرة في المحاورات والاحتجاجات.

وثانياً: أن ذلك ليس إلا دعوى الانصراف الذي تقدّمت المناقشة فيه، كما أن الاستدلال عليه بأن الظاهر من الجزاء ترتبه على خصوص الشرط، وإلا لكان مستنداً إلى الجامع وهو خلاف الظاهر، يرجع إلى أحد الوجوه المتقدمة، فلا وجه لجعله دليلاً مستقلاً.

وهذه الوجه وإن أمكنت المناقشة فيها، لكن مجموعها بقرينة بناء العرف على استفادة العلية التامة من الجمل الشرطية، يكفي لإثبات المطلوب. وقد استدل على عدم المفهوم..

تارة: بأنه لو ثبت لكان بإحدى الدلالات، والكل متنفية.

وآخر: بقوله تعالى: **(وَلَا تُنْكِرُهُوا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَ تَحْصُنَّا)**، فإن مفهومه جواز الإكراه مع عدم التحصن، وهو ضروري البطلان.

وثلاثة: باحتمال أن يكون في الواقع شرط آخر لم يذكر في اللفظ.
والجميع مردود: لأن الدلالة الالتزامية العرفية ثابتة، وعدم المفهوم بقرينة
قطعية في الآية لا ينافي ثبوته في غيرها، واحتمال وجود شرط آخر مدفوع
بظاهر الإطلاق، كما من.

ويلحق بذلك مبحثان:

المبحث الأول

الشرط والجزاء إما أن يكونا متعددين، كما إذا قيل: إن جاءك زيد فأكرمه.
وإما أن يتعددان، كما إذا قيل: إن جاءك فأكرمه، وإن سلم عليك فسلم عليه.
وإما أن يكون الشرط واحداً والجزاء متعدداً، أو يكون عكس ذلك، بأن يكون
الشرط متعدداً والجزاء واحداً. ولا زيق في صحة الجميع ثبوتاً وإثباتاً في
المحاورات.

وانما البحث في الأخير مثل قولهم: «إذا خفي الأذان فقصُر، وإذا خفي
الجدران فقصُر»، فإن كانا متلازمين في التحقق الخارجي، فلا ريب في أن
الشرط واحد وهو الجامع بينهما. وإن كانوا مختلفين فيتحقق التعارض بين
إطلاقي المنطوقين وبين مفهوميهما لا محالة، ولا بد حينئذٍ من دفع التعارض
صوناً للكلام عن اللغوية.

ودفعه منحصر بإسقاط العلية التامة المنحصرة عن الشرط، ويحصل ذلك
بتقييد إطلاق كل واحد من الشرطين بالأخر، أما بالنسبة إلى التمامية فيكونان معاً
شرطًا واحداً، فلا بد في ثبوت القصر من تتحققهما معاً ولا يكفي ثبوت أحدهما،
أو تقييد إطلاق كل واحد منهما بالأخر بالنسبة إلى الانحصر فيجب القصر

بثبت أول الشرطين، ويكون الآخر كاشفاً عن ثبوت العلة سابقاً، وهذا الوجهان يشتركان في تقيد إطلاق الشرطين، فيسقط المفهوم لامحالة لابنائه على الإطلاق من كل جهة؛ ومع تقيده - ولو من وجه - يتضي المفهوم فهراً.

والظاهر أن العرف في نظائر المقام يساعد على الوجه الأول، ومع عدم الاستظهار العرفي وتردد التقيد بين أحد الوجهين يسقط المفهوم أيضاً، للعلم الإجمالي باختلال شرط تتحققه، وبباقي الوجوه المذكورة في الكفاية وغيرها إن رجع إلى ما ذكرناه فهو، وإنلا فهي ساقطة، كما هو واضح.



مَرْكَزُ تَحْصِيدِ الْأَسْوَدِ

المبحث الثاني

بناءً على أن كل شرط علة تامة منحصرة لترتب الجزاء، فإذا تعدد الشرط واتحد الجزاء في ظاهر الخطاب، فهل يتعدد الجزاء أيضاً بتعدد الشرط، كما إذا قال: إذا بلت فتوضاً، فبال مكرراً، فهل يجب تكرار الوضوء أيضاً؟ وتنقیح البحث يقتضي بيان أمور:

أحدها: الشروط المتعددة إما من صنف واحد أو لا، وعلى كل منها فإما أن يكون المحل قابلاً لتعدد الجزاء - ولو بالاشتداد والضعف - أو لا. والجميع داخل في محل النزاع إلا الأخير، لأنه مع عدم قابلية المحل للتعدد، فحينئذ ينتفي النزاع عقلاً بانتفاء أصل موضوعه.

ثانيها: يمكن القول بتعدد الجزاء مطلقاً حسب تعدد الشرط، كما يمكن التفصيل بين وحدة الشرط صنفاً فيتحد الجزاء، وبين تعددها كذلك فيتعدد. كما يمكن إرجاع الشروط المتعددة مطلقاً إلى واحد، ويُعتبر عنه بداخل الأسباب، أو الاكتفاء عن الجزاءات المتعددة في مقام الامثال بواحد، ويُعتبر عنه بداخل المسببات. والتداخل فيما إما رخصة أو عزيمة. هذه هي عمدة الوجوه المحتملة ثبوتاً في المقام.

ثالثها: ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث كل شرط، فلا بد حينئذ من تعدد الجزاء حسب تعدد الشرط إلا إذا دلت قرينة معتبرة على الخلاف، فيدل على تداخل الأسباب أو تداخل المسببات، وهي على قسمين:
الأول: القرينة الخاصة، وهي في موارد مخصوصة، كظهور إجماعهم على كفاية طهارة واحدة، عند اجتماع أحداث صغرى من صنف واحد أو من أصناف شتى. وكذا بالنسبة إلى كل واحد من الأحداث الكبرى إذا تكرر من

صنف واحد، بل ومن أصناف متعددة، لقول أبي جعفر عليه السلام: «إذا اجتمعت لله عَلَيْكَ حُقُوقٌ يَجْزِيَكَ عَسْلًا وَاحِدًا».

الثاني: القرينة العامة وهي كثيرة:

منها: أن تعدد الجزاء حسب تعدد الشرط يوجب اجتماع المثلين، لأن الجزاء طبيعة واحدة، فتتعدد الوجوب بالنسبة إلى الطبيعة الواحدة، فيلزم اجتماع المثلين.

وفيه .. أولاً: أن موضوع اجتماع المثلين المحال إنما هو في ما إذا كان المثلان عرضاً خارجياً، فلا موضوع له في الأحكام التي هي من الاعتباريات العقلانية؛ ولا تكون من الموجودات الخارجية.

وثانياً: أنه يلزم إذا لوحظت الطبيعة على نحو الوحدة لا من حيث السريان إلى الأفراد، ولا يتعدد الوجوب حسب تعدد الأفراد قهراً.

ومنها: أن إطلاق متعلق الجزاء يقتضي الاكتفاء بمجرد إتيانه مرة واحدة فقط، فإن مقتضى الإطلاق مطلوبية صرف الوجود حتى مع تعدد الشرط وهو يحصل بالمرة.

وفيه: أنه كذلك لو لم تكن قرينة على الخلاف، وظهور تعدد الجزاء بتعدد الشرط من القرينة على الخلاف، مع أنه يقتضي الاكتفاء بصرف الوجود بالنسبة إلى طلبه فقط، ولا نظر له بالنسبة إلى طلب آخر وقضية أخرى.

ومنها: أن الجملة الشرطية عند تعدد الشرط لا تدل على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، بل على مجرد ثبوت الأعم من الحدوث الحاصل بالشرط الأول، والبقاء الكاشف عن الشرط الثاني، فأصل الحدوث حاصل بالشرط الأول، وبباقي الشروط تكشف عن البقاء.

وفيه.. أولاً: أنه من مجرد الدعوى، ولا شاهد عليها من عقل أو نقل.

وثانياً: أنه يلزم أن تكون جملة شرطية واحدة بالنسبة إلى شخص دالة على الحدوث وبالنسبة إلى آخر دالة على البقاء، بل يلزم ذلك بالنسبة إلى

حالات شخص واحد أيضاً، وفيه من الغرابة ما لا يخفى.
ومنها: أن الجزاء وإن كان متعدداً واقعاً، ولكنه يجزي الواحد من باب
تدخل المسببات، كما إذا ورد: أكرم عالماً، وأكرم هاشميًّا، وأكرم عادلاً، أي أكرم
من كان جامعاً لهذه الصفات.

وفيه: أنه يحتاج إلى دليل وهو مفقود، والمثال أجنبي عن المقام، لأنه في
ما إذا كان بين العناوين المنطبقة على الواحد عموماً من وجهه وتصادقت عليه،
وفي المقام لا يكون الجزاء إلا طبيعة واحدة قابلة للتبرير.
وكذا لو قيل: بأن الجزاء يحدث عند كل شرط تأكيداً لا تأسيساً، فيكون
من تدخل المسببات أيضاً، فإنه خلاف الظاهر، مع أن مقتضى الأصل في
المحاورات هو التأسيس لا التأكيد.

ومنها: أن العلل والأسباب الشرعية ليست حقيقة حتى يمتنع اجتماعهما
على واحد، بل هي معرفات وكواشف، فالعلة في الواقع واحدة والجزاء يكون
واحداً.

وفيه: أنه لا فرق بين العلل التكوينية والشرعية في أنها حقيقة تارة،
وكواشف عن العلل الحقيقة أخرى. والظاهر كونها حقيقة إلا مع الدليل على
الخلاف، ولا دليل كذلك على نحو الكلية.

فتبيين من جميع ما تقدم أن مقتضى الظاهر تعدد الجزاء بتنوع الشرط،
سواء كان من صنف واحد أم كان من أصناف متعددة، وأن القول بتدخل
الأسباب أو المسببات يحتاج إلى دليل خاص.

ولكن يمكن أن يقال: إنه في ما إذا تعاقبت الشروط المتعددة من صنف
واحد على محل واحد ولم يتخلل الجزاء بينهما، كانت تلك الشروط بمنزلة
شرط واحد عرفاً، لأن المنساق عند المتعارف حيثئذ أن الجنس شرط، لا أن
يكون خصوص الفرد شرطاً، والأدلة الشرعية منزلة على العرفيات، ولذا
استقرت سيرة العلماء في الفقه على ذلك، كما لا يخفى.

تذكير:

الأول: لو فرض الإجمال وعدم استظهار تعدد الجزاء مع تعدد الشرط، فإن كان الشك في أن التكليف في الواقع واحد أو متعدد، فهو من موارد الأقل والأكثر، فتجري البراءة بالنسبة إلى الأكثر، ويتحدد في النتيجة مع تداخل الأسباب.

وإن أحرز تعدد التكليف، وشك في أن الجزاء الواحد يجزي عن التكاليف المتعددة، فمتنقضى قاعدة الاستغفال عدم الإجزاء ووجوب التعدد، وإن شك فيما معاً فيكون من القسم الأول وتجري البراءة عن الزائد.

الثاني: قد ورد الدليل على كفاية جزء واحد عن شروط متعددة في موارد:

منها: ما تقدم من كفاية وضوء واحد عن أحداث صغرى، سواء كانت من صنف واحد أم لا، للإجماع.

ومنها: ما سبق أيضاً من كفاية غسل واحد عن موجبات كثيرة للغسل، لقول أبي جعفر عليه السلام: «إِذَا اجْتَمَعْتُ لِلَّهِ عَلَيْكَ حَقُوقٌ يُجْزِيَكَ غَسْلٌ وَاحِدٌ».

ومنها: كفاية كفارة واحدة لمن أفتر متعمداً في يوم من شهر رمضان متعدداً، سواء كان الإفطار من صنف واحد أم من أصناف متعددة، تخلل التكبير أم لا، ولكن الظاهر خروجه عن المقام تخصصاً لأن بالإفطار الأول يبطل الصوم فلا يبقى موضوع للكفارة بعد ذلك، ووجوب الإمساك في شهر رمضان إنما هو تأديبي لا ربط له بالكافرة، وتوجد هناك موارد أخرى مذكورة في الفقه، فراجع.

الثاني: مفهوم الوصف

الوصف إما أن يكون مذكوراً في الكلام، أو يستفاد من سياق الجملة - فيكون كالذكر فيه في المخاورات - وعلى كل منها فاما أن يكون الموصوف مذكوراً أو لا. وورد البحث في المقام خصوص ما كان الموصوف مذكوراً في الكلام، وأما غيره فإنه أشبه بمفهوم اللقب، ويأتي البحث عنه. فالألائق بعنوان البحث في المقام أن يقال: الحكم الثابت للمنعوت بنعت ظاهري أو سياقي، هل يدور مدار وجود النعت؟

وكيف كان، فالوصف والموصوف إما يكون بينهما التساوي، أو العموم المطلق، أو العموم من وجه، وأما التباين فلا يمكن أن يتحقق بينهما، للزوم الاتحاد بين الصفة والموصوف في الجملة، ولا اتحاد بين المتبادرين. والظاهر خروج الأول عن مورد البحث، لأن مقتضى التساوي بين الموصوف والصفة، انتفاء الموصوف بانتفاء الوصف فهراً، فتكون القضية من السالبة بانتفاء الموضوع، إلا أن يكون مورد نظرهم في المقام إلى الأعم من ثبوت الموضوع خارجاً أو فرضاً، ولكنه بعيد عن كلماتهم.

كما أنه لا إشكال في خروج القسم الأخير إن كان الانفراق من طرف الموضوع، إذ لا اعتماد فيه للوصف على الموصوف في ظاهر الخطاب، وقد تقدم اعتباره، فما نسب إلى بعض الشافعية من أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في الغنم السائمة زكاة» يدل على عدم الزكاة في غير السائمة. لا وجه له إلا إذا استفید العلية التامة المنحصرة من السائمة الواردة في الغنم في غير الغنم من سائر الأنعام التي فيها الزكاة أيضاً. فيبقى مورد البحث القسم الثاني، والأخير في ما إذا كان الانفراق من ناحية الوصف، وتكون البقية من اللقب الذي يأتي عدم المفهوم فيه. ومنه يظهر الإشكال في ما في الكفاية من تعميمه للجميع، فراجع وتأمل.

ثم إن الوصف إما أن يكون علة تامة منحصرة لثبوت الحكم للموضوع أو يكون مقتضياً له، أو لا اقتضاء له أصلاً، فيكون وجوده كعدمه على حد سواء، والمفهوم إنما يثبت في القسم الأول فقط دون الآخرين، كما تقدم في مفهوم الشرط.

إذا عرفت ذلك نقول: إنه لا ريب في ثبوت المفهوم للوصف في بعض الموارد لقرائن خارجية أو داخلية، كما لا ريب في عدمه كذلك في بعض الموارد الآخر، إنما الكلام في بيان القاعدة الكلية التي يصح الاستناد إليها في كل مقام، وما يمكن أن يستند به عليها وجوه جميعها قابلة للمناقشة: منها: دلالته على المفهوم وضعاه.

وفيه: أنه لو كان كذلك لما وقع الخلاف فيه، ول كانت كتب اللغة مرجعاً لبعض ذلك من دون احتياج إلى إتّعاب النفس إلى التمسك بالأدلة الخارجية. ومنها: أنه لو لم يدل عليه لكان ذكره لغواً إذ لا فائدة فيه غير ذلك.

وفيه: وضوح عدم انحصار الفائدة فيه، بل له فوائد كثيرة، كما لا يخفى على من تأمل في المحاورات، فراجع علم المعاني والبيان.

ومنها: ما اشتهر من أن الأصل في القيد أن يكون احترازياً، وأن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فيثبت المفهوم لا محالة.

وفيه: أنه لا أصل لهذا الأصل إلا في الحدود الحقيقة والتعرifات الواقعية، وهي كلها خارجة عن مورد الكلام.

وقضية تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ليست من القواعد المعتبرة، مع أن الإشعار بالعلية أعم من العلية التامة المنحصرة التي هي مناط تحقق المفهوم، كما مر.

ومنها: أن من لزوم حمل المطلق على المقيد في المحاورات العرقية يستكشف المفهوم للوصف أيضاً.

وفيه: أن مناط حمل المطلق على المقيد إحراز وحدة الحكم فيهما، وتقدير النص - الذي هو المقيد - على الظاهر - الذي هو المطلق - والمناط في المقام إحراز العلية التامة المنحصرة للوصف، فلا ربط لأحدهما بالأخر. فليست في البين قاعدة كليلة تدل على ثبوت المفهوم للوصف، بل لابد في ثبوته من دلالة القرائن الخاصة المعتبرة عليه.

وقد يستدل على عدم المفهوم للوصف بقوله تعالى: **﴿وَرَبَّا يُؤْكِمُ اللَّاتِي
فِي حُجَّوِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** فإنه لو ثبت المفهوم لدللت الآية على حلية الرببية إذا لم تكن في الحجر، مع أنها محرمة أيضاً.

وفيه: أن ذلك لأجل الأدلة الخاصة الدالة على حرمة الرببية مطلقاً ولو لم تكن في الحجر، مع أن عدم دلالة الوصف على المفهوم أحياناً لا يدل على عدم دلالته عليه بالكلية، كما هو واضح.



الثالث: مفهوم الغاية

البحث في الغاية من جهتين:

الاولى: في دخولها في المغينا و عدمه، والتحقيق أن لها معندين: فتارة يراد بها آخر الشيء باعتبار وجوده المختص به، كقولك: مساحة هذا الشيء ذراع. وهو داخل في المغينا، لأن كل شيء عبارة عن المحدود بحد خاص وشكل مخصوص.

وآخر يراد بها ما ينتهي عنده الشيء باعتبار الحكم لا باعتبار الموضوع، كقوله تعالى: **﴿فَمَ أَتْبُعُوا الصُّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾**. وحيثما فيمكن أن يقال بانتزاع الغاية من أول جزء من الليل فتكون داخلة حيثما، أو انتزاعها من آخر جزء من النهار فتكون خارجة لا محالة، ويختلف ذلك باختلاف الموارد، والمتبوع هو القرائن المعتبرة ومع عدمها فالمرجع هو الاستصحاب، فتكون التبيبة دخولها في المعني.

والمعروف بين أهل الأدب أن الكلمة (يختى) و(إلى) تدلان على دخول الغاية في المعنى ما لم تكن قرينة على الخلاف، ولكن اعتبار كلامهم أول الدعوى إلا مع ثبوت ذلك في المحاورات المعتبرة.

الثانية: أنها هل تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية؟ والتحقيق أنها إن كانت قيادة للموضوع تكون من الوصف حينئذ، وقد تقدم عدم المفهوم له. وإن كانت قيادة للحكم فتدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية قهراً، وإلا فلا تكون غاية وهو خلف، مثل قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ»، وقوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ» فلا وجه للطهارة والحلية بعد العلم بالقذارة والحرمة. ويمكن أن يبعد هذا من الدلالة المنطقية لا المفهومية، وإن شك في كونها قيادة للحكم أو للموضوع فالمرجع الاستصحاب مع تحقق شرائطه وإلا فالبراءة، فتخرج حينئذ عن الدلالة المنطقية كانت أو مفهومية.

الرابع: مفهوم الاستثناء

مقتضى المحاورات المتعارفة في كل لغة أن الاستثناء من الإيجاب سلب؛ ومن السلب إيجاب، وأنه يدل على الحصر، وأن الحكم المذكور في القضية مختص بالمستثنى منه، والمشهور أن انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى إنما هو بالمفهوم، فإن أرادوا ذلك في الجملة وفي بعض الموارد الخاصة لمناسبات مخصوصة فلا إشكال فيه، وإن فالظاهر أنه في مثل (ليس) و(لا يكون) بالمنطق لا بالمفهوم، لتبادر ذلك منهما في المحاورات، ولا يبعد ذلك في مثل (إلا) أيضاً إذا كان من حدود الحكم ومتعلقاته.

وأما إذا كان من قيود الموضوع فمرجعه إلى الوصف، وتقدم عدم المفهوم له، فيصح أن يقال: إن الأدوات الاستثنائية تدل على انتفاء حكم ما قبلها بما بعدها بالمنطق لا المفهوم، إلا في بعض الموارد لقرائن خاصة.
واما ما قيل: من أنها لو دلت على المفهوم لكان قوله طهوراً: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ» دالاً على كون الطهور صلاةً ولو لم تتحقق سائر الأجزاء والشرائط.

فهو باطل قطعاً، لأن مثل هذه التعبيرات إنما يقال عند بيان اعتبار ما بعد إلا لما قبلها تحققاً أو كمالاً، فيقال: لا صلاة إلا بظهور، ويكون عبارة أخرى عن قوله طهوراً: «الصلوة ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود». وكما يقال: لا علم إلا بعمل، ولا إيمان إلا بصبر.

كما أن قبول إسلام من قال: لا إله إلا الله، لا يدل على ثبوت المفهوم للاستثناء على نحو الكلية، لما تقدم من احتمال كون الدلالة فيها أيضاً بالمنطق مثل (ليس) و(لا يكون)، وعلى فرض كونها بالمفهوم فهي لقرينة خاصة، ولا

ثبت بها الكلية.

وقد يقال: بأن المقصود من كلمة التوحيد الإقرار بوجود الله تعالى وتحقق فعليته من كل جهة، ونفي الشريك له تعالى. فإن قدر خبر (لا) النافية ممكناً، يكون المعنى: لا إله ممكناً إلا الله، فهو ممكناً ويثبت الإمكان بالنسبة إليه تعالى، وهو أعم من الوجود الفعلي، إذ لا يلزم أن يكون كل ممكناً موجوداً. وإن قدر موجود فيكون المعنى: لا إله موجود إلا الله فهو موجود، فهو وإن دل على الفعلية والوجود ولكن لا يدل على امتناع الشريك له تعالى، لأن نفي الوجود أعم من الامتناع إذ ليس كل معدوم ممتنعاً.

نقول.. أولاً: أن كلمة (لا) تامة لا تحتاج إلى الخبر مثل ليس التامة، فالمعنى أنه لا تتحقق للمعبد بالذات إلا الله تعالى، وهو ظاهر في وجوده وامتناع معبود آخر غيره عز وجل.

وثانياً: يصح تقدير الخبر لفظ الممكناً ولا يلزم المحذور، لما ثبت في محله من أن كل ما كان من المعاني الكمالية ممكناً بالنسبة إليه تعالى ولم يكن مستلزماللنقض، فهو واجب بالنسبة إليه، فقولك (لا إله ممكناً إلا الله فهو ممكناً، أي واجب، كما برهن عليه. قال الحكيم السبزواري:

إذ الوجود كان واجباً فهو ومع الإمكان قد استلزم

وقس عليه كلاماً ليس امتنع بلا تجشم على الكون وقع

وثالثاً: يصح تقدير الخبر لفظ الموجود، ويكون نفي الوجود عن جنس الواجب بالذات أو المستحق للعبادة ذاتاً ملزماً لامتناعه، لأنه لو كان ممكناً لتحقق.

ثم إن لفظ (إنما) يدل على الحصر والاختصاص، لتبادر ذلك منه عند عرف أهل المحاجة مالم تكن قرينة على الخلاف.

وكذا لفظ (بل) الإضرابية المستعملة في الجملة المنافية مع كون الإضراب

حقيقياً التفاتياً، فإنه يدل على الاختصاص أيضاً، لتبادره منه. وأما لو كان لبيان السهو والغفلة والغلط فلا يدل عليه، كما لا يدل عليه سائر أقسام (بل) المذكورة في الكتب الأدبية إلا مع قرينة معتبرة دالة عليه.

وقد يعد مما يدل على الحصر تعريف المستند إليه باللام، وتقديم ما حقه التأثير، فإن أريد أنها لأجل القرينة الخاصة - حالية كانت أو مقالية - فلا إشكال فيه. وإن أريد أنها وضعية فهي ممنوعة، لعدم التبادر كما لا يخفى.



الخامس والسادس: مفهوم اللقب والعدد

والأول ما كان طرفاً للنسبة الكلامية في الجملة، مستداً كان، أو مستداً إليه، أو من متعلقاتهما. وحيثما فإن كان وصفاً يصير مورداً بحث المفهوم من جهتين، بل يمكن أن يصير مورداً بحث من جهات لأمور آخر أيضاً.

وعلى أي تقدير مقتضى الأصل والمحاورات العرفية عدم اعتبار المفهوم لللقب، فإن قول: زيد قائم، لا يدل على نفي القعود عنه - نعم حين القيام لا يصدق عليه القعود فعلاً من جهة امتناع اجتماع الصدرين، ولا ربط له بالمفهوم - كما لا يدل على نفي القيام عن عمرو بوجه من الدلالات، وقد اتكرز في النfos أن إثبات شيء لا يدل على نفيه عملاً عداته ونفي ما عداته عنه وعن غيره. وأما العدد..


فتارة: يكون محدوداً بالنسبة إلى طرق القلة والكثرة، كركعات الظهر مثلًا.

وأخرى: بالنسبة إلى طرف القلة فقط، كالصدقات الواجبة المحدودة بحدٍ خاص معين، فلا يجزي الأقل منه.

وثالثة: يكون محدوداً بالنسبة إلى طرف الزيادة، كنافلة الظهر حيث لا تجوز الزيادة على الثمانية ويجزي الأقل منها.

ورابعة: يكون لا اقتضاء بالنسبة إلى الطرفين.

والكل ليس من المفهوم في شيء، والمنساق عرفاً من العدد التحديد بالنسبة إلى الأقل إلا مع القرينة على الخلاف.

القسم الرابع العام والخاص

تعريف العام والخاص

العام والخاص من المعاني المرتكزة إجمالاً في الأذهان في كل لغة ومحاوره، والعموم عند العرف متقوّم بالشمول والシリان، بخلاف الخصوص الذي هو في مقابلة، ومنه يظهر أن لفظ (عشرة) مثلاً ليس عاماً بالنسبة إلى الأحادي التي تكون تحتها، لعدم سريان هذا اللفظ وعدم إطلاقه بالنسبة إليها. نعم، هو عام بالنسبة إلى عامة العشرات فيشمل كل عشرة.

وهو وضعى، أو بمقدمات الحكمة، والمقصود بالذكر في المقام هو الأول، ويأتي الأخير في المطلق والمقييد إن شاء الله تعالى.

وقد عرّف العام بتعاريف كلها مخدوشة ما لم ترجع إلى ما هو المركوز في الأذهان، مضافاً إلى أنه لم يقع لفظاً العام والخاص موردي حكم من الأحكام حتى يحتاج إلى التعريف والتزيف.

نعم الألفاظ الدالة على العموم والخصوص كثيرة الدوران في الأدلة وهي معلومة لكل أحد، سواء كان عارفاً بمعنى العام والخاص أم كان جاهلاً بهما.

ولا يخفى أن العام والخاص من الأمور الإضافية، فرب عام من جهة يكون خاصاً من جهة أخرى، كما أن رب خاص من جهة يكون عاماً من جهة أخرى، وقد يستعمل كل منهما في الآخر بالعنابة إذا استحسن الذوق السليم.

أقسام العموم:

والعموم إما استغراقي، أي شامل لكل ما يصلح أن يكون فرداً له، وهو كثير في الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**، ومثل: **﴿لَا تشربُ الْخَمْر﴾**. أو بدللي، أي أن مدلوله فرد واحد لكن على البديل، فالعموم في البديلة الشاملة لكل فرد يصلح أن يكون بدلاً لا في الفرد من حيث هو، كما في القسم الأول. وهو أيضاً كثير في الشرع.

أو مجموعي، أي يلاحظ جميع الأفراد عنواناً واحداً للعام وكأنه ليس له إلا فرد واحد وهو المجموع من حيث المجموع، كغسل الجنابة، فإن جميع البدن بتمام أعضائه جعل شيئاً واحداً بحيث لو لم يغسل موضع رأس إبرة لبطل الغسل.

ولازم الأول تحقق الإطاعة بامتثال كل فرد، والعصيان بترك فرد آخر، فيصبح أن تتحقق في عام واحد الإطاعة والعصيان معاً، بل إطاعات عصيانات.

ولازم الثاني تتحقق الإطاعة بإتيان فرد ما، وعدم تتحقق العصيان إلا بترك الجميع.

وأما الأخير فهو على عكس الثاني، فلا تتحقق الإطاعة فيه إلا بإتيان الجميع، ويتحقق العصيان بترك فرد ما. وليس في القسمين الأخيرين إلا إطاعة واحدة وعصيان كذلك بخلاف القسم الأول، إذ يصح تعدد الإطاعة والعصيان فيه، كما هو واضح.

ألفاظ العموم:

قد شاع في كل لغة ألفاظ للعموم؛ وأخرى للخصوص، وثالثة تستعمل تارة في الأول وأخرى في الأخير لقرائن خارجية أو داخلية، والألفاظ المتداولة في العموم خمسة: لفظ (كل) وما بمعناه، والنكرة في سياق النفي أو النهي، والمحلى باللام، جمعاً أو مفرداً.

وأختلف في أن هذه الدلالة وضعية أو إطلاقية، أو أن الأولى بالوضع والبقية بالإطلاق. والظاهر هو الأخير، لظهور هذه الألفاظ الخمسة في العموم، والظهور حجة معتبرة عند العقلاة وضعبياً كان أو إطلاقياً.

نعم، قد يقال إن الظهور الوضعي أقوى من الإطلاقي فيقدم عليه مع التعارض، ولكنه دعوى بلا شاهد، اللهم إلا أن يصير ذلك موجباً لأظهرية ما يستند إلى الوضع دون غيره ولا ريب في تقديمها عليه حينئذ، لتقدمة الأظهر على الظاهر في المحاورات، كتقدم النص عليهم كذلك.

استعمال العام في المخصوص:

لاريب في ظهور كل عام في العموم، والظاهر حجة مالم تكن قرينة على الخلاف، والمخصوص من القرينة على الخلاف، فيكون العام ظاهراً في العموم أو الحجة في غير مورد التخصيص على ما هو المشهور بين الأعلام، بلا فرق فيه بين المخصوص المتصل والمتفصل، ولا إشكال فيه بناءً على كون العام المخصوص حقيقة في العموم بعد التخصيص، كما هو التحقيق. وأما بناءً على كونه مجازاً بدعوى أنه من قبيل اللفظ الموضع للكل المستعمل في الجزء، فكذلك أيضاً.

أما أولاً: فلأن دعوى المجازية باطلة، لتقوم العموم بالإرسال والシリان

وعدم تحديده بحدّ معين ومرتبة خاصة، فمهما تحقق الإرسال والシリان يتحقق العموم لا محالة - وسعت دائرته أو ضاقت، كثرت الأفراد أو قلت - فهو من هذه الجهة كاسم الجنس الصادق على القليل والكثير صدقاً حقيقةً مع استفادة القلة والكثرة من القرائن الخارجية، ولكن القلة والكثرة ملحوظتان في العموم من جهة السريان والشمول، وفي اسم الجنس من جهة الذات المهملة المبهمة، فهو حقيقة في السريان، سواء كثرت الأفراد لعدم التخصيص، أو قلت بوجود المخصوص، فيكون ظاهراً في العموم وحجة فيه، مالم تكن حجة أقوى على الخلاف.

ومنه يظهر أنه ليس من قبيل اللفظ الموضوع للكل المستعمل في الجزء، لأن الكل محدود بحدّ خاص بخلاف السريان، فإنه غير محدود بحدّ خاص، كما تقدم.

وثانياً: على فرض المجازية يكون حجة في الباقي بعد التخصيص لوجود المقتضي - وهو الظهور اللغطي - فقد المانع، لأصالة عدم مخصوص آخر، فإنه لا فرق في حجية الظهور بين كونه مستنداً إلى الوضع أو إلى سياق اللفظ ولو كان مجازاً.

وما ذكره في الكفاية من أن المقتضي هو الدلالة على تمام الأفراد، ومع التخصيص لا وجه لثبت المقتضي.

باطل: لأن المقتضي إنما هو ذات الدلالة على نحو الانبساط، المنطبقة على التمام وعلى ما في ضمه.

هذا مع أن استعمال العام المخصوص في تمام الأفراد لا بأس به إن كان في البين غرض صحيح من التفنن في البيان، أو تشريع القانون الكلبي أو نحو ذلك، فيكون العام مستعملاً في تمام الأفراد بالإرادة الاستعملية إلا أن الإرادة الجدية تعلقت ببعضها، والظاهر أنه لا ثمرة عملية بل ولا علمية لهذا البحث. فلا وجه للإطالة بأكثر من ذلك.

أقسام إجمال المخصوص وأحكامها

العام والخاص إما مبينان من كل جهة، أو مجملان كذلك، أو يكون العام مجملًا والخاص مبيّنًا، أو بالعكس.

ولا إشكال في تمامية الحجة في الأول، كما لا ريب في عدمها في الثاني، لفرض الإجمال فيهما، ولا حجية في المجمل.

وكذلك الثالث، لأن الخاص كالقرينة للعام والمتمم لفائدة، ومع إجمال ذي القرينة لا أثر لكون القريئة واضحاً ومبيناً.

وأما الأخير فعمدة القول فيه: أن الخاص إما متصل أو منفصل، والإجمال في كل منها إما مفهومي أو مصداقى. ومنشأ الإجمال إما للتعدد بين المتبادرين، أو بين الأقل والأكثر، فهذه أقسام ثمانية.

ويسري الإجمال من الخاص المتصل المجمل إلى العام بـأقسامه الأربع، لأنـه من القريئة المحفوفة بالكلام، وإجمال القريئة يسري إلى ذي القريئة في المحاورات العرفية، فلا حجية للعام في محتملات التخصيص، بل ولا ظهور له فيها أيضاً، لفرض عروض الإجمال، وجريان بناء العقلاه على عدم التمسك به فيها حينئذ في محاوراتهم واحتياجاتهم في الموارد المشكوك في دخولها تحت العام، والأخذ بالمتيقن بما هو داخل فيه ليس من باب ظهور العام بل من جهة اليقين به، فلا يكون العام ولا الخاص حجة في الفرد المشكوك، لفرض الإجمال فلابد فيه من الرجوع إلى دليل آخر، ومع عدمه فإلى الأصول العملية - موضوعية كانت أو حكمية - وكذا في ما يأتي من القسمين من الخاص المنفصل، حيث لا يجوز فيهما التمسك بالعام فيرجع فيهما إلى دليل آخر أو أصل، بل وكذا في ما يأتي من الشبهات المصداقية، حيث لا يصح التمسك بالعام فيها.

وأما الخاص المنفصل فإن كان إجماله للتردد بين المتبادرتين مفهوماً أو مصادقاً فلا حجية للعام في محتمل التخصيص أيضاً، للعلم الإجمالي بورود التخصيص في الجملة، وعدم وجود حجية معتبرة على التعين، ولا تجري أصالة عدم التخصيص، لمكان العلم الإجمالي.

نعم، لا إشكال في بقاء ظهور العام في العموم، لفرض عدم كون المخصوص المجمل متصلة بالكلام، وعدم احتفافه بما يوجب الإجمال، ولا ملازمة بين بقاء الظهور وحجتيه، إذ ليس كل ظاهر بحجة، كما في موارد العلم بإرادة خلاف الظاهر تفصيلاً أو إجمالاً.

وكذا ليس كل حجية من الظاهر، كما في حجية الأدلة اللبية، فيكون بينهما العموم من وجه، كما هو واضح.

وأما إذا كان الإجمال لأجل تردد بين الأقل والأكثر مفهوماً، فالعام حجية في محتمل التخصيص - وهو الأكثر - لاستقرار ظهوره في العموم وعدم المنافي له إلا في ما يكون الخاص حجة فيه - وهو الأقل - فقط، فيرجع في الأكثر إلى أصالة عدم التخصيص، فالمقتضي لحجية العام في الأكثر موجود - وهو الظهور - والمانع عنه مفقود - ولو بالأصل -.

وأما إذا كان إجماله لأجل التردد بين الأقل والأكثر مصادقاً، فهو النزاع المعروف بين العلماء - أنه هل يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصادقية؟ - فذهب جمع إلى الأول، ونسب الأخير إلى المشهور، واستدل للأول بوجوه منها: وجود المقتضي لحجية العام في المشكوك فيه وهو الظهور، وقد المانع ولو بالأصل، فتتم حجية العام فيه لا محالة.

وفيه: أن الظهور مسلم ولكن فقد المانع - وهو أصالة عدم التخصيص أول الكلام، لأنها من الأصول المحاورية العقلائية، ولم يحرز بنازهم على جريانها في المقام ولا لما وقع الخلاف بين الأعلام، ويكتفي الشك في الجريان

بعد أن كان المدرك هو السيرة التي لابد وأن يقتصر فيها على المتيقن، هذا مضافاً إلى أنه بعد العلم بورود المخصوص المبين مفهوماً وتمامية الحجة بالنسبة إلى التخصيص من طرف المولى، لا وجه لجريان هذا الأصل ولو كان مدركه إطلاق أخبار الاستصحاب، إذ الأصل يجري فيما لا حجة فيه في البين، دون ما ثبتت فيه الحجة، وهذا هو الفارق بين المقام وبين ما تقدم من تردد المخصوص من حيث المفهوم بين الأقل والأكثر، حيث قلنا بصحبة الرجوع إلى أصالة عدم التخصيص هناك في الأكثر، وذلك لعدم تمامية حجة أقوى على خلاف العام هناك بالنسبة إلى الأكثر لفرض إجمال المفهوم، فيرجع لا محالة إلى الأصل، بخلاف المقام الذي تمت الحجة الأقوى على خلاف العام من طرف المولى فلم يبق موضوع للرجوع إلى الأصل.

إن قيل: بعد الاعتراف بثبوت حجة أقوى على خلاف العام فليكن الفرد المردّ داخلاً تحت الخاص الذي هو الحجة الأقوى.

يقال: لا ملازمة بين كونه حجة أقوى بحسب المفهوم بالنسبة إلى العام في الجملة، وبين كونه حجة في الفرد المردّ بين كونه داخلاً تحته أيضاً، بل مقتضى الأصل عدم هذه الملازمة.

هذا إذا كان المراد بأصالة عدم التخصيص الأصل المعروف. وأما إذا كان المراد الأصل الموضوعي فهو صحيح في المقام، ويأتي الكلام فيه.
والقول: بأن أصالة عدم التخصيص معارضة بأصالة عدم حجية العام في المشكوك فيه.

موهون: باختلاف الرتبة بينهما، لأنه بعد جريان أصالة عدم التخصيص لا يبقى موضوع لجريان أصالة عدم الحجية، كما لا يخفى.

ومنها: أن مقتضى إطلاق العام بإطلاقه الأحوالى شموله للفرد المردّ أيضاً، فيكون العام مبيناً للحكم الواقعى بالنسبة إلى أفراده الواقعية، وللحكم

الظاهري بالنسبة إلى الأفراد المشكوك فيها.

وفيه: أن المنساق من العمومات التكفل للأحكام الواقعية فقط، إلا أن يدل دليل من الخارج على أنها متکلفة للحكمين، أو للحكم الظاهري فقط.

ومنها: أن حجية العام في المقام أقوى وأظهر من الخاص. ولكن فساد هذا الوجه غني عن البيان.

ومن ذلك يظهر أن ما نسب إلى المشهور هو الأقوى، لأن الفرد المردد مشكوك في دخوله تحت كل من العام والخاص، فيشك في حجية كل واحد منها بالنسبة إليه، والشك في الحجية يكفي في عدم الحجية.

ولا ينفع فيها دخوله تحت ظهور العام، لما تقدم من عدم الملازمة بين الظهور والحجية، ويقتضي ذلك مرتكز المتعارف أيضاً، فلا يبادرون إلى الحكم بدخول الفرد المردد تحت العام إلا بقرينة خارجية تدل عليه، مع أن فعلية الأحكام متوقفة على إحراز موضوعاتها، ومع التردد فيها لا وجه لفعاليتها.

وحيثما يرجع في حكم هذا الفرد المشكوك في دخوله تحت كل واحد منها إلى الأصول الموضوعية، ومع عدمها فإلى الحكمية إن لم يكن دليل خارجي على تعين حكمه في البيان.

وأما ما قيل: من أن العام بعد التخصيص يكون كالموصوف والوصف، فكما لا يصح التمسك بدليل الموصوف مع عدم إحراز الوصف فالمعنى مثله أيضاً.

فهو حسن ثبوتاً ولا كلية فيه إثباتاً.

ولا فرق في ما ذكرناه بين ما إذا كان الإجمال من حيث المصدق في المخصوص المنفصل اللغطي أو اللبني، لأن المناط كله تردد الفرد بين الدخول والخروج تحت كل من العام والمخصوص، وفي مثله لا يبادر أهل المحاجة إلى الجزم بدخوله تحت أحدهما إلا بقرينة أخرى.

وعن صاحب الكفاية التفصيل بينهما، فوافق المشهور في المخصص اللغطي، وأما في **اللُّبُّ** فذهب **تَهْوِيْن** إلى حجية العام في الفرد المردد، وادعى بناء العقلاء عليه أيضاً.

وحاصل ما ذكره في وجه الفرق: أن في المخصص اللغطي قد ورد ظهوران: ظاهر العام، وظاهر الخاص، وتردد فرد بين الدخول في كل واحد منهما والخروج، فلا يكون كل واحد منها حجة فيه. وأما في **اللُّبُّ** فليس في البين إلا ظاهر واحد وهو ظهور العام، فيكون ظهوره متبعاً ما لم يقطع بخروج فرد عنه، وحيث لا قطع بخروج الفرد المردد، يكون ظهور العام متبعاً لا محالة. ويرد عليه .. أولاً: أن ما ادعاه **تَهْوِيْن** من بناء العقلاء على التمسك بالعام في الفرد المردد مع المخصص **اللُّبُّ** دون اللغطي، دعوى بلا شاهد، بل هو على خلافها.

وثانياً: أن مناط عدم جواز التمسك بالعام في الفرد المردد هو مجرد التردد بين الدخول والخروج، **ولَا رَبْ** في وجود هذا المناط فيهما. نعم، للتردد مراتب متفاوتة لا بأس بالتمسك بالعام في بعض مراتبه حتى في الدليل اللغطي أيضاً، وإن لم يصح في بعض مراتبه الأخرى، وبذلك يمكن جعل النزاع لفظياً.

والحاصل: أنه لا يصح الرجوع إلى دليل العام في جميع الأقسام الثمانية التي تقدمت الإشارة إليها، إلا في قسم واحد، وهو ما إذا كان المخصص منفصلاً وكان مجملأً مفهومه بين الأقل والأكثر، فيرجع في المشكوك فيه إلى العام، ولا يصح الرجوع إلى العام في بقية الأقسام السبعة، كما لا يصح التمسك بالخاص في جميع الأقسام الثمانية، لسقوط اعتباره في الفرد المردد عند أهل المحاجرة.

ختام فيه أمور:

الأمر الأول: لو صبح سلب عنوان الخاص عن الفرد المردود بأماراة، أو قاعدة، أو أصل، يشمله العام بلا كلام، لوجود المقتضي حينئذ - وهو ظهور العام في الشمول - فقد المانع.

وبعبارة أخرى: العام يشمل جميع ما يمكن أن يكون فرداً له، سواء كانت الفردية وجدانية أم ثبتت بالأماراة، أو بالقرينة المعتبرة، داخلية كانت أو خارجية، أم ثبتت بالأصل، موضوعياً كان أو حكمياً، فإذا قيل: **أَنْكِرُمُ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تَنْكِرُمُ الْفُسَاقَ**. وتردد عالم بين كونه فاسقاً أو غير فاسقاً، وقامت البينة على عدالته، أو جرت قاعدة الصحة في ما صدر منه، أو جرى استصحاب العدالة في حقه، فلا ريب في وجوب إكرامه، بل يصح نفي عنوان الخاص بالأصل الأزلي أيضاً.

إذا ورد أن كل امرأة ترى الحمرة إلى خمسين إلا إذا كانت امرأة قرشية فتراها إلى ستين، وترددت امرأة بين كونها قرشية أو غير قرشية، فبأصله عدم انتسابها إلى قريش يتلفي انتسابها إلى قريش، فيشملها العام قهراً، إذ المرأة وانتسابها إلى قريش كانتا معدومتين أولاً، وانتقض العدم بالنسبة إلى أصل وجود المرأة حساً دون الانتساب، فيستصحب العدم بالنسبة إليها.

وقد يقال - أولاً: من أن نفس العدم من حيث هو لا أثر له، وما له أثر هو عدم انتساب هذه المرأة بالخصوص، مما هو المعلوم سابقاً لا أثر له، وما له الأثر غير معلوم سابقاً، فكيف يجري الأصل.

وثانياً: أنه معارض باستصحاب عدم الانتساب إلى غير قريش، فيسقطان بالمعارضة.

وثالثاً: أن جريان الأصل في الأعدام الأزلية خلاف العرف المبني عليه الأدلة.

ويمكن المناقشة فيه..

أما الأول: فلأن المستصحب ليس ذات العدم المطلق، بل الصحة الخاصة منه المقترنة مع هذه المرأة واقعاً.

وأما الثاني: فلأنه لا وجه لجريان أصالة عدم الانتساب بالنسبة إلى غير القرشي، لشمول العموم له، فإن مورد العام كل امرأة لم تكن منسوبة إلى قريش ولو كان عدم الانتساب لأجل الأصل المعتبر، فيشمل العام كل امرأة صع نفي القرشية عنها بأي وجه يمكن.

نعم، لو صار العام مجملأً لجهة من الجهات لا يصح التمسك حينئذ، فيجري الأصل فيما ويتافقان بالتعارض. وأما الأخير فلا يضر بعد شمول إطلاق أدلة الاستصحاب له.

الأمر الثاني: نسب إلى المشهور القول بالضمان في ما إذا ترددت *اليد* بين كونها أمانية، أو ضمانية مع أنه لا *ضمان في الأمانة إلا مع ثبوت التعدى أو التفريط*، فيوهم ذلك ذهابهم إلى التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. ويمكن دفع التوهם بأن الضمان في نظائر المقام لأجل أصالة احترام ملك الغير التي هي من الأصول النظامية المعتبرة، وليس لأجل العموم حتى يكون من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، والتفصيل يطلب من الفقه.

الأمر الثالث: لو علم بخروج فرد عن حكم العام ولم يعلم أنه لأجل التخصيص أو التخصص، فإذا أصالة عدم التخصيص لا يثبت الأخير، لأنها إنما تكون معتبرة في مفادها المطابقي دون الملزومات، لعدم الدليل على اعتبارها بالنسبة إليها من سيرة أو نحوها إلا إذا كان بينهما تلازم عرفي. فلو قيل: أكرم العلماء، وعلم بعدم وجوب إكرام شخص خاص، لا يثبت جهله بأصالة عدم التخصيص بالنسبة إليه، والعرف لا يساعد عليه أيضاً.

الأمر الرابع: كل عام أو مطلق يكون في معرض التخصيص أو التقييد لا

يصح العمل به قبل الفحص، لعدم استقرار حججته قبله، والمعتبر من الحجة الحججية المستقرة دون الشأنية الممحضة، والشك في الحججية قبله يكفي في عدم الحججية.

ويمكن بيان ذلك بصورة الشكل الأول الذي هو بديهي الإنتاج: بأن ظاهر العام والمطلق قبل الفحص عن المخصوص والمقييد في معرض الزوال، وكل ظاهر يكون في معرض الزوال لا اعتبار به، فظاهر العام والمطلق قبل الفحص عن المخصوص والمقييد لا اعتبار به، وإذا سقط عن المعرضية تستقر الحججية وتصير فعلية.

ومنه يعلم مقدار الفحص، إذ ليس له حد معين، والمناط كله تبدل شأنية الحججية إلى الفعلية واستقرارها وخروج العام أو المطلق عن المعرضية، ويختلف ذلك باختلاف العمومات والمطلقات.

ومن ذلك يعلم أنه لا يجب الفحص في ما لا يكون معرضًا له وكان احتمال التخصيص والتقييد فيه مما لا يعني به العقلاء، فيجب العمل بظاهر العام والمطلق حيثئذ، ولكن هذا النحو من العام والمطلق قليل جداً.
ثم إنه لا يجب في الفحص المباشرة فتصح الاستنابة أيضاً، بل يصح الاعتماد على قول الخبير الأمين، هذا حال الأصول اللغوية، كأصلالة العموم والإطلاق.

وكذا الحال في الأصول العملية، كأصلالة البراءة، والتخيير والاستصحاب، فإن تأخر رتبة اعتبارها عن الأدلة يقتضي أن لا تكون معتبرة إلا بعد الفحص واليأس عنها، والا فلا اعتبار لها حيثئذ.

والفرق بين الفحص في الأصول اللغوية وبينه في الأصول العلمية أنه في الأولى لدفع المانع بعد وجود المقتضى، فإن المقتضى للحججية - وهو الظهور - موجود في تفحص لدفع احتمال المانع، وأما في الأخرى فإنما هو لأجل إثبات

أصل المقتضي للحجية، إذ لا مقتضي لها في الأصول العملية قبله، لأن الشك بالنسبة إلى الاعتبار لا اقتضاء محض، بلا فرق بين الأصول العقلية والنقلية، والتفصيل يطلب في محله.

هذا، ولو عمل بالأصول اللغوية أو العملية قبل الفحص، فإن طابق عمله الواقع وكان جامعاً للشروط يصح، وإنما يجب عليه الإعادة أو القضاء، والوجه في كل منهما معلوم لا يحتاج إلى البيان.

الخطابات الشفاهية

اختلف الأصوليون في أن الخطابات في الشرع - مثل قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾** الذي ورد في القرآن في أكثر من ثمانين مورداً - هل تختص بالحاضر في مجلس الخطاب، أو يعمه الغائبين، بل المعدومين أيضاً؟ ولابد أن يعلم أولاً أن أحكام الشريعة المقدسة الختامية ثابتة إلى يوم القيمة للجميع بضرورة الدين وإجماع جميع فرق المسلمين، وإنما البحث في شمول الخطابات الشفاهية للغائبين والمعدومين أيضاً، وهذه الجهة من البحث مستغنی عنها بعد الإجماع والضرورة، وحديث: «**حَلَالٌ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الْحَلَالُ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامٌ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

ثم إن الكلام يقع من نواح ثلاثة:

الأولى: في أصل جعل القانون، الظاهر أنه لا وقع لهذا النزاع بالنسبة إلى مرتبة أصل جعل القانون ثبوتاً من حيث هو، إذ لا يعتبر فيه وجود مخاطب حين العمل خصوصاً في القوانين الأبدية، كما جعلت في الشريعة الختامية، فيصدق جعل القانون على ما كتب في اللوح المحفوظ، أو ما أنزل على قلب نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولو لم يطلع عليه أحد، وكذا في مقام إظهاره وإثباته، إذ يكفي فيه إظهاره بداعي

إتمام المحجة وتمامية البيان على المكلَّف، سواء كان موجوداً أم غير موجود، سواء كان الإظهار على نحو الجملة الخبرية أم الإنسانية، أم الكتابة أم غير ذلك مما يمكن به الإظهار والإعلان، ولو فرض أن توجيه الخطاب فيه يكون إلى شخص أو جمْع فهو من باب المرأة لـكُلِّ مَن يصلح لذلك - غائباً كان، أو معدوماً - لغرض أن المتكلَّم في مقام جعل القانون وإنما اختيار الكيفية الخاصة من البيان لدعَّاع خاصَّة وجهات مخصوصة، مثل قوله تعالى: **﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**، وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**.

ويدل على ما ذكرنا العرف، وبناء العقلاء، وأصلة عدم اعتبار شيء في العمل، من حيث أنه جعل القانون وبيانه وإظهاره من طرف الجاَعِل.

وما ورد من تعدد نزول القرآن ولا ريب في اشتماله على القوانين الدنيوية والأخروية، فتارة نزل على المروج المحفوظ، وأخرى على البيت المعمور، وثالثة نزل في مكة أو المدينة، متفرقاً بحسب الواقع والمناسبات، وفي جميع أطوار نزوله هو قانون أبدي. هذا في مرتبة أصل جعل القانون.

الثانية: من ناحية الخطاب من حيث أنه خطاب، فالخطاب هو إبراز المراد في الخارج بما اشتمل على أدوات الخطاب، سواء كان ذلك بداعي التفهيم والتفهم - كما هو الغالب فيه - أو بداع آخر، كجعل القانون، أو التحسُّر، أو التحزُّن، أو التعشُّق، أو غير ذلك من الدواعي الصحيحة الموجودة في الكلمات الفصيحة نظماً ونشرأً، ويشهد له خطابات الله تبارك وتعالى مع الجمادات، كقوله تعالى: **﴿يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءَ أَقْلِعِي﴾**. وقوله تعالى: **﴿يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالْطَّيَّرُ﴾**. فيصح الخطاب بداعي جعل القانون بالنسبة إلى الغائب والمعدوم، كما يأتي لاحقاً، فلا أثر لهذا البحث من هذه الجهة.

ثم إن حضور المخاطب لدى المتكلَّم بما اشتمل على أدوات الخطاب

على أنحاء..

فَتَارَة: هو الحضور الواقعي الإحاطي من كل جهة، كحضور الأشياء لدى الله عز وجل.

وأُخْرِي: هو الحضور الاعتقادي، كحضور المعبود لدى العابد، وهو في المعبود الواقعي حضور واقعي أيضاً.

وَثَالِثَة: خارجي شخصي، كقولك لغريمك: أعطي ما أطلبك.

وَرَابِعَة: خارجي مرأتي، كقولك: يا بني صل، وأطع الله تعالى وخالق الشيطان، ونحو ذلك.

وَخَامِسَة: فرضي اعتباري، كتكلم العاشق مع المعشوق في غيبته، وكتكلم من يتمنى ذرساً يريده أن يدرسه بعد ذلك في مجمع من الطلاب. فيكفي في صحة التخاطب مطلق الحضور بأي وجه صحيح، ويمكن أن تكون الخطابات الشرعية بلحاظ حضور الأمة حضوراً اعتبارياً لدى الصادع بالشريعة المقدسة، فلا ثمرة لهذا البحث من هذه الجهة أيضاً.

الثالثة: من ناحية البعث والزجر، فالبعث والزجر إنعام للبيان من طرف المولى لأجل إمكان الانبعاث من البعث، والانزجار من الزجر. ولا فرق فيه بين الحاضر والغائب والمعدوم، لصحة إمكان الانبعاث والانزجار بالنسبة إليهما أيضاً.

نعم، لو كان المراد بالانبعاث والانزجار الفعليان منهما من كل جهة، لا يصح بالنسبة إلى الغائب والمعدوم، بل ولا أثر بالنسبة إلى الحاضر أيضاً ما لم تتحقق جميع شرائط الفعلية، فهذا البحث كسابقيه في انتفاء الثمرة من هذه الجهة أيضاً، فيصح نفي الثمرة لهذا البحث أصلاً من هذه الجهات.

وأما ما ذكر له من الثمرة من حجية الظواهر بالنسبة إلى الغائبين والمعدومين، وصحة التمسك بالإطلاقات بناءً على الشمول.

ففيه: أنه مبني على اختصاص حجية الظواهر بمن قصد إفهامه، وهو باطل، كما يأتي، مع أن من قصد إفهامه جميع الأمة لا خصوص المشافهين. فتلخيص: أنه لا ثمرة عملية بل ولا علمية لهذا البحث بشقوقه وفروعه. ولو شك في تقييد الإطلاقات، وتحصيص العمومات بخصوصية المشافهين، فمقتضى الأصل عدمه، كما في سائر القيود المشكورة التي يرجع فيها إلى الأصل.

تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

إذا تعقب العام بضمير، وتردد بين رجوعه إلى تمام أفراده أو بعضه ولم تكن قرينة على الآخرين، فمقتضى أصالة التطابق بين الضمير والمرجع - التي هي من الأصول المعتبرة المحاورية - هو الرجوع إلى التمام.

وأما إذا علم برجوعه إلى البعض وكان مع العام في كلام واحد، كما إذا قيل: أكرم العلماء بإعطائهم الخمس حيث أن إعطاء الخمس يختص بالهاشمي منهم، فلا حجية للعام بالنسبة إلى غير الهاشمي، لاحتفائه بما يصلح للقرنية عرفاً وإن كان ذلك في كلامين، أو كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام، كقوله تعالى: **﴿وَالْمُتَلَقَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ ... وَيَعْوِلُهُنَّ أَحَدٌ بِرَدَهِنٍ﴾**.

والمراد بالعام الأعم من البيانات والرجعيات، وبالضمير خصوص الأخيرة، فهناك أصلان متعارضان: أصالة العموم وأصالة التطابق بين المرجع والضمير - التي تكون عبارة أخرى عن أصالة عدم الاستخدام - وهما من الأصول المعتبرة في المحاورات، والعمل بكل واحدة منها يستلزم سقوط الأخرى.

وعن الكفاية تقديم أصالة العموم، لأنها جارية في تعين المراد، وأصالة التطابق بين الضمير والمرجع جارية في بيان كيفية المراد مع القطع بأصل المراد، والمتيقن من بناء العقلاء في هذه الأصول هو الأول دون الأخير.

ويرد عليه .. أولاً: سقوط هذا البحث رأساً لابتنائه على أن العام المخصوص مجاز، وأما بناء على ما مرّ من التحقيق من عدم كونه مجازاً بعد التخصيص وأنه مستعمل في العموم على أي تقدير، فلا ريب في جريان أصالة العموم حيث ذكر، وعدم محدود رفيه بالنسبة إلى الإرادة الاستعملية، لا الإرادة الجدية الواقعية، ولا دليل على المطابقة بين الإرادتين من كل جهة، بل مقتضى الأصل عدم اعتبارها، كما لا ريب في أن الضمير يرجع إلى تمام العام بالإرادة الاستعملية أيضاً لا الجدية الواقعية، فتحتتحقق العمل بالأصلين بلا مخالفة بينهما في البين بعد معلومية المراد الواقعي بالقرينة الخارجية، فيكون المقام مثل سائر الموارد التي يستكشف فيها المراد بتعدد الدال والمدلول.

إن قيل: بعد معلومية المراد الواقعي الجدي من الخارج فلا وجه لإرجاع الضمير إلى تمام العام.

يقال: هذا نحو من التفنن في الكلام وهو من المحسنات، كما لا يخفى ويمكن أن تترتب عليه أغراض صحيحة أخرى أيضاً.

وثانياً: دعوى أن المتيقن من بناء العقلاء إجراء هذه الأصول في تعين المراد، لا في كيفية ما أريد أول الدعوى، لجريان بنائهم على الأخير أيضاً.

والحاصل: أنه يعمل بكل الأصلين في الإرادة الاستعملية، ولا تعارض في البين مع وضوح المراد الواقعي في الإرادة الجدية، وعلى أي تقدير فلا ثمرة عملية لهذا البحث بعد تعين المراد الواقعي بالقرينة، ومع عدمها فالمرجع الأصول العملية بعد سقوط العام عن الحجية.

تخصيص العام بالمفهوم

لاريب في أن مناط التخصيص إنما هو لأجل تقديم القرينة على ذي القرينة، والأظهر على الظاهر، وهذا مما اتفق عليه أهل اللسان في جميع الملل والأزمان، ومهما تحقق هذا المناط يصح التقديم بلا كلام، سواء كان بين المنطوقين أم المفهومين، أم بين المنطوق والمفهوم، سواء كان المفهوم موافقاً أم مخالفاً. ولا إشكال في تتحققه في مفهوم المافق الذي هو عبارة عن موافقة المفهوم مع منطوقه في الإيجاب والسلب، لقوة المفهوم حيثيته، لكونه من الحكم القطعي، سواء كان بيته وبين العام الذي يخصص به عموم مطلق، أو من وجه.

وكذا في المفهوم المخالف الذي هو عبارة عن مخالفة المفهوم مع منطوقه فيهما إن ثبت كونه أقوى من العام، مثل ما إذا كانت دلالة المفهوم وضعية ودلالة العام بمقدمات الحكمة، أو كانت الأقوائية مستندة إلى جهات أخرى - داخلية كانت أو خارجية - ولا تضيئها ضابطة كلية، ويمكن أن يجعل النزاع في هذا البحث لفظياً، فمن ثبت تخصيص العام بالمفهوم يثبته في ما إذا ثبتت الأقوائية، ومن ينفيه إنما ينفيه في ما لم ثبت، فلا ثمرة عملية في هذا النزاع بعد ثبوت كلية الكبرى وإمكان إرجاع النزاع إلى الصغرى.

الاستثناء المتعقب لجمل متعددة

إذا تعقب الاستثناء جملة متعددة، كقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَأْفِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ...﴾**

فالمتبع هو القرائن المعتبرة داخلية كانت أو خارجية، فقد تدل على الرجوع إلى الكل، وقد تدل على الرجوع إلى البعض، وقد يظهر منها الإجمال، ومع عدمها فالمتيقن الرجوع إلى الجملة الأخيرة لو لم يكن الكلام مجملًا، وليس في بين قاعدة كلية يحكم بها بالرجوع إلى الكل أو البعض أو الإجمال. وأما ما قيل: من أنه مع وحدة الفعل يرجع إلى الجميع، كأكرم الفقهاء والسدات والزهاد إلا الفساق، ومع تكرار الفعل الواحد أو تعدده فيرجع إلى الأخيرة، فلا ريب في أنه من القرائن في الجملة. ولكن لا كلية فيه بحيث تكون قاعدة كلية تنفع في جميع موارد الشك.

تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد

استقرت السيرة من عصر الأئمة عليهم السلام على تخصيص عمومات الكتاب وتقييد إطلاقاته بما اعتبر من خبر الواحد، وذلك لما ارتكز في الأذهان من تقديم القرينة على ذيها، والأظهر على الظاهر. والخبر المعتبر - الذي يصلح للتقييد والتخصيص - قرينة على بيان المراد من عمومات الكتاب وإطلاقاته، وأظهر بالنسبة إليهما فلابد من تقديميه عليهما، ولو لا ذلك لانسد باب الاجتهاد ولزم طرح جملة كثيرة من الأخبار.

وما استشكل في المقام ليس إلا شبهة في مقابل البديهة. مثل: أنه لو جاز التخصيص والتقييد لجاز النسخ أيضًا، ولا ريب في بطلانه، ولأن الخبر ظني الصدور، والكتاب قطعي الصدور، ولا وجه لتقديم الظني على القطعي، وللأخبار المستفيضة الواردة في أن ما خالف قول ربنا لم نقله أو زخرف، أو يضرب على الجدار.

والكل باطل.. أما الأول: فلأنه لا ملازمة بينهما لا شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً مع الفرق الواضح بين التخصيص والنسخ، فإن الأول خروج بعض الأفراد عن

حكم العام مع بقاء أصل وجوده وظهوره وحجته، والثاني إزالة أصل وجوده وتحققه بجميع مراتبه.

وأما الثاني: فلأنه من تقديم الأظهر في الدلالة على الظاهر فيها، لأن يكون من تقديم الظني على القطعي من جهة الصدور، ونسبة الأخبار إلى الكتاب نسبة الشرح والتفسير والبيان.

وأما الأخير: فلأن موردها المخالفة والمباينة المطلقة من كل جهة، والشخص والتقييد ليس منها قطعاً.

الدوران بين التخصيص والنسخ



تاريخ صدور كل من العام والخاص..

نارة يكون مجهولاً.

وآخر: يكون زمان صدورهما معلوماً تفصيلاً، وأن العام مقدم على الخاص.

وثالثة: بالعكس.

رابعة: يعلم بأنهما صدراً متقارنين.

وخامسة: يكون زمان صدور العام معلوماً تفصيلاً والخاص مجهولاً.

وسادسة: بالعكس.

ومقتضى شرائع التخصيص وغلبته في المحاورات - حتى قيل ما من عام إلا وقد خص - وندرة النسخ جداً، والاهتمام بإثباته في الكتاب والسنة أكثر من الاهتمام لإثبات التخصيص، هو الحكم بالتخصيص في جميع تلك الأقسام، ويمكن أن يجعل هذا أصلاً محوريأً، وليس في البين قاعدة معتبرة كافية عند دوران الأمر بين النسخ والتخصيص تعين أحدهما إلا هذا، فيقال الأصل عدم النسخ مطلقاً إلا إذا ثبت بدليل قطعي لا سيما في أحكام الشريعة الأبدية، وهذا

الأصل أقوى من أصالة عدم التخصيص، لما مرت من كثرة التخصيص، فأصالة عدم النسخ بمنزلة الأصل الموضوعي، وأصالة عدم التخصيص كالأصل الحكمي في تقدم الأول على الثاني.

وما قيل: من أنه إذا تأخر زمان صدور الخاص عن العام يتعين النسخ، لأن الخاص بيان للعام، ومع التأخر يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح مدفوع .. أولاً: بأن تأخير البيان القبيح إنما هو في ما إذا علم أن المقتضى له موجود من كل جهة والمانع مفقود كذلك، وأما مع عدم العلم به فلا محدود فيه، بل قد يجب ذلك، فكيف بما إذا علم بالعدم؟ وقد جرت سيرة العقلاء أنهم يجعلون القوانين العامة ثم يذكرون مخصوصاتها في طول شهور بل أعوام، هذا حال القوانين الوضعية الزائلة فكيف بالقوانين الأبدية التي يختلف الحكم فيها باختلاف الموضوعات والأحوال مع أن موجبات تأخير البيان كثيرة جداً، كقصور الظروف، والأفهام والتقية ونحو ذلك.

وثانياً: أن الناسخ بيان أيضاً للمنسوخ كالخاص، غاية الأمر أن الخاص بيان لأفراد العام، والناسخ بيان لأزمانه، فلا فرق فيما من هذه الجهة، فالنسخ تصرف في المنسوخ زماناً، والتخصيص تصرف في العام فرداً، مع اشتراكهما في جامع البيانية.

وأما ما قيل: من أنه إذا ورد العام أو الخاص قبل حضور وقت العمل بالأخر، يتعين التخصيص ولا يصح النسخ حيث، لعدم صحة النسخ قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ.

فهو فاسد: لأن الغالب في النسخ وإن كان بعد حضور وقت العمل بالمنسوخ ولكن ليس ذلك من مقوماته الذاتية بحيث يقع بدونه، بل المناط كله وجود مصلحة فيه، سواء كان قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ، أو في أثنائه، أو بعده.

ثم إن المعروف في الثمرة بين النسخ والتخصيص، أن أثر التخصيص خروج الخاص عن حكم العام رأساً، والننسخ ارتفاع الحكم عن المنسوخ من حين ظهور النسخ. وإثبات الكلية لهذه الثمرة يحتاج إلى الدليل، وهو مفقود. ومما لا مناسبة له بالأصول ما تعرض له القوم في المقام وهو مسألنا النسخ والبداء، ولابد أن ينفع الكلام فيما في غير المقام، وإنما تعرضنا لهما تبعاً لهم.

النسخ

مما تعارف في جميع القوانين النسخ - وقد اصطلح عليه في ما قارب هذه الأعصار بـ(إلغاء القانون)، ولم تخرج القوانين الإلهية عما تعارف بين البشر من الكيفيات والخصوصيات - من العام والخاص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك - ولو قيل بأن هذه الأمور من لوازم جعل القانون لم يكن به بأس - فلاريض في وقوعه، وقد دلت الأدلة الثلاثة من الكتاب والسنة والإجماع عليه في الجملة أيضاً، وإنما الكلام في حقيقته وعمدة الوجوه المحتملة فيه خمسة:

الأول: ظهور خلل في الحكم المنسوخ، وعلم مستأنف ببعض خصوصياته مسبوقاً بالجهل، بحيث لو علم به ابتداءً لم ينشأ الحكم المنسوخ بالمرة.

الثاني: إبداء القانون بصورة الدوام لمصلحة في نفس الأمر، أو من دون مصلحة في المجنول والمتعلق، بل لمحض المصلحة في الإنشاء الصوري فقط، ثم تبدل المصلحة الظاهرة بمصلحة أخرى واقعية في المتعلق تقتضي نسخ ما أنشأ أولاً، نظير التكاليف الصورية الامتحانية.

الثالث: كون المصلحة الموجودة في المتعلق محدودة بحدٍّ خاصٍ في

الواقع ولكن أنشأ في صورة الدوام لمصلحة في ذلك، فليس في الحقيقة نسخ بالنسبة إلى شيء وإنما أظهر ثانياً أن الحكم الأول كان محدوداً بحد معين فانقضى حده، ثم إنشاء حكم آخر لمصلحة أخرى يقتضيها الوقت، وتبدل المصالح والمفاسد بحسب الظروف والمتضييات والحالات مما يشهد بصحته الوجдан والبرهان.

الرابع: كون الحكم ذا مصلحة كاملة من جميع الجهات، ومقتضية للدوام أيضاً كذلك، ثم تبدلت تلك المصلحة بأخرى مساوية أو أقوى اقتضت رفع الحكم الأول ونسخه، فيكون النسخ تخصيصاً زمانياً، والتخصيص - المصطلح عليه - تخصيصاً فردياً.

الخامس: كون الحكم في الواقع هو الحكم الناسخ الذي سيبثت بعد ذلك، وإنما أنشأ المنسوخ لمصلحة مقدمة لبيان الحكم الناسخ في ظرفه. وكل هذه الوجوه صحيحة في النسخ في القوانين المجمعولة، وفي نسخ الله تعالى لأحكامه المتعالية في شرائعه المقدسة إلا الوجه الأول، فإنه مستحيل بالنسبة إليه تعالى، وإن كان هو الغالب في القوانين المجمعولة.

ولكن لا محذور في صحة استناد البقية إلى الله تعالى من عقل أو نقل إلا شبهة واهية، وهي: أنه إن علم الله تعالى بأنه يرفع المنسوخ فلا وجه لإظهاره في صورة الدوام، وإن لم يعلم فهو مستلزم لجهله تعالى وهو محال، مع أنه إن كانت في المنسوخ مصلحة فلا وجه للنسخ، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا وجه لجعله حتى ينسخ.

ولكنه مردود: بأنه تعالى يعلم بالنسخ بلا إشكال، إلا أنه اقتضت المصلحة لإظهاره بصورة الدوام ولا محذور فيه، ومنه يعلم أنه كانت في المنسوخ مصلحة موقته تختلف باختلاف المتضييات والجهات.

وبعبارة أخرى: دليل الناسخ كاشف عن أن المنسوخ كان موقتاً في الواقع

وإنما ذكر بصورة الدوام لمصلحة، بلا فرق بينه وبين سائر الموقتات، إلا أن التوقيت في النسخ كان بتعدد الدال والمدلول، وفي غيره من الموقتات يمكن أن يتکفل دليل واحد لذلك، وإن شئت فقل: إن التوقيت في سائر الموقتات يجعل واحد، وفي النسخ بتعدد الجعل.

ثم إنه لا يخفى أن النسخ في الشرائع الإلهية بالنسبة إلى أصول الدين قليل جداً، بل لا وجه له، وكذا بالنسبة إلى الفطريات العقلية التي كشف عنها الشارع، وكذا بالنسبة إلى مهامات فروع الدين - من الصلاة، والصوم، والزكاة ونحوها -. وإنما التغيير في جزئيات قليلة تقتضيها الظروف والأزمان، فتبديل الأحكام والشريعة المتعددة كتبديل حالات المصلحي في الشريعة الختامية من الصحة والمرض، وقد بعض الشرائط ووجداًه. فما قيل: إن الأصل في كل شريعة أن ينسخ ما قبلها.

ساقط لا أساس له أصلاً. وقد فصّلنا القول فيه في التفسير فراجع.

البداء

وهو وجداني لكل فاعل مختار، وقد دل الكتاب الكريم، والستة المستفيضة على ثبوته بالنسبة إلى الله تعالى أيضاً. قال تعالى: **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾**، وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام: «مَا عَيْدَ اللَّهُ يُمْثِلُ الْبَدَاءَ، وَمَا بَعْثَ اللَّهُ بَيْتَاً إِلَّا بِالْإِفْرَارِ بِالْبَدَاءِ».

وحقیقته تجدد الاختیار للفاعل المختار لمصلحة، وليس متقوماً بالجهل والندامة وإن تحققما بالنسبة إلى بداء غيره عزوجل، كما أن السمع والبصر بمعنى العلم بالسموعات والمبصرات وليس متقومين بالجارحة الخاصة وإن تقوماً بها في السمع والبصر الحيوانيين، ولا ريب في صحة إطلاقهما عليه عزوجل مع امتناع الجارحة بالنسبة إليه تعالى، وكذا لا ريب في صحة الإطلاق

على ما نرى ونسمع في النوم مع تعطيل السمع والبصر فيه عن العمل.
ولا إشكال في أن البداء من صفات الفعل، كالإرادة، والمشيئة، والقضاء
والقدر. فهو تبديل لما وقع من القضاء، لا أن يكون في مرتبة الذات ولا العلم
حتى يستلزم التغيير في الذات وهو محال. وأشكل على البداء لله تعالى بوجوه:
الأول: أن البداء يستلزم الباطل، لأنه تعالى إن علم بأنه سيبدوه ومع ذلك
قضى بشيء فهو لغو، وهو قبيح، والقبيح محال بالنسبة إليه تعالى. وإن لم يعلم
 فهو جهل، وهو أيضاً محال عليه عز وجل.

ويرد عليه: أنه تعالى عالم بأنه سيبدوه ومع ذلك قضى بالقضاء الأول ثم
نقضه وقضى بالقضاء الثاني، لمصالح كثيرة في كل منهما، منها ترغيب الناس
إلى الدعاء والأعمال الصالحة والتحذير عن الأعمال السيئة التي لها آثار في
تنقيص الأعمار وحبط ثواب الخيرات وقطع الأرزاق وغير ذلك، ومنها أنه
تعالى كل يوم - بل كل آن - في شأن، ولم يفرغ من الأمر، وليس بيده مغلولة كما
قال به اليهود.

الثاني: أنه إن كانت مصلحة القضاء الأول محدودة بحدٍ خاص به فلا
وجه لتغييره، وإنما لا وجه للقضاء الأول بذلك الحد.

ويرد عليه .. أولاً: أنها كانت بالنسبة إليه تعالى لا اقتضاء فيصح معه
القضاء الأول.

وثانياً: أنها كانت محدودة بذلك الحد الخاص لو لم تعرض مصلحة
أقوى، وقد تحققت فتبدل القضاء لا محالة.

الثالث: بأنه مستلزم لتكذيب الرسل وعدم اعتماد الناس على إخبارهم
بالمغيبات.

وفيه: بعد النقض بالنسخ في الأحكام، أن الإخبار بالمغيبات مع تلقين
الأنبياء لأممهم صحة البداء بالنسبة إلى الله تعالى، لا يستلزم التكذيب لفرض

التفات الناس إلى البداء. أما قبل إخبار الأنبياء بالمغيبات أو بعده فلا مورد للتکذیب أصلًا، فيكون الإخبار بالمغيبات على نحو الاقتضاء لولا البداء، كإخبار الطبيب بشفاء المريض مثلاً لو ساعدت المقادير.

ثم إنه لا ريب في عدم صحة تعلق البداء بالمنتونات، لاشترطت كون مورده مقدوراً مقتضاً وهما من أسباب الفعل الخارجي، ولا خارجية بالنسبة إلى المنتونات، ولا قضاء ولا تقدير بالنسبة إليها، وكذا لا بداء بالنسبة إلى كليات العالم - كانقلاب كرة الشمس مثلاً - وإنما مورده ما يتعلق بالناس من حيث دخل عملهم فيه خيراً كان أو شراً. وبالجملة مقتضى الأصل عدمه إلا في مادلة عليه النصوص، فيكون مورد البداء خصوص بعض الممكناًت في الجملة. هذا، وقد أجب عن شبهة البداء بوجوه..

منها: ما تقدم من أنه تجدد الاختيار، ولا إشكال فيه ثبوتاً ولا إثباتاً.

ومنها: أنه بمعناه الحقيقي بالنسبة إلى خصوص هذا العالم لا جميع العالم، كما في قوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنَّتْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾** وقوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾**. مع أن علمه الأزلي يتحقق بالنسبة إلى جميع الأشياء أولاً وأبداً، فقول: بدا الله، أي ظهر له في هذا العالم ما لم يكن ظاهراً، ولا ينافي ذلك ظهوره له في سائر العالم والمراتب. وفي البداء أبحاث أخرى ليس هنا محل ذكرها.

هذا ما يتعلق بالبداء إجمالاً. وأما ما يتعلق بلوحي المحو والإثبات الذين هما محور البداء، فلا يعلم حقيقتهما وخصوصياتهما وكيفيةثبت والمحو وغير ذلك مما ينوط بهما إلا خالقهما أو من أفضى عليه الخالق، والتفصيل يطلب من محله.

القسم الخامس المطلق والمقييد - والمجمل والمبين

المطلق والمقييد

وهما من الأمور الشائعة في المحاورات في جميع الألسنة، ولا تختص بلغة دون أخرى، ويقوم بهما الإفاده والاستفادة، وبحث الأصولي فيهما من هذه الجهة لا لأمر يختص به دون غيره، فكل ما هو مطلق عند متعارف الناس مطلق لديه أيضاً، وكذا المقييد وليس يحد اصطلاح خاص فيه. ومعناه عند الكل: ما لم يحد بحد ولم يقييد بقييد، وبالتعبير الإيجابي ما هو الشائع في الجنس، كالماء، أو الفرد، كرجل. وأما البدلية الشمولية فتستفاد من القرائن، خارجية كانت أو داخلية.

ولا فرق بين العام الشمولي والبدلي وبين المطلق الشمولي والبدلي ثبوتاً، وإنما الفرق بينهما بحسب مقام الإثبات، إذ لكل منها لفظ يختص به. ثم إن الإطلاق والتقييد من شؤون المعاني أولاً وبالذات ويتصنف اللفظ بهما بالعرض، لمكان الاتحاد بين اللفظ والمعنى فيتصف كل منها بصفات الآخر في الجملة، ولا ثمرة عملية بل ولا علمية في جعلهما من صفات المعنى أولاً وبالذات أو بالعكس، لظهور كل منها في المعنى وفي اللفظ أيضاً، كظهور حسن المعنى وقبحه في اللفظ كذلك. ولا ريب في كون الإطلاق والتقييد من الأمور الإضافية، فربّ مقييد يكون

مطلقاً من جهة ورَبِّ مطلق يكون مقيداً من جهات، فهما من الأمور الإضافية وكذا العام والخاص. والمطلق الحقيقي هو الابشرط المقسم المهمل عن كل قيد حتى عن عنوان الابشرطية.

وذلك لأن كل شيء إما أن يلحظ بذاته، ولا يتصل في هذا اللحاظ بالإطلاق والتقييد، لفرض قصر اللحاظ على الذات من حيث هي وهو ليسافي مرتبة الذات قطعاً، أو يلحظ بالنسبة إلى ما هو خارج عن الذات، وحيثذا تتحقق الاعتبارات الثلاثة المعروفة.

لأنه إما أن يلحظ مقيداً ومشروطاً به ويُعبر عنه (شرط شيء)، أو مشروطاً بعده وهو (شرط لا)، أو لا مقيداً به ولا بعده وهو (الابشرط)، ولا ريب في أن المقسم لهذه الأقسام لابد أن يكون مهماً عن كل جهة، كما هو الشأن في كل مقسم بالنسبة إلى أقسامه، وهنا لابد أن يكون مجردأ حتى عن عنوان الابشرطية أيضاً حتى يصح أن يكون مفهماً للأقسام التي منها الابشرط.

وقد وقع البحث في أن المطلق هل هو الابشرط المقسم، أو القسم؟ وعلى الثاني لا يحتاج في إثبات الإطلاق إلى مقدمات الحكمة، لفرض لحاظ الإرسال فيه بخلاف الأول فإنه يحتاج إليها، لفرض إهماله حتى عند قيد الإرسال.

والحق هو الأول لأن المطلق الحقيقي مجرد عن جميع القيد حتى لحاظ الإطلاق والإرسال، ويمكن إرجاع قول من قال بالثاني إلى الأول كما لا يخفى على من راجع وتأمل.

وأما احتمال أن يكون المطلق هو الذات من حيث هي فهو خطأ، أما أولاً: فلأن لحاظه من حيث هي نحو قيد يخرج به عن الإطلاق الصرف. وأما ثانياً: فلأن المطلق في المحاورات ما لوحظ فيه الذات مهماً بالنسبة إلى عوارض

الذات لا بالنسبة إلى نفس الذات من حيث هي. وبالجملة: إن المطلق هو اللا شرط المفسي المهمل عن كل قيد حتى عن الإطلاق فيحتاج في ثبوته له إلى مقدمات الحكمة، والعرف والعقل يشهد لذلك أيضاً.

الفاظ المطلق

منها: اسم الجنس، وهو اللفظ الموضوع للذات المهمل عن كل قيد حتى قيد الإطلاق، سواء كان جوهراً، أم عرضياً، أم اعتبارياً - كالماء، والأبيض، والبياض، والزوجية.

ومنها: علم الجنس، وليس لكل جنس علم، بل هو مقصور على السماع،

ولذا قيل:

ووضعوا لبعض الأجناس علم  كعلم الأشخاص لفظاً وهو عم ولا فرق بينه وبين اسم الجنس إلا من جهتين:

الأولى: أن اسم الجنس تكرر بخلاف علم الجنس، فإنه معروف لفظي تجري عليه أحكام المعرفة في الجملة - من صحة الابتداء به ونحو ذلك - ولكن تعريفه اللغطي لا يسري إلى المعنى، كما أن التأنيث اللغطي لا يسري إلى الذات، ولكن هذا القسم نادر في غالب الاستعمالات المحاورية خصوصاً في الفقه.

الثانية: أن اسم الجنس وضع لذات المعنى على نحو ما مر، بخلاف علم الجنس، فإنه وضع لذات المعنى في حال تميزه عن غيره من دون أن يكون اللحاظ قيداً حتى يكون مقيداً ويكتفى صدقه على الخارجيات، بل بنحو القضية الحينية لا الشرطية، وهذه العناية أوجبت كونه معروفاً لفظياً، وهذا الفرق يرجع إلى الأول في الواقع.

ومنها: النكرة، وهو المفرد المبهم في الجملة، إلا أن التردد والإبهام فيه

بتصور على أقسام ثلاثة:

الأول: التردد ثبوتاً وإثباتاً.

وفيه: أنه خلاف المعهود في النكرات عند المحاورات، وليس له واقع إلا الفرض، إذ لا تتحقق للمبهم كذلك إلا في الفرض والتقدير، لا بحسب التتحقق حتى في الذهن والتصوير، لأن كلما كان له حظ من التتحقق كان له نحو من الوجود.

الثاني: أنه المتردد ظاهراً لا في الواقع، بل هو متعين واقعاً.

وفيه: أن الظاهر من موارد استعمال النكرة في المحاورات العرفية إخباراً وإنشاء غير ذلك، كما لا يخفى.

الثالث: أنها الطبيعة من حيث الوحدة البدلية السارية لكل مما يصلح أن يكون فرداً، والظاهر أن هذا هو المبادر منها في الاستعمالات.

فالمطلق على أي تقدير الطبيعة المهملة، فإن كانت متوجلة في الإبهام من كل جهة - نوعاً وصنفاً وفرداً - فهو اسم الجنس، وإن اتصف بالتعريف اللغطي مع الإهمال المعنوي من كل جهة فهو علم الجنس، وإن كان إهمالها في خصوص الفردية البدلية السارية فقط فهي النكرة، فليس المطلق إلا الذات المتطرفة بهذه الأطوار، ويعروض هذه الأطوار عليه يختلف اسمه فيسمى باسم الجنس، ويعلم الجنس، وبالنكرة. وإن لوحظت من حيث التتحقق الخارجي فهو الفرد، ويخرج بذلك عن الإطلاق، وهذا هو الموافق للعرف والعقل مع أدنى تأمل في البين.

ومنها: المفرد المعروف باللام جنساً، واستغراقاً، أو عهداً بأقسامه الخارجي والذهني والذكري، والبحث فيه من جهتين:

الأولى: في أن اختلاف اللام بهذه الأقسام هل هو وضع، أو لأجل القرائن - خارجية كانت أو داخلية - وعلى الأول فهل هو بالاشراك اللغطي،

أو المعنوي؟

والحق سقوط هذا البحث عن أصله، لأن اللام لم توضع في لغة العرب إلا لغرض تزيين الكلام، والربط بين جزئيه، وجميع هذه الأقسام لا تستفاد إلا من القرائن والمناسبات داخلية كانت أو خارجية، لفظية كانت أو غيرها، لأن التزيين والربط الحاصل باللام معلوم، وصحة انتساب الأقسام إلى القرائن مع وجودها كذلك أيضاً، والباقي مشكوك فيه فيدفع بالأصل، وقد تقدم في بحث العام والخاص أن المفرد المعرف باللام من ألفاظ العموم أيضاً، وأن استفادة العموم منه ليست مستندة إلى الوضع بل تكون من مقدمات الحكمة، وعلى هذا فاستفادة العموم والإطلاق من المفرد المعرف باللام لابد أن تكون لأجل مقدمات الحكمة.

الثانية: في دلالتها على الإطلاق، والحق أن استفادة الإطلاق إنما هو من نفس المدخل من حيث هو.

إن قلت: المعهودية بأقسامها نحو من التعين، مع أن المشهور بين الأدباء أن الألف واللام أداة التعريف والتعيين، والتعریف ينافي الإطلاق، فكيف يكون المعرف باللام من أقسام المطلق؟!

قلت: أما التعريف فهو لفظي فلا ينافي الإبهام المعنوي، مثل ما تقدم في علم الجنس، وكذا التعين الحاصل بالعهد لا ينافي الإطلاق أيضاً، لأنه ليس الإطلاق مقيداً به حتى ينافي، بل يكون من باب انطباق المطلق وصدقه عليه قهراً، وفرق واضح بين انطباق المطلق على شيء خاص وبين تقديره به، والثاني ينافي الإطلاق دون الأول.

وبعبارة أخرى: العهدية والإطلاق من باب تعدد الدال والمدلول لا وحدة المطلوب، حتى ينافي الإطلاق.

مقدمات الحكمة وما يتعلّق بها

وهي من القرآن العامّة غير المختصّة بمورد دون آخر، وقد جرت سيرة أهل المحاورّة على استفادة الإطلاق منها بعد تحقّقها، وتترّكب من أمور:

الأول: كون المتكلّم في مقام بيان المراد.

الثاني: عدم ما يصلح لقييد الكلام بحيث يصبح الاعتماد عليه لدى العرف.

الثالث: عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب في البين، ويمكن إرجاع الآخرين إلى واحد، وهو عدم وجود قرينة على التقييد، ووجود القدر المتيقن قرينة. فمقدمات الحكمة في الواقع اثنان، كون المتكلّم في مقام البيان، وفقد القرينة على التقييد ومع تماميتها فالعقل المتكلّم إما أنه أراد الإهمال الواقعي، أو أراد المقيد مع عدم القرينة عليه، وهذا خلاف المحاورات العرفية المتداولة بين العقلاء، فيتعين الإطلاق لا محالة، فكما أن ظاهر اللفظ حجة لدى العقلاء، فظاهر مقام التخاطب، وحال اللفظ أيضاً كذلك ما لم تكن قرينة على الخلاف.

ثم إنّه قد يعُدّ من المقدمات كون المورد قابلاً للإطلاق والتقييد، فلا تجري المقدمات في المعاني الربطية والحرفية.

وفيه.. أولاً: أن هذا مقوم موضوع جريان المقدمات، ومقوّمات الموضوع لا ينبغي أن تعدّ من لواحّقه.

وثانياً: أنه ليس في الألفاظ والمعاني ما لا يتّصف بالإطلاق والتقييد إلا أن بعضها يتّصف بهما مستقلّاً، كالمعاني الاستقلالية، وبعضها تبعاً للمعاني الحرفيّة، فلا وجّه لهذا الشرط على كلّ تقدير، فهو ساقط من أصله.

ويُنْبَغِي التنبّيّه على أمور:

الأول: القدر المتيقن إما خارجي، أو في مقام التخاطب. وكل منهما لا يضر بالإطلاق ما لم يوجب ظهور اللفظ في المتيقن.

الثاني: ظاهر حال كل متكلم أنه في مقام بيان مراده إلا إذا كان هناك مانع، ويصح التمسك بالأصل المقبول في المعاورات أيضاً، فيقال: الأصل كون المتكلم في مقام البيان إلا مع الدليل على الخلاف، ولو شك في وجود المانع يدفع بالأصل.

ويكفي في إحراز كونه في مقام البيان فعلاً ما هو المعترف منه لدى الناس في البيانات الفعلية، سواء كان أبداً أو لا لأن البيان له مراتب متفاوتة منها دائمة، ومنها مادامية بحسب الظروف والمقتضيات، وهي تارة مع قصر المدة، وأخرى مع طولها، والكل يكفي للإطلاق مع عدم القرينة على التقييد.

ولو شك في أنه أبدى أو غير أبدى، فمقتضى الأصل والظاهر هو الأول، لاسيما في الأحكام الشرعية.

الثالث: الاحتياج إلى مقدمات الحكم إنما هو لنفي القيد والشرط شيئاً، وأما احتمال بشرط لائحة فليس من الاحتمالات التي يعني بها العقلاء حتى يحتاج في نفيه إلى مقدمة الحكم.

نعم، لو كان احتماله مما يعني به - كما في بعض الأمور المبنية على الدقة من كل جهة - لاحتاج في نفيه إليها أيضاً.

ولا فرق في الإطلاق بين أن يكون حالياً، أو ماقمية، أو لفظياً، فالجميع يحتاج في إثباته إلى جريان مقدمات الحكم، بعد فرض اعتبار الكل في المعاورات العرفية.

والفرق بين الأولين والأخير أنه يصح استفادته فيهما من السكوت أيضاً كما لا يخفى.

الرابع: إحراز الإطلاق من كلام المتكلم تارة بالقطع، وأخرى بالظاهر،

والأصل على نحو ما تقدم في الأمر الثاني.

وعلى كل منهما فاما أن يكون في البين ما يشك في كونه قيداً، أو لا يكون، فهذه أقسام أربعة، ولا ريب في ثبوت الإطلاق في ثلاثة منها، وهي ما إذا أحرز الإطلاق بالقطع، وسواء كان في البين ما يشك في كونه قيداً، أو لا، وما إذا أحرز بالأصل ولم يكن في البين ما يشك في كونه قيداً، كما لا ريب في عدم ثبوته في ما إذا أحرز بالأصل وكان في البين ما يصلح للتنقييد، لعدم صحة الاعتماد على هذا الأصل حينئذ.

وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان من مجرد الشك فيه فأصالة الإطلاق محكمة، فيجري هذا الأصل في الشك في أصل التقييد، كما يجري في الشك في قيادية الموجود إلا إذا كانت أمارة معتبرة على التقييد.

الخامس: لا فرق في جريان مقدمات الحكمة وثبوت الإطلاق بها بين المعاني الإفرادية، والتركيبية، والإخبارية، والإنشائية مطلقاً، فتصف الجميع به مع جريانها، ولا يتصرف به مع عدم جريانها، كما هو واضح. وقد استقرت السيرة على التمسك بإطلاق العقود، والجمل الشرطية، والأوامر والجمل الطلبية في الفقه.

وتتصف المعاني الربطية، والتبعية - كالحروف وما يلحق بها - بالإطلاق والتقييد بطبع متعلقاتها، لمكان الوحدة الاعتبارية بينهما، فتسري عوارض المعاني الاستقلالية إلى المعاني التبعية المتقومة بها أيضاً.

نعم، إذا لوحظت تلك المعاني التبعية منسلحة عن المعاني الاستقلالية، لا وجه لعراض الإطلاق والتقييد عليها، إذ لا ذات لها إلا في الغير وبالغير، وما كان كذلك لا معنى لاتصافها ذاتاً بأية صفة كانت.

وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات، فمن يقول بعدم اتصاف المعاني التبعية بهما أي بالذات، ومن يقول باتصافها بهما أي بالتبع، وهذا وجہ صحيح.

السادس: لا تتصف الأعلام الشخصية من حيث التشخص بالإطلاق، لأن التشخص ينافي الإرسال والシリان ، فلا تتصف بالتقيد من هذه الحقيقة أيضاً، لما يأتي من أن بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة، فكل ما لا يتصرف بالإطلاق لا يتصرف بالتقيد أيضاً.

نعم، يصح اتصافها بهما من حيث عوارضها، كالزمان والمكان وسائر صفاتها المحفوفة بها، كالطول والقصر، والسواد، والبياض ونحوها، إذ كل شيء محفوف بعارض لا تحصى، لأن من شؤون الممكن الاحتفاف بالعارض، بل يتصرف الواجب تعالى بالأوصاف الإضافية الكثيرة، كالخالقية، والرازقية، والرأفة، والقهارية وغير ذلك مما لا يحصى.

السابع: يمكن أن تكون للكلام جهات عديدة قابلة للإطلاق والتقييد، فإن تمت مقدمات الحكمة بالنسبة إلى جميعها يثبت الإطلاق كذلك، وإن وبالنسبة إلى ما تمت فقط، ولا يثبت بالنسبة إلى مالم تتم إلا إذا كانت ملازمة بين الجهات عقلية كانت، أو عرفية، أو شرعية فيثبت الإطلاق حينئذ بالنسبة إلى جميع الجهات، وإن تمت المقدمات بالنسبة إلى بعضها فقط، لفرض تحقق الملازمة بين الجهات جميعها.

الثامن: لا وجه لاحتمال ورود التقييد المعصومي لإطلاقات الكتاب والسنة بعد الغيبة الكبرى، لأنقطاع طريق الوصول إليه (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فينحصر احتماله بتحقق الإجماع ودليل العقل المعتبرين شرعاً.

التقييد

المعروف أن التقابل بينه وبين الإطلاق من تقابل العدم والملكة، لأن المطلق عبارة عن عدم التقييد بما يصلح أن يكون مقيداً به، هذا إن عرف المطلق بالعنوان السلبي، وأما إذا عرف بالعنوان الإيجابي، كالإرسال والシリان

فيصح أن يكون بينهما تقابل التضاد، لكون كل منها وجودياً لا يصح اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة، وليس التضاد إلا ذلك.

ولا بأس باجتماع بعض أقسام التقابل مع بعضها الآخر مع اختلاف العنوان والجهة.

وأما تقابل السلب والإيجاب - بناءً على تفسير المطلق بالتعبير السلبي - فعن بعض عدم صحته بينهما، لما ثبت من أنه لا يمكن ارتفاع النقيضين وفي المقام يجوز ذلك، كما فيأخذ قصد الأمر في متعلقه، حيث لا يصح تقييد الأمر به ولا إطلاقه بالنسبة إليه، فيترفع الإطلاق والتقييد في هذا المورد.

ويرد عليه .. أولاً: أن قصد الأمر ممكן أخذه في متعلقه، كما تقدم بيانه.

وثانياً: أن الممتنع من ارتفاع النقيضين إنما هو بحسب الواقع، ولا ريب في عدم جوازه في الواقع، لأن الأمر بالنسبة إلى متعلقه إما مطلق في علم الله تعالى، أو مقيد، وإن لم يمكن الإطلاق والتقييد بحسب الاعتبار الصناعي، فارتفاع الإطلاق والتقييد الصناعي لا محدود فيهما، ولا تعتبر الموافقة بين كل أمر صناعي وبين الأمور الواقعية، لأن الأول اعتباريات ممحضة، وارتفاع الضدين واجتماعهما في الاعتباريات لا بأس به.

ولا ثمرة عملية معتمد بها في تحقيق أن التقابل بينهما من أي الأقسام، بل ولا ثمرة علمية أيضاً.

ثم إن صدق المطلق على المقيد - كصدقه على نفسه - حقيقي، لما تقدم من أنه لا يشرط المنقسم إلى الأقسام، ولا ريب في تحقق المقسم في جميع أقسامه، وصدقه عليها صدقًا حقيقياً، بل وكذا لو كان المطلق عبارة عن اللاشرط القسمي، فيصح أن يكون صدقه على المقيد حقيقياً من باب تعدد الدال والمدلول، فيكون لفظ المطلق قد استعمل في ذات المعنى ويستفاد التقييد من دال آخر، فلا يكون من استعمال اللفظ في غير الموضوع له حتى يكون مجازاً.

لتحقق الإرادة الاستعملية بالنسبة إلى كل منهما وهي تكفي في الصدق الحقيقي، ومتى لم يتحقق ذلك، فـ«الإرادة الجدية الواقعية في الصدق الحقيقي» يكون مجازاً حينئذ، لعدم تحقق تلك الإرادة بالنسبة إلى المقيد.

ختام فيه أمران:

الأول: يعتبر في حمل المطلق على المقيد، وسقوط الإطلاق عن الاعتبار إحراف وحدة التكليف وثبوت التنافي بينهما، والا فيصح الأخذ بمفاد كل واحد من الدليلين ولا موضوع للتقييد حينئذ، ولذا اشتهر بين الفقهاء أنه لا موضوع له في غير الإلزاميات، لعدم إحراف وحدة التكليف فيها، بل القيود الواردة فيها من باب تعدد المطلوب غالباً إلا إذا دل دليل من الخارج على وحدته، ولو شك في مورد أنه من باب وحدة المطلوب أو تعدده فلا موضوع للتقييد أيضاً، لعدم إحراف وحدة المطلوب، وتجري أصله الإطلاق بلا محظوظ.

والحاصل أن الأقسام ثلاثة:

فتارة: يحرز وحدة المطلوب.

وأخرى: يحرز عدمها.

وثالثة: يشك فيها.

ويتعين التقييد في الأول دون الآخرين، فيصح الأخذ بالإطلاق فيما

أيضاً.

الثاني: كل ما ورد لبيان الجزئية أو الشرطية أو المانعية أو القاطعية، لا ريب في تحقق موضوع التقييد بالنسبة إليها وإن البطل وجوبه وشرعيه، بلا فرق فيه بين الإلزاميات وغيرها. وكذا ما كان واجباً نفسياً في شيء آخر، بحيث لو لم

يُكَنُ الآخِرُ لِكَانٍ وَجْوِيهً لِغَوَّا، كَبَعْضٍ وَاجْبَاتِ الْحَجَّ.

وَاسْتِفَادَةُ مَا ذُكِرَ إِمَامًا مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوِ الْخَارِجِيَّةِ، وَمَعَ الشُّكُّ فِي
شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فَمَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ الْلُّفْظِيِّ وَالْعَمَلِيِّ عَدْمُ وَجْوِيهٍ، فَلَا مَوْضِعٌ
لِلتَّقْيِيدِ، كَمَا أَنَّهُ مَعَ تَحْقِيقِ مَوْضِعِهِ لَا وَجْهٌ لِحَمْلِ الْقِيدِ عَلَى النَّدْبِ وَالْأَخْذِ
بِالْإِطْلَاقِ، لِأَنَّهُ خَلَافٌ طَبِيعَ الْقِيدِيَّةِ وَيَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ جَمِيعَ مَا تَقْدِمُ فِي أَقْسَامِ إِجْمَالِ الْعَامِ وَالْمُخْصَصِ وَأَحْكَامِهَا
تَجْرِي فِي إِجْمَالِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيْدِ أَيْضًا، وَكُلُّ مُورَدٍ لَا يَصْحُ فِيهِ التَّمْسِكُ بِالْعَامِ
فِي الشَّبَهَةِ الْمُصَدَّاقَةِ، لَا يَصْحُ فِيهِ التَّمْسِكُ بِالْمُطْلَقِ أَيْضًا.

وَكُلُّ مُورَدٍ يَجُوزُ ذَلِكَ هُنَاكَ، يَجُوزُ هُنَاكَ أَيْضًا، وَكَذَا مَا تَقْدِمُ فِي الدُّورَانِ
بَيْنَ النُّسُخِ وَالتَّخْصِيصِ يَجْرِي هُنَاكَ أَيْضًا، إِذَا الْمُطْلَقُ مُلْحَقٌ بِالْعَامِ وَالْمُقَيْدُ مُلْحَقٌ
بِالتَّخْصِيصِ، فَهُمَا مُتَحْدَانٌ حَكْمًا مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.



المجمل والمبين

وهما من المفاهيم المعروفة في المحاورات، وليس للعلماء فيها اصطلاح خاص. فالمجمل ما لم يتضح المراد منه ولو بالقرآن. والمبين بخلافه عند الجميع حتى الأصوليين، هذا بحسب المفهوم.

وأما بحسب المصداق فالمرجع في تعينه الأذواق السليمة، والأذهان المستقيمة، والظاهر كونهما من الأمور الإضافية، فرب مجمل عند بعض مبين عند آخر وبالعكس.

وللإجمال مناشئ كثيرة، كتشابه اللفظ واختلاف القراءة ونحو ذلك، ويصح وقوع الإجمال في كلام الحكم تعالى، إذ قد يتعلق الغرض بالإجمال والإهمال لمصالح شتى.

وأما حكمه فهو أنه إن كان معاً يتعلّق بالأحكام فلا بد من التفحّص التام لعله يزول الإجمال والإبهام، ومع عدم الزوال يرجع إلى أدلة أخرى، ومع عدمها فإلى الأصول العملية وهي مختلفة باختلاف الموارد.

القسم السادس

التعارض

لابد أن يذكر هذا البحث في مباحث الألفاظ، لرجوعه إلى كيفية الاستفادة من الدليلين المتعارضين بحسب المحاورات العرفية.

أمور تمهيدية:

الأول: مفهوم التعارض من المعيقات عند العرف، وهو أعم من التناقض والتضاد المعروفيين في علم المنطق، فيكون المراد به في المقام مطلق التنافي عند المترافق بين الناس. ولا اختصاص له بعلم دون آخر بل يجري في جميع العلوم النظرية، والحرف والصناعات الفكرية مطلقاً.

والظاهر كونه في غير الأخبار متھيأ إلى غير الاختيار، لأن منشأه اختلاف الأنظار في استخراج الواقعيات، وهو يحصل من اختلاف الاستعدادات، وهي ذاتية لا دخل لل اختيار فيها.

وأما الأخبار فمنشأ حصول التعارض فيها أحد أمور على سبيل منع
الخلو:

منها: أنهم ~~طهيل~~ تعمدوا في ذلك، كما يستفاد ذلك من جملة من الأخبار،
كموثق زرارة عن أبي جعفر ~~عليه~~ المتقدول في الحدائق.

ومنها: قصور نقل الناقلين وفهمهم خصوصاً بعد التفاتهم إلى جواز النقل
بالمعنى.

ومنها، التقية.

ومنها: اختفاء القرآن، إلى غير ذلك من الأمور التي تظهر بعد التأمل.
وليس ذلك من الإغراء بالجهل - كما قد يتورهم - لأنه بعد اهتمام
الأئمة عليهم السلام ببيان أحكام التعارض وشدة ترغيبهم في الوصول إلى الحقيقة، لا
وجه لتورهم لزوم الإغراء بالجهل.

الثاني: التعارض من صفات المدلول ثبوتاً، ويسري إلى الدلالة إثباتاً وإلى
الدليل المركب منها أيضاً، وذلك لمكان التضاد بين المدلول والدلالة
والدليل، فتسري صفات كل منها إلى الآخر في الجملة، ولا ثمرة عملية في أنه
من صفات أي منها إلا ما يتورهم من أنه إن كان من صفات المدلول يتحقق
التعارض في مورد مثل النص والظاهر، ثم يرفع بالجمع العرفي المحاورى من
تقديم النص على الظاهر ونحوه، بخلاف ما إذا كان من صفات الدلالة، فلا
يكون في موارد الجمع العرفي المحاورى تعارض أصلاً، إذ لا يرى أهل
المحاورة فيها تعارضأ لما ارتكز في أذهانهم من الجمع بينهما فيها.

ويرد عليه: أن ما يأتي من أحكام التعارض إنما يترتب على التعارض
الثابت المستقر في الجملة إلا ما يزول بأدنى توجه والتفات، والتعارض في
موارد الجمع العرفي مما يزول بأدنى توجه والتفات فلام موضوع للتعارض فيها،
سواء كان من صفات المدلول أو الدلالة، لأن موضوع التحير الثابت المستقر، لا
المتزلزل الزائل، سواء كان الزوال بالشخص، أو الورود، أو الحكومة، أو
الشخص، أو الجمع العرفي أو غير ذلك.

الثالث: قد شاع استعمال التزاحم والتعارض، واشتاه الحاجة بغير الحاجة
في الفقه والأصول.

وال الأول عبارة عما إذا كان امتناع الجمع بين الحكمين من ناحية عدم قدرة
المكلف فقط لا من ناحية الشارع، فإنهما تامان ملاكاً وتشريعاً، بل وحجة

عليهما في مقام الإثبات أيضاً من كل جهة، ويلزم ذلك كونه اتفاقياً، لأن جعل ما لا يقدر عليه المكلف دائمًا قبيح، وأن يكون الترجيح بحسب الملاك فقط لفرض تمامية الحجة عليهما في مقام الإثبات فلامشاً للترجح من هذه الجهة، ولو لم يوجد الترجح الملاكي يتعين التخيير الشبتي لا محالة.

والثاني عبارة عن عدم إمكان تشريع الحكمين ثبوتاً لكن مع اجتماع دليلهما لشرائط الحجية إثباتاً.

ولا قصور له في مقام الإثبات، بل هو منحصر في مقام الثبوت فقط، إذ ليس في البين إلا حكم واحد، وأما مقام الإثبات فالدليلان جامعان لشرائط الحجية. فيكون الترجح في مقام الإثبات لا محالة ومع عدمه فالتحيير الإثباتي، كما يأتي.

والأخير يشترك مع الثاني في أنه ليس فيه أيضاً إلا حكم واحد في مقام الثبوت، ويفرق عنه في مقام الإثبات، فإن الدليل فيه واحد لا تعدد فيه بوجه، فيكون خارجاً تخصصاً عن مورد التعارض والتزاحم، ولكنه يتعدد بين كونه حجة أو غير حجة، كتردد رجال السندي بين الثقة وغيره، وتردد الحديث بين كونه للتقية وعدمها، إلى غير ذلك من الجهات الموجبة لعدم الحجية، والمرجع فيه التفحص في ما يتکفل لبيان هذه الأمور، وبعد الفحص واليأس عن الحجية يرجع إلى الأصول العملية.

الرابع: من المحاورات الشائعة النص، والأظهر، والظاهر. ولا ريب في تقدم الأول على الآخرين، والثاني على الأخير، لصلاحية النص للتصرف فيهما بخلاف العكس، كما أن الأظهر يصلح للتصرف في الظاهر من دون عكس، وهذا من المسلمات المحاورية. كالتسالم على اعتبار الظواهر، فلا يحتاج إلى إقامة دليل عليه من الخارج.

كما أن صحة الجمع العرفي كذلك، وهو عبارة عن التصرف في الدليلين

أو أحدهما، بحيث إذا عرضا على المتعارف من أهل اللسان يعترفون بأنه لا تعارض بينهما مع هذا الوجه من التصرف، بشرط أن تدل قرينة معتبرة على هذا الجمع والتصرف، وإلا يكون من الجمع التبرعي الافتراضي. الذي يكون لغواً وباطلاً.

وقد شاع عند من قارب هذه الأعصار من الأعلام لفظاً الورود، والحكومة، مع خلو كلامات القدماء عنهما.

والورود: عبارة عن خروج مورد أحد الدليلين عن مورد الدليل الآخر موضوعاً بعنایة الجعل، فيكون مشتركاً مع التخصص في الخروج الموضوعي إلا أن التخصص تكوبني - كخروج الجاهل عن مورد أكرم العلماء - والورود يكون بعنایة الجعل - شارعاً كان الجاعل أو غيره - كخروج مورد الأصول العقلية عن مورد الأمارات المعتبرة الشرعية، لأن اعتبار تلك الأصول إنما هو في مورد عدم وصول الحجة المعتبرة، ومع الوصول لا يبقى مورد لها قهراً. واستعمال الورود قليل الابتلاء في الفقه، كما لا يخفى على الفقهاء.

والحكومة - وهي التي يكثر الابتلاء بها في الفقه - عبارة عن أن يكون أحد الدليلين صالحًا لتوسيع مورد الدليل الآخر، أو تضييقه، أو يصلح لهما معاً.

والأول كقوله عليه السلام: «الثَّرَابُ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ» بالنسبة إلى قوله عليه السلام: «الصَّلَاةُ إِلَّا بِطَهُورٍ» حيث يوسع الطهور إلى الطهارة الترابية أيضاً.

والثاني كقوله عليه السلام: «إِذَا شَكَكْتَ فَانِّي عَلَى الْأَكْثَرِ» بالنسبة إلى قوله عليه السلام: «إِذَا شَكَكْتَ فَانِّي عَلَى الْأَكْثَرِ» حيث يضيقه بالنسبة إلى خصوص الشكوك المتعارفة دون الكثيرة.

والثالث كقوله عليه السلام: «الْعَمَرِيٌّ وَابْنِهِ ثَقَانٌ فَمَا أَدْبَأَ فَعْنَى يُؤَدِّبَانِ» فإنه يوسع العلم في قوله تعالى: «وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» إلى مورد الأمارات

المعتبرة أيضاً، كما يضيق موارد اعتبار الأصول مطلقاً إلى غير موارد الأمارات المعتبرة.

وعن بعض مشايخنا ^{رحمهم الله} أن الحكومة تارة واقعية، كما إذا كان مورداً للحاكم والمحكوم من الأحكام الواقعية.

وأخرى ظاهرية، وهي ما إذا كان موردهما من الأحكام الظاهرية، ولكن لا ثمرة فقهية لهذا التقسيم أبداً، لأن الحاكم مقدم على المحكوم مطلقاً بأي نحو كان.

وبالجملة أن الحكومة بحسب مقام الثبوت تارة للتتوسيعة، وأخرى للتضييق. وثالثة لهما معاً، وكل منها إما بالنسبة إلى الموضوع أو المحمول أو هما معاً، فتصير تسعه، وكل من التسعة إما واقعية أو ظاهرية، فتكون ثمانية عشر.

ثم إن التخصيص مما يكون شائعاً في المعاورات مطلقاً وهو إخراج بعض أفراد العام عن حكمه فقط بلا عنابة أن يكون دليلاً خاصاً ناظراً إلى التضييق في أفراد العام وإن كان يتربّط عليه ذلك قهراً وفرق بينه وبين الحكومة..

تارة: بأن التخصيص من شؤون الألفاظ، والحكومة من شؤون المعاني. وفيه: أنه مجرد الدعوى، مع أن اللفظ طريق إلى المعنى فيصير التخصيص من شؤون المعنى بالأخرة.

وأخرى: بأن إجمال الحكم يسري إلى المحكوم مطلقاً - متصلةً كان أو غير متصلة - بخلاف الخاص، فإنه إن كان منفصلاً وتردد بين الأقل والأكثر، يؤخذ بالعام بالنسبة إلى الأكثر.

وفيه: أنه يمكن أن يقال في الحكومة بهذا التفصيل أيضاً.

وثالثة: بأن التخصيص للتضييق دائمًا بخلاف الحكومة، فإنها ربما توسع كما تقدم.

وفيه: أنه تستفاد التوسيعة من التخصيص أيضاً لأن قول: لا تكرم الفساق، يضيق مفad أكرم العلماء ويوسع الفساق بشموله لفساق العلماء أيضاً. وقد ذكر وجوه أخرى ضعيفة، ولعل الفرق حيثية الشارحية التي تتقوّم بها الحكومة دون التخصص.

الخامس: استقرت سيرة العقلاة على تقديم الخاص على العام مطلقاً، سواء كانا قطعيين من حيث السنن والدلالة، أو ظنيين كذلك، أو بالاختلاف، لأن الخاص قرينة للتصرف في العام، وتقديم القرينة على ذيها من القطعيات في المعاورات، ولا فرق بين كونهما في كلام واحد أو لا. مع أن فرض تعدد الكلام حقيقة في شريعة خاتم الأنبياء مما لا وجه له، لأن السنة المعصومين علّهم ^{عليهم السلام} من بدء البعثة إلى بدء الغيبة الكبرى لسان واحد يحكى عن واحد، ولا تلاحظ النسبة بينهما، فيقدم الخاص مطلقاً على العام مطلقاً، إذ ليست ملاحظة النسبة بين القرينة وذيها من دأب العقلاة في أنحاء المعاورات، وكذا الكلام في المطلق والمقييد مع تحقق شرط التقييد، أي إحراز وحدة المطلوب.

ال السادس: قد اشتهرت قضية: «أن الجمع مهمماً أمكن أولى من الطرح».

واستدل عليها.. تارة: بالإجماع.

وآخر: بأن الطرح طرح للدلالة الأصلية، وهي المطابقة، وفي الجمع طرح للدلالة التضمنية أو الالتزامية، وطرح الدلالة التبعية أولى من طرح الدلالة الأصلية.

وثالثة: بأن الأصل في الدليل الاعتماد عليه.

والكل باطل.. أما الأول: فلا رسم ولا إشارة إليه بين القدماء مع كون المسألة ابتلائية بين العلماء، وعلى فرض الاعتبار فالمتيقن منه مثل المطلق والمقييد، والعام والخاص ونحوهما من العرفيات المسلمة في المعاورات، وهي مما ينبغي أن يستدل بها، لأن يستدل عليها.

وأما الثاني: فلأن طرح الدلالة وبقاءها تدور مدار الأغراض الصحيحة المحاورية، فمع وجود الغرض الصحيح في البين يُؤخذ بالدلالة الالتزامية وتطرح المطابقة - كما في الكتابات ونحوها - ومع عدمه تستفي جميع الدلالات.

وبالجملة فإن ذلك كله يدور مدار الأغراض المعتبرة، ونفس هذه الجملة: طرح الدلالة التبعية أولى من طرح الدلالة الأصلية، يحتاج في إثباتها إلى دليل وهو مفقود، مع أن هذا الدليل عين المدعى بعد التأمل كما لا يخفى.

وأما الثالث: فهو بمعنى الغلبة في الجملة، لا بأس به، لكن في تمام مدلوله لا في بعضه، فلا دليل على كلية هذه القضية بوجه.

نعم، لو كان المراد بالجمع العرفي المقبول عند ذوي الأذهان القوية والسلائق المستقيمة.

والمراد من الإمكان القياسي منه بالنظر إلى القرائن الخارجية والداخلية، فهو حق لا ريب فيه، فيكون المراد بالأولي حيث إن هـ هو اللزوم، كما في قوله تعالى: **﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أَوْلَى بِيَعْفُونَ﴾**.

وهذا النحو من الجمع شائع في الفقه؛ بل في جميع العلوم مطلقاً، فتكون القضية بناءً على هذا التفسير من القضايا التي يعني تصورها عن الاستدلال عليها.

وأما إذا كان المراد بالجمع مطلق الجمع ولو كان بعيداً عن الأذهان ولم يكن عليه دليل ولا برهان. وكان المراد بالإمكان الذاتي منه في مقابل الاستحالة الذاتية، أو الإمكان الواقعي في مقابل الامتناع العادي العرفي، فلم يقل بصحة هذا النحو من الجمع أحد من العقلاه فضلاً عن العلماء.

وموضوع هذا الجمع إنما هو صدور المتعارضين عن واحد، أو من هو كالواحد - كالأنمة على سبيل المثال - وأما لو كان صدورهما عن المتعدد فلا موضوع للجمع

حيثـ، كما في رأي مجتهدـين في موضوع واحد، وإن كان الجمع حسـاً وـكان صحيحاً في نفسه.

ثم إن القرائن الشاهدة على صحة الجمع لا تضـبطها ضـابطة كـلية، بل تختلف باختلاف الموارد، كما أن ما يأتي من أحـكام التـعارض من التـرجـح، والتـخيـير أو التـساقـط، لا تـشمل مـوارـدـ الجمع العـرـفيـ مـطلـقاً، لأن مـوضـوعـها التـعارضـ المستـقرـ لا الـبـدوـيـ الزـائـلـ بـأدـنـىـ التـأـمـلـ وـالـنـظـرـ.

الـسـابـعـ: إنـ كانـ النـصـ وـالأـظـهـرـ مـعـلـومـينـ، فـلاـ رـيبـ فـيـ تـقـدـمـ النـصـ عـلـىـ الأـظـهـرـ، كـتـقـدـمـهـماـ عـلـىـ الـظـاهـرـ. وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـهـماـ مـعـلـومـاًـ فـإـنـ أـمـكـنـ تعـيـنـ بـقـرـيـنةـ خـاصـةـ تـبـعـ لـاـ محـالـةـ، وـإـلاـ فـتـصـلـ النـوـبةـ إـلـىـ الـقـرـائـنـ الـعـامـةـ.

وـقـدـ يـقـالـ: بـوـجـودـ الـقـرـيـنةـ الـعـامـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ..

مـنـهـاـ: مـاـ إـذـاـ تـعـارـضـ الـعـامـ الـأـصـولـيـ -ـ كـأـكـرمـ الـعـلـمـاءـ -ـ وـالـمـطـلـقـ الشـمـوليـ -ـ كـلـاـ تـكـرـمـ الـفـاسـقـ -ـ فـيـ دـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ تـخـصـيـصـ الـأـولـ، أـوـ تـقـيـيدـ الـثـانـيـ.

فـقـيلـ: بـأـنـ الـعـامـ الـأـصـولـيـ أـظـهـرـ فـيـ الـعـمـومـ فـلـابـدـ مـنـ تـقـيـيدـ الـمـطـلـقـ، لأنـ التـصرـفـ فـيـ الـمـطـلـقـ أـكـثـرـ، وـلـأـنـ عـمـومـ الـعـامـ وـضـعـيـ، وـإـطـلـاقـ الـمـطـلـقـ بـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ وـهـيـ لـاـ تـجـريـ مـعـ مـاـ يـصـلـحـ لـلـقـرـيـنةـ وـالـعـامـ يـصـلـحـ لـهـ، فـلـاـ مـوـضـوعـ لـمـقـدـمـاتـ مـعـ وـجـودـهـ.

وـيـرـدـ الـأـوـلـ بـأـنـ ذـلـكـ مـجـرـدـ الدـعـوىـ، كـيـفـ وـقـدـ اـشـتـهـرـ أـنـ مـاـ مـنـ عـامـ إـلـاـ وـقـدـ خـصـ.

وـالـثـانـيـ بـأـنـ صـحـيـحـ إـنـ كـانـ عـمـومـ بـالـوـضـعـ، كـلـفـظـ (ـكـلـ)ـ وـمـاـ يـرـادـفـهـ، لـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ أـيـضاـ، كـالـعـامـ الـأـصـولـيـ.

ثـمـ إـنـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ صـدـورـهـماـ مـتـقـارـنـاـ أـوـ مـتـلـاحـقـاـ، لأنـ تـشـرـيعـ الـحـكـمـ وـجـعـلـ الـقـانـونـ بـجـمـيعـ حـدـودـهـ وـقـيـودـهـ -ـ فـصـلـ الـزـمـانـ بـيـنـ بـيـانـهـاـ، أـوـ لـمـ يـفـصـلـ، طـالـ أـوـ قـصـرـ -ـ كـتـشـرـيعـ وـاحـدـ وـجـعـلـ فـارـدـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ أحـكـامـ الـشـرـيعـةـ الـتـيـ

تكون جميع ألسنة تشريعها من المعصومين عليهم السلام كلسان واحد، فإنها وإن تعددت صورة لكنها واحدة حقيقة.

فما عن صاحب الكفاية رحمه الله من أن عدم البيان الذي هو من مقدمات الحكمة، عدم البيان في مقام التخاطب لا مطلقاً خلاف التحقق، مع أنه خلاف مبناه في الفقه أيضاً.

ثم إنه بعد عدم إحراز ترجيح التقىيد على التخصيص ولا العكس، لابد في مورد الاجتماع من الرجوع إلى الأصول العملية، لصيورة الكلام مجملأً حيثما.

ومنها: ما إذا ورد بعد حضور وقت العمل بالعام شيء، ودار الأمر بين كونه ناسخاً أو كافياً عن المخصوص السابق، أو مخصوصاً فعلاً.
وعن الشيخ الأنصاري رحمه الله استحاله الثاني، فتكون الناسخية أظهر لا محالة، لتتوفر الدواعي على ضبط ما ورد، فالعادة تقضي باستحاله التخصيص كشفاً أو فعلاً.

وفيه: أن الاهتمام بالضبط مسلم ولكن وصول كل ما ضبطوه إلينا أول الدعوى، وقد ذكر أن المحقق رحمه الله ينقل عن أصول لا رسم لها عندنا ولا أثر راجع الجواهر بحث تطهير إماء الولوغ .

وقيل: بتقديم التخصيص على النسخ لكثره الأول وقلة الثاني.

وفيه: أن ذلك لا يوجب الأظهريه، كما هو معلوم.

وقيل: بالعكس لأن النسخ تصرف في زمان العام والتخصيص تصرف في أفراده، وظهور العام في الأفراد أقوى من ظهوره في الأزمان، لأن الأول بالوضع، والثاني بمقدمات الحكمة.

وفيه: أن السريان الزمانى في الأحكام ليس بمقدمات الحكمة، بل بالأدلة القطعية. منها ما دل على أن: «حلال محمد عليه السلام حلال إلى يوم القيمة، وحرامة

حرام إلى ينْزِمُ الْقِيَامَةً» فيكون التخصيص أظهر. ويمكن أن يقال: إن بناء المحاورات العقلائية في الدوران بيتهما على تقديم التخصيص، وهذا البناء كالقرينة المعتبرة.

حكم المتعارضين

لابد أن يذكر حكم التعارض في المبادئ لعدم اختصاصه بعلم دون آخر، أو يذكر في ختام المطلق والمقييد - كما فعلناه - لكونه من الأمور المحاورية المتعارفة، ولكن مشايخنا ^{رحمهم الله} تعرضا له بعد الأصول العملية.

التعارض في الأدلة والأقوال من الأمور الشائعة في جميع العلوم، بل هو متحقق في العرفيات، ولا يختص بأدلة الفقه، ويمتنع عادة أن لا يكون للعقلاء في حكمه بناء مستمر، وسيرة مستقرة، ولأجل ذلك لابد أولاً من تحقيق بناء العقلاء في مورد التعارض، ثم الرجوع إلى الأدلة الشرعية، فإن كان ردع عن بنائهم فهو المتبع لا محالة، والا فيكفي عدم ثبوت الردع في اعتبار بنائهم في هذا الأمر العام البلوي، كسائر السير العقلائية، وإذا تأملنا في بنائهم نجد هم يحکمون بالفطرة في مورد التعارض بأمور ثلاثة:

الأول: عدم الحجية الفعلية للمتعارضين بعد التعارض، لأن حجيتهما معاً لا تعقل، وأحدهما بالخصوص ترجيح بلا مرجع، وهذا مما تحكم به الفطرة في جميع موارد التعارض مطلقاً، وقد اتفق العلماء على ذلك أيضاً. وهذا الأصل من الأصول العقلائية المعتبرة لديهم، ولا إشكال فيه بناء على الطريقة الممحضة التي استقرت عليها السيرة في الحجج المعتبرة.

وكذا بناء على السبيبية الباطلة أو الصحيحة التي هي عبارة عن وجود المصلحة السلوكية المتداركة للواقع عند التخلف، لأن الظاهر عدم القائل بوجود مصلحتين كذلك في صورة التعارض، أو السبيبية الممحضة، وعلى فرض وجود

القول بذلك يكون من التزاحم في المصلحة السلوكية، لأنه يمكن ثبوتاً جعل المصلحة كذلك في كل منها.

وأما بناءً على السبيبة الباطلة فلا يكون منه، لأن مورد التزاحم ما كان ثبوته ممكناً، والمفروض عدمه.

هذا، ولكن الحججية الاقتصائية ثابتة لا محذور فيها، إذ لا تعارض في مقام الاقتضاء وإنما هو في المرتبة الفعلية والتأثير.

إن قلت: كيف تسقط الحججية الفعلية مع كون المتعارضين حجة في نفي الثالث.

قلت: نفي الثالث مستند إلى التفصّص في الأدلة وعدم الظفر به، لا إلى المتعارضين، مع أن نفي الثالث مستند إلى الدلالة الالتزامية، وهي تابعة للدلالة المطابقية، لا لحججية المدلول المطابق. أصل الدلالة شيء وحججتها شيء آخر، والساقط بالتعارض هو الثاني دون الأول، ولا فرق في ما ذكر بين الإلزاميات وغيرها، كالمندوبيات ونحوها.

الثاني: أنهم بعد سقوط الحججية الفعلية يتأملون ويتفحصون في إيفاد الحججية الاقتصائية إلى مرتبة الفعلية بإعمال ما يمكن أن يصير منشأ لذلك من المرجحات التي لا تضبطها ضابطة كافية، بل تختلف باختلاف الموارد والأشخاص، والظاهر أن هذا أيضاً من الأمور الفطرية التي لا تحتاج إلى دليل وبرهان.

الثالث: بعد استقرار التخيير المطلق واليأس عن الظفر على المرجع من كل حيّة وجّهة، تبعث الفطرة إلى التخيير وتحكم به، وهو تخيير عقلائي، وقد يكون عقلياً، كما في موارد دوران الأمر بين المحذورين، هذه أمور كلها يعني الوجودان فيها عن إقامة البرهان، وتجري في الجميع من البيانات المتعارضة القائمة على الموضوعات، وأقوال اللغويين، والمفسرين وأهل الرجال، وأراء

المجتهدين وغير ذلك مما يقع فيه التعارض والتنافي مما يكون مورداً للابتلاء، فإن ثبت من الشرع ما يكون رادعاً يتبع، والا فهو المحكم.

وما ورد في حكم المتعارضين أقسام:

منها: ما يدل على الأخذ بالأخر، كما في مرسل حسين بن المختار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتَكِ بِحَدِيثِ الْعَامِ لَمْ جِئْنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكِ بِخِلَافِهِ بِأَيْمَانِهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ؟ قُلْتُ: كُنْتَ أَخُذُ بِالْأَخْرِيْرِ». فقال عليهما السلام: رَجِمْكَ اللَّهُ أَوْ الْأَحْدَثِ، كما في خبر الكناني: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا عَمْرُو أَرَأَيْتَ لَوْ حَدَّثْتَكِ بِحَدِيثِ أَوْ أَفْتَنْتَكِ بِقُشْبَنَا لَمْ جِئْنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكِ بِخِلَافِ ذَلِكِ بِأَيْمَانِهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ؟ قُلْتُ: بِأَخْدَثِهِمَا وَأَدْعُ الْأَخْرِيْرِ». فقال عليهما السلام: قَدْ أَصْبَنْتَ يَا أَبَا عَمْرُو، أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا وَلَكُمْ فِي دِيْنِهِ إِلَّا التَّقْيَةُ». والمراد منها واحد.

وفي: مضافاً إلى مخالفتهما للمشهور -إذا لم أجده عاماً بهما في ما تفحضت - ومعارضتهما بغيرهما مما هو كثير، أنهما ليسا في مقام بيان حكم المتعارضين، بل في مقام التنبيه على أن الاختلاف إنما كان لأجل التسقيفية أو نحوها من المصالح، ولا ربط لهما بيان حكم العلاج بين المتعارضين، ويشهد لذلك ذيل خبر الكناني، مع أنه لا وجه يتصور في الأخير إلا النسخ، وبناء عليه لا ربط لهما بالمقام أيضاً، لعدم التعارض بين الناسخ والمنسوخ. فإنه لا وجه لاحتمال الأخذ بالأخر ولو كان مخالفًا للكتاب وموافقاً للعادة، وكان الأول بالعكس، ولا يرضى بذلك فقيه فكيف بالمعصوم عليهما السلام. فلا وجه لعد هذه الأخبار من أخبار علاج المتعارضين.

ومنها: ما يدل على التوقف، كموثق سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِيْنِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرَوِيهِ، أَخْدَهُمَا يَأْمُرُهُ بِأَخْذِهِ، وَالآخَرُ يَنْهَا عَنْهُ، كَيْفَ يَضْسُعُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُرْجِعُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يَخْبُرُهُ

فَهُوَ فِي سَعَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ، وَعَنِ الرَّضَا طَبَّالُهُ: «وَعَلَيْكُم بِالْكَفْ وَالتَّثْبِيتِ وَالْوُقُوفِ وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ بِإِحْسَانٍ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا»، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْكُمُ الْأَمْرُ فَقِفُوا عَنْهُ وَرَدْوَةً إِلَيْنَا حَتَّى نَسْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شَرِحَ لَنَا»، وَعَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رُدُّ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا، وَاحِدٌ يَأْمُرُ بِالْأَخْذِ وَالْأَخْرَى يَنْهَا إِنَّهَا عَنَّهُ». قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعْمَلْ بِوَاحِدٍ حَتَّى تَلْقَى صَاحِبَكَ. قُلْتُ: لَا يَأْبُدُ وَأَنْ تَعْمَلْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا!! قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْذِي بِمَا فِيهِ خِلَافُ الْعَامَةِ»، وَهُنَاكَ رِوَايَاتٌ أُخْرَى.

وَفِيهِ: أَنَّهُ مُضَافًا إِلَى مُخالَفَتِهَا لِلْمُشْهُورِ، وَمُعَارِضَتِهَا بِمَا يَأْتِي مِنْ مُقْبُولَةِ أَبْنَى حَنْظَلَةَ، أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّوْقُفِ تَرْكُ الْعَمَلِ ابْتِدَاءً، وَتَرْكُ الْاسْتِعْجَالِ بِالْعَمَلِ، أَوْ الْطَّرْحِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ وَتَفْحَصٍ فِي الْأَخْبَارِ وَالْقُرْآنِ، بَلْ لَابْدَ مِنَ التَّفْحَصِ حَتَّى الظَّفَرُ بِالْمَرْجُحِ ثُمَّ الْعَمَلُ بِالرَّاجِعِ.

وَلِيُسَ الْمَرَادُ التَّوْقُفُ إِلَى الْأَبْدِ وَتَرْكُ الْعَمَلِ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ ثَبِّتَ الرِّجْحَانَ فِي أَحَدِهِمَا.



وَالْمَرَادُ مِنَ الْإِرْجَاءِ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يَخْبِرُهُ، أَوْ لَحْتَى يَأْتِيَ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِهِمْ، أَوْ حَتَّى نَسْرَحَ لَكُمْ ...، أَوْ حَتَّى تَلْقَى صَاحِبَكَ. هُوَ الْعَرْضُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ طَبَّالُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ الْحُكْمُ بِمَحْصُولِ مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْمَجْمُوعِ، فَإِذَا ظَفَرْنَا بِالْمُتَعَارِضِينَ وَعَرَضْنَا هُمَا عَلَى الْمُقْبُولَةِ يَصْدُقُ أَنَّهُ تَوَقَّفَنَا، أَيْ تَرَكَنَا الْعَمَلَ بَدْوًا وَرَجَعْنَا إِلَى بَيَانِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا شَرَحُوهُ لَنَا، وَلَقِينَا صَاحِبَنَا - يَعْنِي مَا وَرَدَ مِنْ صَاحِبَنَا - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّعْبِيرَاتِ الَّتِي تَقْدَمَتْ فِي أَحَادِيثِ التَّوْقُفِ.

فَالتَّوْقُفُ عَنِ الْعَمَلِ فِي الْمُتَعَارِضِينَ الَّذِينَ يَكُونُونَ مُورِدَ الْابْتِلاءِ مَلَازِمًا عُرْفًا لِلتَّفْحَصِ عَنِ الْقُرْآنِ الْمَوْجَبَةُ لِصَحَّةِ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا، وَالْمُقْبُولَةُ تَشْمِلُ عَلَى تَلْكَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ لَهَا نَحْوُ حُكْمَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى التَّوْقُفِ الَّذِي يَكُونُ عِبَارَةً أُخْرَى عَنِ التَّثْبِيتِ وَالتَّفْحَصِ عَمَّا يُوجَبُ الرِّجْحَانُ وَالْأَطْمَثَانُ بِأَحَدِهِمَا.

وما يقال: من أن التوقف ذكر في خبر سماعة قبل المرجع الذي هو المخالفة للعامة، وفي المقبولة ذكر بعد تمام المرجحات، ففيعارضان من هذه الجهة.

مدفع: بأن ما ذكر في خبر سماعة هو التوقف عن العمل لأجل الفحص والظفر بالمرجح، وما ذكر في المقبولة هو التوقف بعد الظفر به واليأس عن غيره، فلا ربط لأحدهما بالأخر حتى يثبت التعارض.

والحاصل: أنه ليس في أخبار التوقف ما يخالف بناء العقلاة وسيرتهم في المعارضين.

ومنها: ما دل على الأخذ بما وافق الاحتياط.

وفيه: مضافاً إلى معارضته بالمقبولة وغيرها، وإلى أنه قد يكون المورد مما لا يمكن فيه الاحتياط، وإلى أنه خلاف المشهور، وخلاف سهولة الشريعة، أنه إرشاد إلى حسنة ولا يستفاد منه أكثر من ذلك، فليس فيه أيضاً ما يخالف بناء العقلاة وسيرتهم.

ومنها: ما يدل على التخيير - وهي عدة روايات يأتي بعضها - ففي مرسل الاحتجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثِ وَكُلُّهُمْ ثَقَةٌ فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ فَتَرِدُ عَلَيْهِ»، وفي مرسله الآخر عن الرضا عليه السلام: «أَقْلَتُ: يَجِيدُنَا الرَّجُلَانِ وَكِلَاهُمَا ثَقَةٌ يَحْدِثُنَّ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا تَغْلِمْ أَيْهُمَا الْحَقُّ»، فقال عليه السلام: «إِذَا لَمْ تَغْلِمْ فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ».

وفيه: أن التخيير بحسب المرتكزات إنما هو في مورد التحرير المطلق، وهو متضمن مع المرجح، فتختص بصورة فقد المرجح، فلا تشمل مورد تحقق الترجيح ولهذه القرينة الارتكازية المحفوظة بها، فلا إطلاق لها حتى يعارض بها المقبولة ونحوها مما يدل على الترجيح. فلا وجه لحمل ما يدل على الترجيح على الندب.

ومنها المقبولة: «سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجليين من أصحابنا يكُون
بيتهما مُنَازِعَةً في دين أو ميراث فتحاكمَا إلى السلطان أو إلى القضاة، أي حُلِّ
ذلك؟ قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما
يُحْكِمُ لَهُ فإنما يأخذُه سحتاً وإن كان حقه ثابتًا لأنَّه أخذ بحكم الطاغوت وإنما
أمرَ الله أن يكفر به. قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ
أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ». قلت: فكيف يقضىان؟ قال عليه السلام: ينظرون من كان منكم
معنٍ قد روى حديثنا ونظروا في حلالنا وحرامنا وعرفوا أحكاماً فليرضوا به
حاكمًا، فإني جعلتكم حاكماً، فإذا حكم بمحكمتنا فلم يقبل منه فإنما يُحْكِمُ
الله استخف وعلينا قد رد. والزاد علينا الرزد على الله، وهو على حد الشرك بالله.
قلت: فإن كان كُلُّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضينا أن يكون الناظرين في
حقهما فاختلقا في ما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال عليه السلام: الحكم ما
حكم به أعدلهما وأفقهما وأضد فهمَا في الحديث وأفزعهما ولا ينتفع إلى
ما يحكم به الآخر. قلت: فإنما عذلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد
منهما على صاحبه؟ فقال عليه السلام: ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي
حكمتا به، المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمها ويترك الشاذ الذي
ليس مشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه مما لا ريب فيه - إلى أن قال -
قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال عليه السلام: ينظر
فما وافق حكم حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف
حكم حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة. قلت: جعلت بذلك أرأيت إن كان

الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً لـ«العامّة» والآخر مخالفاً لهم بـ«أبي الخبرين» يوحذ؟ فقال عليه السلام: ما خالف العامّة ففيه الرشاد. فقلت: تجعلت بذلك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ فقال عليه السلام: ينظر إلى ما هم إليه أقرب حكامهم وقضائهم فيترك ويتوحد بالآخر. قلت: فإن وافق حكامهم الخبران جميعاً؟ قال عليه السلام: إذا كان ذلك فاز جنّة حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات.

والظاهر أنه لا إشكال في هذه المقبولة من حيث السنّد، فإنه قد يحصل الوثوق بصدورها من قرائن، كوقوع صفوان بن يحيى في الطريق، واعتناء المشايخ الأجلاء - من المحدثين والفقهاء في كل طبقة - بها ضبطاً وعملاً وبحثاً، وقول الصادق عليه السلام في ما ورد في الأقوال عن عمر بن حنظلة: «إله لا يكذب علينا» إلى غير ذلك مما يمكن استفادته توثيقه، كما لا يخفى على من راجع كتب الرجال، فلا إشكال فيها من هذه الجهة.

نعم، قد أشكل عليها بوجوه:

منها: أنها في مورد الحكومة فلا تشمل غيرها.
وفيها: أنها ظاهرة؛ بل ناصحة في أن المدار على منشأ الحكم ودليله، لأن يكون لنفس الحكم من حيث هو موضوعية خاصة، ولا فرق حيث ثبت بين كون الدليل دليلاً للحكم أو للفتوى، فتشمل جميع الأحاديث المتعارضة الصالحة للدليلية مطلقاً.

ومنها: معارضتها بمروعة زراره قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت بذلك، يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان، فبأيهمَا أخذ؟» فقال عليه السلام: يا زراراً خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدِي إنهم معاً مشهوران مأثوران عنكم؟ فقال عليه السلام: خذ بما يقول أعدلُهُمَا

عندك وأوثقهما في نفسك. قلت: إنهم معاً عدلاً مرضيًان موثقان؟ فقال عليه السلام: انظر ما وافق منها العامة فاتركه، وخذ بما خالف، فإن الحق في ما خالفهم. قلت: ربما كانوا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟ قال عليه السلام: إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر. قلت: إنهم معاً موافقان لل الاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: إذن فتخير أحدهما فتأخذ به ودع الآخر». وفي هذه المعرفة ذكرت الشهرة أول المرجحات بخلاف المقبولة، حيث ذكرت فيها بعد صفات الراوي، مع أن سيرة العلماء على تقديم الترجيح بالشهرة على سائر المرجحات مطلقاً.

وفيه: أن أول المرجحات الخبرية الشهرة، نصاً وفتوى، وفي المقبولة ذكرت في أول المرجحات الخبرية أيضاً، وإنما ذكرت الصفات للحاكم من حيث أنه حاكم لذكر منصب الحكومة في صدر المقبولة، لا للخبر المتعارض من حيث أنه خبر متعارض، بل ظاهر قوله عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلها وأفقيهها...» ذلك، كما أن ظاهر قوله عليه السلام: «ينظرو إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه...» أن الشهرة أول المرجحات الخبرية، فلا تنافي بين المقبولة والمعرفة وما استقر عليه عمل المشهور من تقديم الشهرة على جميع المرجحات.

وقد أرسل صاحب الجوادر في كتاب الكفارات إرسال المسلمين أن الشهرة أقوى المرجحات، ولا يخفى أن المعرفة غير مسبوقة بذكر الحكومة، فلابد أن تذكر الشهرة أولاً بخلاف المقبولة المسبوقة بها، فإنه لابد من الإشارة إجمالاً إلى مرجحات الحاكم ثم بيان مرجحات مدرك حكمه.

ومنها: اختصاص المقبولة بزمان الحضور، لما ذكر في ذيلها: «فأرجحه حتى تلقى إمامك».

وفيه: أن التعبيرات مختلفة، ففي المقبولة: «حتى تلقى إمامك»، وفي موثق

سماعة: «حتى يلقي من يخبره»، وفي خبر آخر: «حتى يأتينكم البيان من عندنَا»، وفي خبر آخر: «حتى ترَى القائم فترد إلَيْهِ».

ويستفاد من الكل أنه ليس لمقابلة الإمام عليه السلام، ورؤيه القائم موضوعية خاصة، بل المناط كله الوصول إلى الحجّة المعتبرة الصادرة عن المعصوم. وبعد التأمل في جميع الأحاديث الصادرة عنهم عليهما السلام ورد مشابهاتها إلى محكماتها، يعلم أن الحجّة المعتبرة عندهم إنما هي التخيير بعد التكافؤ من جميع الجهات.

والحاصل: أنه لم يزد ما صدر عنهم عليهما السلام في حكم التعارض على ما ارتكز في العقول من العمل بالراجح ثم التخيير، بل جميع ما صدر إرشاد إلى الفطرة وداع إليها.

ثم إنه قد ذكر في المرجحات في المقبولة الأصدقية، لا وجه لها بالنسبة إلى نفس مطابقة الواقع، لأنها تتصف بالوجود والعدم، ولا تقبل الشدة والضعف حتى يتحقق فيها التفضيل.

نعم، يصح التفضيل بالنسبة إلى جهة أخرى بأن يكون أحد الروايين يصدر منه الكذب الجائز شرعاً أحياناً، والأخر لا يصدر منه حتى ذلك. فتدبر ولابد من بيان أمور:

الأول: المرجحات المذكورة في المقبولة أنواع ثلاثة: سندية، ومضمونية، وجهية.

وال الأول، كالأعدلية، والأصدقية، وكون الخبر مشهوراً.

والثاني كموافقة الكتاب والستة.

والثالث كمخالفة العامة، ومقتضى ذكرها في سياق موافقة الكتاب كونها من المرجحات المضمنية أيضاً، فينطبق عليها المرجع المضمني والجهتي معًا، ولا محظوظ فيه.

ويحسب الأفراد ثمانية: ١ - الأعدلية. ٢ - الأفقيّة. ٣ - الأصدقيّة. ٤ -
الأورعية. ٥ - الشهرة. ٦ - موافقة الكتاب. ٧ - موافقة السنة. ٨ - مخالفة العامة.
وجميعها مذكورة في المقبولة.

ثم إن الظاهر أن المرجحات في المتعارضات العرفية الدائرة بينهم
تنحصر في هذه الثلاثة أيضاً، إلا أن المرجع المضمونى عبارة عن موافقة أحد
المتعارضين لما كان معتبراً لديهم بحسب متعارفهم من القوانين المعتبرة لديهم،
خالقية كانت أو خلقية، فكما أن أصل الترجيح في المتعارضين في الجملة
عقلاني، كذلك يكون نوع الترجيح أيضاً .

ومقتضى السيرة أن الشهرة أقوى المرجحات، وقد صرّح بذلك صاحب
الجوادر في أول كتاب الكفارات، كما عرفت.

ثم إنه قد يقال: إن الشهرة، ومخالفة العامة، وموافقة الكتاب لا يمكن إلا
أن تكون لتمييز الحجة عن غير الحجة، لأن الشاذ وموافق العامة ومخالف
الكتاب، ساقط عن الاعتبار بالمرة، فلا وجه لعدها من المرجحات.

وفيه: أنه ليس الترجيح باعتبار الحججية الفعلية من كل جهة في كل واحد
من المتعارضين، لعدم تصورها كذلك فيها. بل معناه جعل الحجة الاقتضائية
فعلياً، ولا ريب في صحة ذلك، لفرض اعتبار السندي فيها.

وبعبارة أخرى: الترجيح ابداء المانع عن الحججية، لا إسقاط المقتضي لها،
ويذلك يمكن الجمع بين الكلمات، فمن قال بكونها من المرجحات، أي لما
فيه اقتضاء الحججية، ومن قال بالعدم، أي في مقام الحججية الفعلية من كل جهة.
ثم إنه لا يخفى أن المعصوم عليه داع إلى كتاب الله تعالى ومفسر ومبين له،
والداعي إلى الشيء والمفسر والمبين له لا يعقل أن يكون مخالفأ له ومبيناً معه،
فعدم صدور مخالف الكتاب من المعصوم عليه من الفطريات التي تلازم دعوته
إلى الكتاب وليس من التعبديات، كما أن الأخذ بمخالف العامة أيضاً كذلك، لأن

أهل كل مذهب وملة - حقيقةً كان أو باطلًا - لا يقدمون علىأخذ شيء من أحكام مذهبهم من المذهب المخالف لهم إلا إذا ثبت الاتحاد فيه بالدليل المعتبر، وهذا أيضاً في الجملة من الفطريات، وأوجب الشارع ذلك أيضاً احتفاظاً على المذهب الحق أن تتدخل فيه المذاهب الفاسدة. وقد احتمل فيه وجوه أخرى: منها: أنه لأجل التبعد المحسن.

وفيه: ما لا يخفى.

ومنها: أن نفس المخالفة من حيث هي موضوعية خاصة.
وفيه: أنه إن رجع إلى ما قلناه فهو، وإن فيحتاج إلى دليل وهو مفقود.
ومنها: أن الصواب في خلافهم، وهو حق في الجملة.
ومنها: أن المواقف صدر تقية.

وفيه: أنه يرجع إلى ما قبله.

ومنها: أنه لأجل إلقاء الخلاف وإن كان المواقف أقرب إلى الواقع، ويشهد له صحيح زرارة حيث قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَوْ اجتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَّقَكُمُ النَّاسُ عَلَيْنَا وَلَكُمْ أَقْلَى لِبَقَائِنَا وَبِقَائِكُمْ»، وفي خبر أبي خديجة: «أَنْ صَلُوا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ عَرِفُوا فَأَخِذُوا بِرِقَابِهِمْ»، وهذا وجه حسن جداً، كما لا يخفى على من تأمل في حالاتهم عليه السلام وما ورد عنهم. وقد ذكر غير ذلك من الوجوه المذكورة في الكتب المبسوطة.

ولا يخفى أن طرح المواقف عند التعارض لا ينافي وجوب الأخذ به أحياناً للتقية، لأن كلاماً من الطرح والأخذ جهتي، لا أن يكون مطلقاً.

الثاني: قد عرفت أن موافقة الكتاب من المرجحات، والمنساق منها ما إذا كان الحكم في الكتاب وكان موافقاً له، ويمكن حملها على عدم المخالفة - كما في بعض الأخبار الآخر - ثم حمل عدم المخالفة على عدم المخالفة ولو على نحو السالبة بانتفاء الموضوع، فيصير عدم المخالفة حينئذ أوسع دائرة من

الموافقة، كما هو معلوم.

ولاريب أن في الكتاب الكريم مبينات ومتباينات، والمراد بالمخالف له ما كان مخالفًا لمبیناته لا المجملات، لأنها ذات وجوه يستدل بها كل من المذاهب الإسلامية لمذهبه، وكما أن المراد بالمخالفة ما تحرر أبناء المحاوره في الجمع بينهما، لا ما أمكن الجمع عرفاً، كالمطلق والمقييد، والعموم والخصوص ونحوهما.

والمراد بالسنة أيضاً ذلك، أي السنة المبينة التي علم صدورها من النبي ﷺ فهي التي لم يصدر من المتصوّمين عليهما خلافها بالمعنى الذي تقدم. والظاهر أن المراد بمبینات الكتاب التي لم يصدر منهم عليهما ما يخالفها أعم مما كان مبيّناً بذاته أو بواسطة السنة النبوية، ولذا ذكرت السنة أيضاً في قولهم عليهما: «يُشَرِّكُ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ».

والوجه في ذلك كله أن الداعي إلى الشيء والحافظ له لا يخالفه ولا ينافيه، كما هو واضح لا ريب فيه، فالمراد بالكتاب الكتاب المبين بذاته، أو المشرورة بالسنة المعterبة.

الثالث: وقع الكلام في أن المرجحات المنصوصة هل تكون لها موضوعية خاصة - فلا يصح التعدى إلى غيرها - أو إنها ذكرت لأجل كونها موجبة للاطمئنان بالصدور غالباً، فيتعدى إلى كل ما كان كذلك؟ أقواهمما الأخير، لأن اعتبار نفس الأمارة من حيث الطريقة المحضة فتكون المرجحات أيضاً كذلك، فكلما يوجب الاطمئنان العقلاني بالصدور يوجب الترجيح ما لم يردع عنه الشرع، هذا مع أنه لا وجه للتمسك بإطلاقات التخيير مع موجود محتمل الترجيح، لكونه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية.

وأما الاستدلال على التعدى بقوله عليهما: «الرُّشْدُ فِي خَلَافِهِمْ» فإن إطلاقه يدل على أخذ كل ما كان فيه الرشد بالنسبة، وبقوله عليهما: «فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِمَّا

لَا رَيْبَ فِيهِ»، إذ ليس المراد مما لا ريب فيه مطلقاً صدوراً ودلالة وجهة، فإنه مختص بالنصوص القرآنية، بل المراد ما لا ريب فيه بالإضافة، فكل ما لا ريب فيه بالإضافة إلى غيره، يكون له ترجيح بالنسبة إليه.

فهو مخدوش: لعدم دلالته في الكلام على أن قوله عليه السلام: «الرُّشْدُ فِي خَلَاقِهِمْ»، وقوله عليه السلام: «فَإِنَّ الْمَجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ» من العلة التامة المنحصرة المستقلة للحكم، ومن الممكن، بل الظاهر أنه من قبيل بيان الحكمة، والشك في ذلك يكفي في عدم استفادة العلية التامة المنحصرة حتى يدل على صحة التعدي، مع أنه يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «المجمع عليه لا ريب فيه» أي عند الناس لا بالنسبة إلى الواقع، فإن الناس مجبولون على الأخذ بالمشهور لديهم مطلقاً.

ثم إنه قد ذكر صاحب الوسائل في الفائدة الثامنة من خاتمة الوسائل أموراً يمكن منها حصول الوثوق بالصدور، فراجع فإن جملة منها مما لا بأس به. ويشهد له قول الصادق عليه السلام لجميل بن دراج: «لَا تُحَدِّثُ أَصْحَابَنَا بِمَا لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ فَيَكَذِّبُوكُمْ»، وقول الرضا عليه السلام ليونس بن عبد الرحمن: «إِنَّمَا يُؤْتَنُ حَدِيثَ النَّاسِ بِمَا يَعْرِفُونَ وَأَثْرَكُهُمْ عَمَّا لَا يَعْرِفُونَ»، وتشهد له التجربة القطعية أبداً، ومن مثل هذه الأخبار يمكن استفادة صحة التعدي.

الرابع: بناءً على ما تقدم من أن المرجحات لا موضوعية فيها، بل تكون طريقة إلى الوثوق بالصدور والوصول إلى الواقع، لا يبقى موضوع للبحث عن الترتيب بينها، لفرض تحقق مناط الترجيح في الجميع، مع أن مقتضى الأصل عدم الترتيب أيضاً، ولا دليل على الخلاف إلا ما يتوهם من ذكرها مرتبة في المقبولة.

وفيه: أن الترتيب الذكري أعم من الواقعي، مع أنها مذكورة في سائر الأخبار غير مرتبة وسياقها آباء عن التخصيص.

إن قيل: إن مع وجودها في المتعارضين بلا ترتيب يشك في شمول إطلاق أدلة التخيير، فلابد من مراعاة الترتيب.

نقول: لا وجه للشك مع إحراز اتحاد المناط وإطلاقات الأدلة في المرجحات الآبية عن التقيد، وكون الترتيب في المقبولة لفظياً لا واقعياً.

نعم، المشهور بين الفقهاء فتوى وعملاً أن الشهرة أقوى المرجحات، فلا يبقى مجال معها لـإعمال سائر المرجحات، كما لا موضوع معها لإطلاق أدلة التخيير، ويشهد له العرف أيضاً، فإن الظاهر أنهم يقدمون الشهرة الاستنادية في أمورهم المعاشرة والمعادية على سائر المرجحات في موارد التعارض.

الخامس: الشهرة تارة استنادية، تارة اعتماداً على سائر القديمة إلى الرواية لاعتمادهم عليها في الاحتجاج والعمل بها.

وأخرى: نقلية، بأن كانت مضبوطة في الحرام والمجاميع من غير إحراز استنادهم إليها في العمل والاحتجاج.

وثالثة: فتوى محضر، بأن اشتهرت الفتوى بشيء عند القدماء ثم ثبتت مطابقة للرواية من غير إحراز استنادهم إليها.

وتحقق الأولى بالنسبة إلى خبر ضعيف جابر لضعفه، لأن جمعاً من خبراء الفن إذا اعتمدوا على شيء من فنهم واحتجوا به لا محالة يحصل من ذلك الاطمئنان العقلاطي باعتبار ذلك الشيء. كما أن إعراضهم كذلك عن خبر صحيح موهن له، لأن إعراض الخبراء عما هو صحيح يكشف عن ظفرهم بما يوجب الوهن.

والثانية: قد تكون من المرجحات وقد لا تكون، ولا كافية في ذلك.
كما أن الثالثة أيضاً كذلك، وسيأتي بعض القول في حجية الظن إن شاء الله تعالى.

والمناط في كل ذلك حصول الوثوق والاطمئنان بالصدور، وهو دائمي.

في الشهرة الاستنادية، واتفاقى في الآخرين.

السادس: الظن إن قام على اعتباره الدليل يصلاح للترجيح، وإن قام على عدم اعتباره دليلاً فلا يصح عليه التعويل، وإن لم يكن من الأول ولا من الأخير فقد جرت سيرة الفقهاء على معاملة المرجح معه أيضاً، فتراهم يقولون: «عليه الأكثر»، و«عليه جمع من القدماء»، و«كما عليه الشهيدان والمحققان» إلى غير ذلك من التعبيرات الكثيرة الموجبة للاعتماد.

ولعل الوجه في ذلك أنه مع وجود هذه الظنوں يحصل الشك في شمول إطلاقات أدلة التخيير، فلا يصح التمسك بها حيثاً مع ثبوت ملاكسائر المرجحات فيها، وهو حصول الاطمئنان في الجملة، بل قد جرت عادة الفقهاء على عد الموافقة للأصل من المرجحات، فراجع الجواهر وغيره.



حكم المتعارضين بعد التكافؤ

لا يخفى أنه كما أن حجية أصل الخبر الموثوق به إنما هو ببناء العقلاء كذلك متممات الحجية وفروعها أيضاً تكون ببناء العقلاء، فإن التعارض وأحكامه من لوازم الحجة الموجودة بين العقلاء والدائرة بينهم، ولا يمكن أن يكون هذا الأصل النظامي دائرياً بينهم بينما تكون لوازمهما وفروعها مغفولاً عنها لديهم، مع كونها من مقومات محاوراتهم واحتياجاتهم، وقد تقدم أن الأنواع الثلاثة للمرجحات ثابتة عند المتعارف أيضاً في محاوراتهم الشائعة لديهم، ولابد وأن يبحث عن حكم المتعارضين بعد التكافؤ من جميع الجهات عند العقلاء، وأنه بعد استقرار الحيرة لديهم هل يختارون الاحتياط في العمل إن أمكن، أو يتوقفون عنه مطلقاً، أو أنهم يرجعون إلى التخيير بحكم فطرتهم؟

أما الأول: فهو وإن كان حسناً ثبوتاً ولكنه خلاف البناء المحاورى النوعى فى الطرق المعتبرة لديهم والحجج الدائرة بينهم، مع أنه تشديد في الأمر الذي

التحير وعدم إمكان رفعه، وعلى هذا لا وجه لإتعاب النفس في ملاحظة النسبة بين الأخبار الدالة على التخيير وسائر الأخبار الواردة في حكم المتعارضين، لأنه مع استقرار التخيير وعدم إمكان رفعه عرفاً يثبت التخيير، سواء كان عقلانياً أو شرعاً، سواء كان في زمان الحضور أو زمان الغيبة. ومع عدم استقراره وإمكان رفعه عرفاً لا موضوع له أصلاً، بلا فرق بين الزمانين، ولا بين كونه عقلانياً أو شرعاً.

الثاني: لا موضوع للتخيير مطلقاً إلا بعد الفحص عن المرجحات واليأس عنها، لأن موضوعه إنما هو قبض الترجيح بلا مرجع، فمع وجوده أو احتماله لا موضوع له لا عقلاً ولا شرعاً.

الثالث: موضوع هذا التخيير - سواء كان عقلانياً أو شرعاً - إنما هو فيأخذ الحجة أي المسألة الأصولية، فيختص بالمجتهد، إذ العامي بمعزل عن ذلك، ولا يكون استمرارياً، لأنه بعد الأخذ بأحدهما يصير ذا حجة معتبرة فلا يبقى موضوع للتخيير حيث إنما لا وجه لاستصحاب التخيير بعد صدوره ذا حجة معتبرة.

مركز تجربة كلية التربية عجمي

الرابع: بعد كون موضوع التخيير مطلقاً - إنما هو صورة فقد المرجح - لا وجه لتوهم حمل أخبار الترجيح على الاستحباب، والأخذ بإطلاق أخبار التخيير، لأنه من إثبات الإطلاق في ما لا موضوع له، وهو قبيح. نعم، يمكن أن يقال: إن مجرد الوثيق بالصدور في كل واحد من المتعارضين يكفي في الحجية، لإطلاق أدلة اعتبار الخبر الموثوق به وإطلاق السيرة العقلانية، فيتحقق موضوع التخيير بمجرد الحجة الاقتصائية وإعمال المرجحات إن كان لزيادة الوثيق فلا دليل على أصل اعتباره، لفرض حصول أصل الوثيق في الجملة. وإن كان لجهة أخرى فهي مدفوعة بالأصل. ولعل نظر من حمل المرجحات على الندب إلى ذلك وإن كان بعيداً عن ظاهر كلماتهم، ولم أجد ما ذكرناه محرراً في كلامهم فراجع.

يكون أصله مبنياً على التسهيل والتيسير، لأن هذه كلها من فروع اعتبار الخبر المؤثوق به الذي هو من أهم الأمور النظامية التسهيلية.

وكذا الثاني مع أنه قد يؤدي إلى اختلال النظام لديهم، مضافاً إلى أنه قد لا يكون المورد قابلاً للتوقف بل لابد من العمل به في الجملة فيتعين الآخرين، فيكون التخيير أيضاً في تعارض الحجج المعتبرة بعد التكافؤ واستقرار الحيرة من الأصول النظامية الدائرة لديهم في محاوراتهم عند تحقق الحيرة المستقرة. والأخبار الواردة في التخيير عند الحيرة المستقرة وردت على طبق هذا الأمر المرتكز في الأذهان بحكم فطرة الإنسان فلا يكون من الأمور التعبدية، وما ورد من الشارع إنما هو لأجل التقرير وعدم الردع عن هذه الطريقة المعهودة المرتكزة عند العرف.

فالتحيير إما تكويني محض، كما في دوران الأمر بين المحذورين مع عدم كون أحدهما قربياً أو عقلانياً، كما في نظائر المقام. أو شرعى، كما في خصال الكفارات مثلاً. وعلى هذا الاختصاص له بخصوص تعارض الروايات، بل يشمل جميع موارد التعارض، سواء كان فيها، أو في أقوال الرجال، وأهل اللغة أو غيرها.

نعم، بناءً على كون التخيير في المقام شرعاً محضاً لاختص بخصوص مورد الأخبار المتعارضة، لاختصاص أدلة التعارض بها، ولكن عرفت أنها وردت في مقام عدم الردع عن طريقة العقلاء، فلا وجه للاختصاص، ولذا يمكن القول بشموله لموارد اختلاف النسخ واختلاف النقل أيضاً بعد التكافؤ المطلق والتحيير المستقر.

وبنفي الإشارة إلى أمور:

الأول: بناءً على كون التخيير عقلانياً لا يختص بزمان الغيبة، بل يشمل زمان الحضور أيضاً بعد عدم قدرته ظاهراً على رفع التخيير، إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع، بل وكذا لو كان بعيداً من الأخبار لفرض استقرار

موضوع حكم التعارض

يختص حكم التعارض - من الترجيح، ثم التخيير - بالمتبادرتين فقط ولا وجه له في العام والخاص، ولا المطلق والمقيد، لتحقق الجمع العرفي المقبول فيهما، بل تقدم عدم كونهما من التعارض في المحاورات أصلاً، فيخرجان عنه تخصصاً.

وكذا موارد العموم من وجهه، لأن المتفاهم من أدلة حكم التعارض ما إذا لم يمكن الأخذ بالدلائل في الجملة، وهو ممكّن في مورد الافتراق من الدلائل، بل وكذا في مورد الاجتماع أيضاً، لأن المنساق من دليل حكم التعارض - ترجيحاً أو تخييراً - إنما هو في ما إذا لزم من الطرح والرجوع إلى الأصل محظوظ شرعاً، ولا يلزم ذلك في مورد الاجتماع من العامين من وجهه، بل الشائع في المحاورات هو الطرح، ولا محظوظ فيه إلا لزوم التفكير في العمل بمدلول الدليل ولا إشكال فيه، بل هو كثير في الفقه، كما لا يخفى.

حكم التعارض إن كان بين أكثر من دلائلين

التعارض بين أكثر من الدلائلين كثير في الفقه، كما في تحديد الكرب وانفعال البئر، وحكم السلام المخرج عن الصلاة، وحكم الركعتين الأخيرتين من الرباعيات من حيث القراءة والتسبيحات، وحكم ذبيحة الكتابي، وحكم أكثر النفاس إلى غير ذلك مما لا يستقصى. ولا تضيّعها ضابطة كلية حتى تذكر في الأصول، ويختلف حكمها حسب اختلاف الأبواب والموارد، وقد يضطرب في بعض موارده الخبير الماهر.

قال في الجوادر في بحث السلام: «ويكفيك أن الشهيد مع شدة تبخره

وحسن وصوله إلى المطالب الغامضة قد اضطرب عليه المقام، كما لا يخفى على كل ناظر للذكرى ...».

ثم إنه قد تعرض الأصوليون لبعض صور التعارض بين الأدلة:
منها: ما إذا ورد عام، كأكرم العلماء، وخاصان بينهما التباین، كلام تكرم الكوفيین منهم ولا تكرم البصريین منهم. وحكمه تخصيص الخاص بكل واحد من الخاصين ما لم يكن ممحذور في البین من التخصيص المستهجن ونحوه، ولا فيعامل معاملة التعارض بين العام ومجموع الخاصين، ويؤخذ بالأرجح منهما في البین، ومع فقده فالتخییر.

ومنها: ما إذا ورد عام وخاصان، وكان بينهما العموم المطلقاً، كأكرم العلماء ولا تكرم العراقيين، ولا تكرم الكوفيین. وحكمه كالقسم الأول، كما هو الظاهر من المحاورات.

وما يقال: من تخصيص العام بأخص الخاصين ثم ملاحظة النسبة بينه وبين الخاص الآخر، لا شاهد عليه من عرف أو عقل أو شرع، وكونه القدر المتيقن من التخصيص، لا يوجب الظهور في التخصيص به أو لا. نعم، لو كانا متصلين بالعام يصادم الظهور في العموم، وحيثـلـ يكون التعارض بين الدليلين لا أكثر، فيخرج عن مورد البحث.

ودعوى: أنه مع ملاحظة التخصيص بأخص الخاصين قد تقلب النسبة إلى العموم من وجهه، فلابد من ملاحظة النسبة المنقلب إليها.

وهذه الدعوى فاسدة: لأن المدار في النسب الملحوظة في الظواهر، النسبة الظاهرة الأولى المنساقة من ظاهر الكلام، لا المنقلبة إليها بعد التخصيص.
ومنها: ما إذا ورد عام وخاصان بينهما العموم من وجهه، كأكرم العلماء ولا تكرم النحاة، ولا تكرم الصرفين. وظاهرهم الاتفاق على تخصيص العام بكل منهما ما لم يلزم محذور في البین.

ومنها: ما إذا ورد عامان من وجہ، ثم ورد دلیل آخر لإخراج مورد افتراق أحد العامین، مثل أکرم النحوین، ولا تکرم الصرفین، وبعد ذلك قال: يستحب إکرام النحوی غير الصرفی. فتنقلب النسبة إلى العموم المطلق، إذ يصیر مفادهما هكذا: أکرم النحوین ولا تکرم النحوی الصرفی، فيعمل معه معاملة المطلق والمقید.

ومنها: ما إذا كان بينهما التباين، كأکرم العلماء ولا تکرم العلماء، ثم ورد دلیل آخر على إخراج العدول من لا تکرم العلماء، فتنقلب إلى العموم المطلق، إذ يصیر مفادهما أکرم العلماء ولا تکرم فساقهم، والحكم في الجميع تخصیص العام بتمام المخصوصات ما لم يلزم محدود التخصیص القبیح، بلا فرق بين ورودها في عرض واحد أو متقدماً ومتاخراً. هذا بعض ما يتعلق بالمقام والتفصیل يتطلب من الفقه في المواقیع المناسبة.

ثم إنه لا يخفی أنه لا فرق في الأحكام العامة للتعارض بينهما إذا كان التعارض بين الدلیلین أو أكثر، فيجري جميع ما تقدم في المقام أيضاً.

المقصد الثاني



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

الملازمات العقلية



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم حرس‌الله

وهي على قسمين:

تمهيد

اتفق العقلاء على أن العقل أعلى الكمالات الإمكانية، وأعلى الجوادر الروحانية، وعليه يدور نظام المعاش والمعاد، وعلى ذلك أجمعوا الشرائع الإلهية. ومن المعلوم أنه ليس كل عقل له حظ للإصابة إلى الواقع، كما أنه ليس كل واقع يمكن أن يدرك بالعقل، فكم من واقع مستور وكم من عقل أليف الضعف والقصور وإن بذل غاية الجهد وتهاية الوعي، وفي العيان والوجودان في ذلك غنى عن إقامة البرهان، ومن ذلك حصلت الاختلافات الكثيرة في العلوم مطلقاً.

ثم إن ما يتعلق بمباحث العقل كثير جداً، والذي يبحث عنه في الفقه والأصول أربعة:

المبحث الأول: أنه مناط التكليف، فلا تكليف بدونه، وعليه يدور الشواب والعقاب، وتدل عليه الأدلة الأربع، كما فضل في محله. وهذا يذكر في الفقه، كما يذكر في فني الحكم والكلام، وفي كتاب العقل والجهل من كتب الأحاديث، كالكاففي وغيره.

المبحث الثاني: الملازمة بين حكم العقل المستقل وبين حكم الشرع، وعبروا عنها بـ (قاعدة الملازمة) وهي من القواعد الهامة التي تعرضوا لها في الكلام والحكمة والأصول.

وهي تعني أنه كل ما حكم به الشرع يحكم به العقل، وهذه القاعدة قديمة

جداً، بل كانت في قديم الأزمان معتقد بعض أعلام حكماء يونان، وتنظر من كلمات بعض أهل العرفان، حيث يقولون: إن العقل شرع داخلي والشرع عقل خارجي، ولا فرق بينهما في حاق الواقع، فلو تجسم العقل لكان ب بصورة النبي، كما لو تجرد النبي لصار العقل بعينه؛ بلا فرق بينهما إلا باختلاف النشأة والعالم، ولهذا بحث طويل عريض جداً، وتنشير إلى بعض ما يتعلق بهذه القاعدة في مباحث حجية الحجج إن شاء الله تعالى، وليس المقام مناسباً لذكرها، لأن المقام يبحث فيه - كما أشرنا إليه - عن صغريات الحجة، وقاعدة الملازمة لابد وأن تذكر في كبراهـ.

وأما أن العقل شرع من الداخل، والشرع عقل من الخارج فهو صحيح في الجملة، كما ورد فيه الحديث.

المبحث الثالث: الملازمات العقلية غير المستقلة، أي: حكم العقل المتوقف على شيء خارج عن حكمه مثل الملازمة بين وجوب المقدمة وذاتها، إذ لو لا وجوب المقدمة في الخارج لما حكم العقل بهذه الملازمة، وأن الإتيان بالمامور به يقتضي الإجزاء، إذ لو لا وجود المماور به في الخارج، لا موضوع لحكم العقل بذلك.

والملازمات غير المستقلة كثيرة، لأن الفقه مبني على الاستظهارات الصحيحة والاستنباطات الحسنة، وهذه تتوقف على الذوق السليم والذهن المستقيم، وهو من أهم أجنحة العقل الذي يطير بهما في العلوم مطلقاً، وإنما نتعرض هنا البعض منها، ولا اختصاص لها بصناعة الأصول، بل كل علم وفن وصنعة تكون لها جهات خارجية تجري فيها الملازمات العقلية غير المستقلة.

المبحث الرابع: بناء العقلاه وسيرتهم، وقد جرت سيرة العلماء على التمسك بهما، وهو من أهم الأمور النظامية مالم تردع عنه الشريعة الإلهية، وقد بنينا جملة كثيرة من الفروع خصوصاً في المعاملات عليهما، فليراجع كتابنا في

الفقه.

ثم إن الملازمات العقلية غير المستقلة عبارة عما إذا كان طرفا الملازمة من غير العقل، ولكن الحكم بها إنما هو العقل. بخلاف الملازمات المستقلة، فإن طرفي الملازمة والحكم بها من مدركات العقل من دون توقف على صدور حكم من الشارع، كقاعدة التحسين والتقييح العقليين، ووجوب شكر المنعم، وتباحث عنهما في علم الكلام وقاعدة الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل، وسيأتي البحث عنها في بحث الحجج.

أما الملازمات العقلية غير المستقلة فهي كثيرة، وعمدتها في فن الأصول

أمور:



الأول: الإجزاء

إذا ورد ذكر من الأمر وتحقق امثال من المأمور به كما قرره وجعله الأمر، فالعقل يحكم بالملازمة بين امثال المأمور به على ما قرره الأمر وسقوط الأمر به، وهذا البحث - في الجملة - من صغريات المسألة العبرهن عليها في العلوم العقلية: من استحالة تخلف المعلول عن العلة التامة المنحصرة، على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

تمهيد فيه أمور:

الأول: لا ربط لهذا البحث بمبحث المرة والتكرار الذي تقدم البحث عنه، ولا بمبحث تبعية القضاء للأداء وعدمه الذي يبحث عنه في علم الفقه، لأن البحث فيما إنما هو في مقام بيان ~~أصل المأمور به~~ وتعيين حدوده وقيوده شرعاً بحسب الثبوت ومقام التشريع، والبحث في المقام في أنه بعد ثبوته بحدوده وقيوده شرعاً هل يكون امثاله موجباً لسقوطه أو لا؟ فلا ربط له بهما.

الثاني: قد ذكر القوم في عنوان البحث: «الإتيان بالمأمور به على وجهه»، وأطالوا القول في بيان معنى الوجه - كما هي عادتهم في غالب الموارد - ونحن في غنى عن ذلك بعد إسقاط هذا اللفظ لعدمفائدة فيه رأساً، وأبدلنا عنه بقولنا: «كما قرره وجعله الأمر» بالمعنى الأعم من التقرير والجعل حتى يشمل المجموعات الثانوية التسهيلية المتممة للجمل الأولى.

الثالث: الأمر إما واقعي، أو اضطراري ويُعبر عنه بالواقعي الثانوي أيضاً، أو ظاهري يكون مفاد الأمارات والأصول والقواعد المعتبرة، أو اعتقادي، ومورد البحث يشمل جميع هذه الأقسام الأربع.

الرابع: المراد بالامثال بما له من العرض العريض، لا سيما في الصلاة والحج لكثرة ما ورد من التسهيلات الامتنانية فيهما. وسقوط الأمر به أعم من القبول، لأنّه عن القبول موانع كثيرة، كما له مراتب كثيرة، وبعض مراتبه ملائم لسقوط الأمر، وإن كان بعض مراتبه الأخرى ملائماً للتقوى، فلا يختلط القبول بسقوط الأمر بالامثال. إذا عرفت ذلك فنقول: إن البحث في مسألة الإجزاء من جهات:

الجهة الأولى: في سقوط كل أمر بالنسبة إلى امثاله، كسقوط الأمر الواقعي عند امثاله، وسقوط الأمر الظاهري عند امثاله، وسقوط الأمر الاضطراري مع امثاله، وسقوط الأمر الاعتقادي عند امثاله، وهذا السقوط واضح لا ريب فيه، لأن الامثال مطابقاً للوظيفة المقررة فيه عملة تامة لحصول الغرض، وهو داعوية الأمر للامثال، والداعوية وجданية، ومطابقة المأتمي به للمأمور به كذلك أيضاً فلابد من سقوط أمره، لأن فرض عدم السقوط إما لأجل عدم تحقق الداعوية، أو لأجل عدم مطابقة المأتمي للمأمور به؛ أو لأجل دخول شيء آخر في السقوط.

والكل خلف الفرض، أو لأجل الشك في القبول، وقد مر أنه أعم من الامثال وسقوط الأمر، فيتعين أن يكون امثال الأمر الواقعي مسقطاً لأمره، فلا يبقى موضوع للامثال بداعي الأمر بعد ذلك لسقوط الأمر.

وأما الامثال بداع صحيحة أخرى فلا بأس به رجاءً للأصل، بل قد يكون راجحاً إذا انطبق عليه عنوان حسن شرعاً، وقد ورد في الصلاة المعاادة: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْتَارُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ»، قوله تعالى: «وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ». وإذا انطبق عنوان المجاهدة في الله على الآتيان ثانياً يصير راجحاً قهراً مالم يكن من الوسعة. ولا فرق في هذه الجهة بين الأوامر الواقعية والاضطرارية والظاهرية والاعتقادية.

الجهة الثانية: في إجزاء الإتيان بالمامور به الاضطراري عن التكليف الواقعي النفس الأمري عند رفع الاضطرار. ويمكن إدخال هذه الجهة، والجهة الآتية في ما مر من الجهة الأولى بالنسبة إلى الأمر الواقعي بأن يقال: إن امتداد الأمر الواقعي بماله من الأطوار، والبروز والشجون وعرضه العريض، يجزي عن الواقع، ولا ريب في أن الأوامر الاضطرارية والظاهرة من أطوار الواقع، فلا تصير جهات البحث متعددة حينئذ. وكيف كان، فالاحتمالات الثبوتية فيها خمسة:

الأول: سقوط الواقع بالمرة خطاباً وملائكاً فعلاً في موارد الاضطرار، فلا واقع إلا ما استفید من أدلة التكاليف العذرية، لأن الشارع مسلط على مجعلاته - وضعوا ورفعوا، وإنعاماً وتنقيضاً - ولا محذور فيه من عقل أو شرع، ولكن معبقاء الواقع على الشأنة والاقتضاء في الجملة.

الثاني: وجود الواقعي الأولى وتطابق مصلحته مع الواقعي الثانوي من كل حيثية وجهة، لكن طولاً لا عرضاً حتى يلزم التخيير، وعلى نحو الاقتضاء لا الفعلية حتى يلزم تحصيلها.

الثالث: نفس الصورة مع لزوم تداركها.

الرابع: هذه الصورة مع استحباب التدارك.

الخامس: هذه الصورة مع عدم إمكان التدارك.

وهذه كلها صور فرضية في مقام الثبوت، ويمكن أن يمثل لها بفروع فقهية قد تعرضنا لها في مذهب الأحكام في موارد مختلفة.

وأما في مقام الإثبات فمقتضى إطلاقات أدلة التكاليف العذرية والاضطرارية، وتسالم العلماء على حكمتها بالنسبة إلى الواقعيات الأولى وسهولة الشريعة المقدسة هو القسم الأول، إذ لا معنى للحكومة المتتسامة بينهم إلا تنزيل التكاليف الاضطرارية منزلة الواقعيات الأولى وإسقاطها عن الفعلية

وابقازها على الشأنية الصرف في الجملة، إلا أن يدل دليل على الخلاف في بعض الموارد، على ما فصل في الفقه.

ثم إن في التكاليف الاضطرارية مباحث لا بأس بالإشارة إليها:

منها: أن الأضطرار والعذر الذي هو موضوع هذه التكاليف هل هو صرف وجود الأضطرار في الموقتات، أو العذر المستوعب للوقت، فلا يجوز البدار إلى امثالها في أول الوقت؟ مقتضى ما هو المرتكز في الأضطراريات إنما هو العذر المستوعب، وعليها تنزل إطلاقات أدلة تلك التكاليف إلا مع الدليل على الخلاف، كما ورد في التيمم والتقية، فيرجع في غير المستوعب إلى قاعدة الاشتغال، وإطلاقات أدلة التكاليف الأولية إلا مع وجود دليل خاص في البين. ومنها: أنه لو أتى المكلف في مورد التكاليف الأضطرارية بالتكليف

الواقعي وترك تكليفه الاضطراري، هل يجزي أو أنه لا يجزي؟ المسألة مبنية على بقاء الملاك في التكاليف الواقعية في مورد الاضطرار، فمع بقائه يصح بداعي الملاك، ومع عدمه لا وجه للصحة، إذ لا خطاب ولا ملاك فكيف يصح وبأى داع يؤتى به، فلا طريق لإحراز الملاك إلا إطلاق الخطاب من باب كشف المعلول عن العلة، وقد اختلفت الكلمات، ففي بعض الموارد يحكمون بالصحة، وفي بعضها يحكمون بالبطلان، وفي البعض الآخر يتددون في الفتوى مع عدم دليل خاص لهم أصلًا.

ومنها: أن موضوع الأضطرار يلحظ بالنسبة إلى شخص المكلف دون النوع، فلو كان تكليف اضطرارياً بالنسبة إلى شخص دون النوع، ينقلب تكليفه الواقعي إليه، وفي العكس يبقى على تكليفه الواقعي. وهذه المباحث لابد وأن ينبع الكلام فيها في الفقه.

الجهة الثالثة: في إجزاء الإتيان بما يصح الاعتذار به - كما في مورد الأمارات والأصول، والقواعد المعتبرة - عن الواقع عند اكتشاف الخلاف فهو

من لوازم اعتبارها، وصحة الاعتذار بها، لأنها إن طابت الواقع فلا ريب في الإجزاء، وإن خالفت فالمكلف معدور في ترك الواقع، لعموم أدلة اعتبارها وامتنان الشارع على أمته في هذا الأمر العام البلوي، وحكومة أدلة اعتبارها على الواقعيات، ويشهد له الطريقة العقلانية في الطرق المعتبرة لديهم، فإنهم عند تبيان الخلاف فيها يرتبون الأثر من حين تبيان الخلاف من دون استئناف العمل من الأول، وهذا السَّعْة فضل الله تعالى أنسٌ. فكما أنه تعالى يسقط العمل المأتي به عن الاعتبار لأجل بعض الجهات، كذلك ينزل العمل غير المطابق للواقع منزلة الواقع.

وادعوى: أن العذرية وصحة الاعتذار مادامية، أي مالم ينكشف للخلاف، لا دائمة. من مجرد الداعوى بلا شاهد ومخالفة لإطلاقات أدلة اعتبارها، وأجماعهم على الإجزاء عند تبدل رأي المجتهد، بإطلاق أدلة اعتبار مفاد الأمارات والأصول والقواعد - تأسياً كانت أو إ مضائية - يقتضي الإجزاء مطلقاً إلا في مورد الدليل على الخلاف، فلامجرى لجريان قاعدة الاشتغال في المقام. ولم يرد عن الأئمة عليهما السلام في هذا الأمر العام البلوي لا سيما عند الإمامية المفتوح عندهم باب الاجتهاد حديث، وما ورد في عدم إجزاء الرأي والنظر من الأخبار الكثيرة التي جمعها في كتاب القضاة من الوسائل، لا ربط لها بالمقام، بل المقصود منها الآراء الفاسدة الباطلة في مقابل الإمام عليهما السلام، لا ما حصل من الجد والاجتهاد في أحاديثهم عليهما السلام، فـأـيـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـكونـ المـقامـ مـثـلـ أـعـمـالـ العـامـةـ إذاـ اـسـبـصـرـواـ،ـ حيثـ وـرـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الصـحـيـحـ:ـ «ـ كـلـ عـمـلـ عـمـلـهـ فـيـ حـالـ نـصـبـهـ وـضـلـالـهـ فـإـنـ يـؤـجـرـ عـلـيـهـ»ـ،ـ بلـ مـاـ نـحـنـ فـيـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ التـصـوـيـبـ وـالـانـقـلـابـ الـبـاطـلـ،ـ بلـ هـوـ تـنـزـيلـيـ تـسـهـيلـيـ لـغـيرـ الـوـاقـعـ مـنـزلـةـ الـوـاقـعـ،ـ وـاسـقـاطـهـ عـنـ الـفـعـلـيـةـ لـمـصـالـعـ كـثـيرـةـ،ـ فـبـيـنـ الـمـقـامـ وـبـحـثـ التـصـوـيـبـ وـالـانـقـلـابـ بـوـنـ بـعـيدـ جـداـ.

ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين كون تبين الخلاف بالقطع، أو الظنون الاجتهادية، وقد تعرضا الجملة من المباحث المتعلقة بالمقام في بحث الاجتهد والتقليد، وفي كتاب القضاء من مهذب الأحكام.

الجهة الرابعة: العمل بما حصل به الاعتقاد مع تبين الخلاف، فإن كان هذا الاعتقاد مستندًا إلى الاجتهد الصحيح فهو من تبدل الرأي الذي أجمعوا فيه على الإجزاء، وإن كان من غيره فمقتضى الأصل عدم الإجزاء من غير دليل حاكم عليه. والله تعالى هو العالم.



الثاني: مقدمة الواجب

يقع البحث في فن الأصول عن الوجوب المولوي الترشحي عن وجوب ذي المقدمة بالنسبة إلى مقدمته، بعد تسليم اللابدية العقلية التي تكون بين المقدمة وذاتها.

وإذا كان نفس الملازمة الواقعية بين طلب الشيء وطلب مقدماته مورد البحث، فيكون من المسائل العقلية غير المستقلة، وحيث يقع في طريق الاعتزاز لدى المولى، فإنه يكون من المسائل الأصولية. وفيه ملاك المسألة الفقهية، والمسألة الكلامية أيضاً، كجملة كثيرة من مسائل الأصول.



تقسيمات المقدمة:

القسم الأول: المقدمة إما داخلية محضة، كالأجزاء، أو خارجية كذلك، كالفاعل، والغاية. أو بربخ بينهما، كالشرط والمعد. فإن فيهما جهتين: التقييد، ونفس القيد، ومن الجهة الأولى داخلية ومن الجهة الثانية خارجية.

ويصح أن يقال: إن المقدمة إما داخلية بالمعنى الأخص، وهي الأجزاء، أو بالمعنى الأعم، وهي الأجزاء، والشرط، والمعد.

والكل صحيح وإن اختلف التعبير. كما أن بعض الأشياء بربخ بين الشرطية المحضة والجزئية الصرفية، كالنية في العبادات - مثلاً - فإن الفاتحة جزء للصلوة، والاستقبال شرط لها، فالنية بربخ بينهما، كما فصلناه في الفقه.

وحيث أن المقدمة المبحوث عنها في المقام متقومة بالتغير الوجودي مع ذتها، فالمقدمات الداخلية - وهي الأجزاء - خارجة عن مورد البحث، لاتحاد الكل مع تمام الأجزاء وجوداً، ووجود أحدهما عين وجود الآخر كذلك عقلاً.

وعرفا، فلا اثنينية في البين حتى تتحقق المقدمة المتفوّمة بها. والتأخير الاعتباري وإن كان موجوداً بينهما فإن الكل عين الأجزاء باعتبار الاجتماع، والأجزاء الفعلية غير الكل مع قطع النظر عن هذا الاعتبار، لكن ليس هذا النحو مع التغير مناط المقدمة عرفاً، فجوب الأجزاء عين وجوب الكل وبالعكس، فليس في البين إلا وجوب واحد منسوب إلى الكل بنحو الجمع، وإلى الأجزاء بنحو الانبساط.

وكذا الكلام في التوليديات، كالإحرق والإلقاء في النار، فإنه ليس فيها إلا وجوب واحد منسوب إلى السبب المولد (بالكسر) والسبب المولد عنه، فلا اثنينية في البين عرفاً وإن كانت متحققة واقعاً، فهي أيضاً خارجة عن مورد الكلام في المقام.

التقسيم الثاني: قد قسموا المقدمة إلى الشرعية، والعقلية، والعادية، ومقدمة الصحة، ومقدمة الوجود، ومقدمة الامتنال. ولا وجه لهذا التقسيم أبداً. فإن الثلاثة الأولى إن كان بلحاظ أصل الدخالة والمقدمة فالجميع عقلية، لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه، والمركب بانتفاء جزئه، سواء كان المشرط أو المركب عقلياً أو شرعاً أو عادياً، ولا حكم للأخرين إلا ما حكم به العقل ولو حكما بشيء لكان إرشاداً إلى حكم العقل.

نعم، لهما تنزل الفاقد للشرط أو الجزء منزلة الواجب في مجعلاتهما، لفرض استيلائهما عليها موضوعاً وحكماً، ولا ربط لذلك بأصل المقدمة التي هي مورد البحث.

وإن كان ذلك بلحاظ الجاعل فهو أجنبى عن بحث المقدمة، كما هو أوضح من أن يخفى.

والرابع ليس إلا المقدمات الداخلية أو الخارجية، فلا وجه لتسمية أخرى وزيادة قسم آخر.

والخامس يرجع إلى الرابع، فلا وجه لعده قسماً مستقلاً إن كان المراد الوجود الصحيح، وإن كان المراد مطلق الوجود فهو خارج عن مورد البحث قطعاً، لأن البحث في مقدمة الواجب لا في مقدمة المسمى، كما أنه لابد من خروج مقدمة الوجوب عن مورد البحث أيضاً، لأنه قبل حصول المقدمة لا واجب في البين حتى يتزاحم منه الوجوب إلى مقدمته، وبعد الحصول لا معنى للتزاحم، لأنه من تحصيل الحاصل.

وكذا لا ريب في خروج مقدمة الامثال عن مورد البحث، إذ ليس فيه إلا اللابدية العقلية وليس فيه وجوب مولوي ترشحه حتى يكون مورد البحث، ولو ورد دليل عليه لا يكون إلا إرشاداً محضاً فانحصرت المقدمة - التي تكون مورد البحث - في الخارجية والداخلية بالمعنى الأعم.

التقسيم الثالث: قد قسموا المقدمة بلحاظ الزمان إلى المقارنة، كالاستقبال للصلة، وعربة الإيجاب والقبول في العقود مثلاً، والمتقدمة، كتقدم الوصية على حصول الملكية للموصي له بعد موته الموصي في الوصايا التملحية.

والمتأخرة، كالإجازة لعقد الفضولي في حصول الملكية من حيث العقد بناءً على الكشف. فيلزم تخلل الزمان - قليلاً كان أو كثيراً - بين العلة والمعلول في الأول، وتقدم المعلول على العلة في الثاني، وهو ممتنع، كما ثبت ذلك في فن الحكمة بالدليل والبرهان، والعلة بجميع أجزائها وجزئياتها مقدمة على المعلول رتبة لا زمان، كتأخر المعلول عن العلة فإنه رتبة فقط.

والمراد بأجزاء العلة وجزئياتها ما إذا تحققت في ضمن العلة التامة لا بدونها، إذ العلة والمعلولة من الأمور الإضافية، فالأجزاء والجزئيات غير المتحققة في ضمن العلة التامة أجزاء استعدادية لا فعلية، والكلام في الثانية دون الأولى. والعلة التامة مقارنة مع المعلول زماناً وإن اختلفتا رتبة، كقولك: «تحركت

اليد فتحرك المفتاح» فرمان الحركتين متعدد، ولكن رتبة حركة اليد متقدمة على حركة المفتاح فإن الأخيرة مستندة إلى الأولى.

وقد وقعت في الشريعة المقدسة موارد انتقضت فيها القاعدة العقلية، منها ما تقدم فيها المعلول على العلة زماناً، كالعقود الفضولية بناءً على الكشف، فإنه يحصل الأثر قبل حصول العلة التي هي الإجازة، وموارد تقدم فيها العلة على المعلول زماناً، كعقد الوصية التمليقية الحاصلة قبل الموت بزمان مع أن الملكية تحصل بعده ولو بزمان كثير، وكغسل المستحاضة قبل الفجر لصحة الصوم الحادث بعد الفجر.

وقد اضطربت كلماتهم في حل هذه المشكلة، وقد تعرضنا في الفقه لبعض الكلام، ولنشر لبعضه الآخر بما يناسب المقام. وقد أجبت عن أصل

الشبهة بوجوه:

الأول: ما عن صاحب الكفاية أن الشرط إما شرط للوضع، كعقد الوصية للملكية بعد الموت، والإجازة في العقود الفضولية لحصول الأثر قبلها أو شرط للتوكيل، كالعقد، والإجازة لوجوب الوفاء. أو شرط للمكلف به، كغسل المستحاضة قبل الفجر لصحة صومها.

ومرجع الأولين إلى أن لاحاظ الشرط عند الشارع دخيل في حكمه وضعماً أو تكليفاً، فاللحاظ هو المؤثر لا أن يكون الأثر للوجود الخارجي حتى يلزم المحذور، فما هو الشرط - وهو اللحاظ - مقارن، وما هو متقدم أو متاخر لا يربط له بالشرطية فلا محذور في البين أصلاً.

وفيه: أولاً: أنه تصرف في ظواهر الأدلة بلا شاهد، بل على خلافه الشواهد.

وثانياً: أن اللحاظ طريق إلى ما في الخارج لا أن تكون له موضوعية خاصة، وإذا كان كذلك، فالمحذور باق على حاله.

ومرجع الأخير - أي ما كان شرطاً للمكلف به - إلى أن المتقدم أو المتأخر له دخل في صيرورة المكلف به معنواناً بعنوان حسن، فصوم المستحاشة يصير ذا عنوان حسن بتقدم الغسل عليه يوجب بذلك صلاحيته للتقرب به، فيرجع إلى الشرط المقارن.

وفيه: أنه إن كان الشرط من حيث الوجود الخارجي فهو عين الإشكال قرر بوجه آخر، وإن رجع إلى شرطية اللحاظ فهو عين ما أجاب به عن شرط الوضع والتکلیف، ومرّ بطلانه.

الثاني: ما عن بعض مشايخنا ^{توفي}، فمن شيخنا المحقق العراقي ^{توفي} أن المشرط في جميع تلك الموارد إنما هو الحصة التوأمة مع الشرط، فالشرط حيث ^{توفي} قرين المشرط وحليفه، لا أن يكون متقدماً عليه أو متأخراً عنه.

وفيه: أن ذلك إن كان بحسب الوجود المحاطي فهو عين ما تقدم عن صاحب الكفاية، وقد أشكنا عليه. وإن كان بحسب الوجود الخارجي فالشبهة باقية، مع أن الحصة من الاعتبارات ^{الذهبية} لا الموجودات الخارجية.

الثالث: أن أصل المحذور إنما هو في العلة الموجدة، أما ما توجب القابلية كالشروط والمعدات فلا محذور فيه.

ويرد عليه: أن حصول القابلية للوجود إن كان من ناحية العلة فهو عين المحذور، وإن كان من ناحية المعلول فهو باطل، كما ثبت في محله، راجع الأسفار.

الرابع: أن الشرط في موارد النقض إنما هو العنوان الانتزاعي المقارن مع المشرط، كما هو شأن كل أمر انتزاعي فإنه خفيف المؤنة جداً، كتعقب العقد للإجازة في الفضولي، وتعقب عقد الوصية التملوكية بالموت، واتصاف الصوم بسبق الغسل في المستحاشة، إلى غير ذلك مما يمكن فيها انتزاع شيء هو مقارن مع المشرط، وقد اختار ذلك شيخنا المحقق النابيني ^{توفي} بعد جعل

القضايا التشريعية من القضايا الحقيقة.

وفيه: أنه خلاف ظواهر الأدلة والمنساق منها عرفاً بلا دليل ملزم عليه من عقل أو نقل، مع أن كون القضايا المستعملة في تشريع الأحكام وتقنين القوانين خالقة كانت أو خلقة - من القضايا الحقيقة مما لا يخفى على الأصاغر فضلاً عن الأكابر.

الخامس: - وهو أحسنها - ويمكن أن يكون مقصود الجميع ذلك وإن قصرت عبائرهم عن الانطباق عليه، وهو: أن أصل الإشكال يختص بالعلل والمعلولات التكوينية وال موجودات المتحققة الأصلية التي يدور نظم المباحث الدقيقة العقلية، والبراهين المتقدمة الحكمية عليها، بشرط كون العلة بسيطة غير مركبة من الأجزاء المتدرجة الوجود، لأن فرض تركب العلة من تلك الأجزاء المتدرجة الوجود في الزمان فرض تقدم بعض أجزاء المؤثر على بعض، وإلا لزم الخلف وهذا أيضاً مغالطة أخرى، فهنا غولط بين العلة البسيطة والمركبة التدريجية. نعم، في العلة المركبة بعد تحقق جميع الأجزاء والشروط يعتبر التقارن الزمني مع المعلول أيضاً، من دون اعتبار التقارن الزمني بين كل جزء وجزء من أجزاء العلة.

وأما الاعتباريات التي يدور حولها - بجميع جهاتها وخصوصياتها - على الاعتبار كيف ما اعتبره المعتبر، فلا موضوع للإشكال فيها بعد فرض عدم استنكار عرف المعتبرين لذلك، فرب شيء يكون ممتنعاً في التكوينيات يكون صحيحاً في الاعتباريات، وكذا بالعكس. ولا ريب في أن جميع القوانين المعتبرة بجميع حدودها وقيودها من الاعتباريات الحسنة العقلانية. وهذه الشبهة - وأمثالها - إنما حصلت من الخلط بين الأمور التكوينية والأمور الاعتبارية.

الأقوال في وجوب المقدمة

وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها في الإطلاق والاشتراط، إذ لا معنى للتبغية إلا ذلك. واختلفوا في معروض الوجوب لعنوان المقدمة على أقوال، وتجري هذه الأقوال في الوجوب الشرعي الترشحي، واللابدية العقلية أيضاً:

الأول: ما نسب إلى المشهور من أنه ذات المقدمة بلا قيد وشرط، لأن المناط في المقدمة التمكّن بها من إتيان ذيها، وهذا ينطبق على الذات بلا قيد ولا شرط.

الثاني: ما يظهر عن صاحب المعالم ^{عليه السلام} من أنه ذات المقدمة عند إرادة ذيها، لأن عنوان المقدمية متقوم بالغير فلابد من إرادته.

وفيه: أنه إن أراد ما هو المتعارف من أن إتيان المقدمة إنما هو عند إرادة ذيها، فهو مع أنه مخالف لما تساملوا عليه من أن وجوبها في الإطلاق والاشتراط تابع لوجوب ذيها.

يرد عليه.. أولاً: أنه لا وجه لتعليق الوجوب على الإرادة مطلقاً، ولا ينسليح الوجوب عن وجوبه.

وثانياً: أنه لا يتم في المقدمات التوصيلية غير المتوقفة على القصد والإرادة فضلاً عن قصد ذيها، وما كانت منها عبادية يعني أمرها النفسي في عباديتها، فينطبق عليها عنوان المقدمية قهراً - قصد ذاتها أو لم يقصد -

الثالث: ما عن الشيخ الأنصاري ^{عليه السلام} من أن معروض الوجوب ذات المقدمة مع قصد التوصل بها إلى ذيها، لأن حيّثية المقدمية حيّثية التوصل بها إلى ذيها فلابد من قصد ذلك في ثبوتها وتحقّقها، وهذا أخص من قول صاحب المعالم، لأن ما قصد به التوصل بها إلى ذيها واجبة على كلا القولين، فإن قصد التوصل قصد إجمالي لإرادة ذي المقدمة، وما لم يقصد بها التوصل إن كانت

مقرونة بإرادة ذي المقدمة فواجدة على قول صاحب المعالم دون الشيخ، فتحتتحقق الأخصية حيث إن لم يقترن بها، فلا وجوب على كلا القولين.

ثم إن محتملات مراد الشيخ تليّن من قوله أربعة:

أحدها: اشتراط وجوب المقدمة بقصد التوصل، فيكون وجوبها مشروطاً ووجوب ذي المقدمة مطلقاً، وهذا خلاف تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها، كما مر والشيخ يعترف به في فقهه وأصوله.

ثانيها: أن ذلك من باب غلبة الواقع في الخارج، حيث أن المقدمة إنما يؤتى بها غالباً بقصد التوصل بها إلى ذيها، لأن يكون ذلك من الاشتراط والتقييد الاصطلاحي، وهذا حق وجداني لكل أحد، وليس ذلك على نحو التقويم بحيث لو أتي بها غفلة، أو بقصد عدم التوصل لم يتحقق وجود المقدمة، بل المشهور يقولون بتحقق الواجب حيث يخالف ما يظهر من قول الشيخ، فلا وجوب لذيه بناءً على اعتبار قصد التوصل في الاتصال بالوجوب.

ثالثها: أن قصد التوصل دخيل في ترتيب الثواب أو الامتثال فقط، لا في الاتصال بالوجوب، وهذا بالنسبة إلى ترتيب الثواب صحيح، لكنه ليس من محل الكلام، لأن البحث في معروض الوجوب لا في استحقاق الثواب، مع أن اعتبار ذلك في ترتيب الثواب أيضاً أول الدعوى، كما حررناه في الفقه.

وأما دخله في الامتثال فهو مردود: بأن المقدمة لغة وعرفاً وشرعاً ما يمكن بها المكلف من إتيان ذيها، وليس موضوع الوجوب - شرعاً كان أو عقلياً - إلا هذا، ولا ينفك ذلك من قصد التوصل إجمالاً وارتكازاً، فيكون اعتبار قصد التوصل بعد ذلك من قبيل لزوم ما لا يلزم، وإن كان مراد الشيخ تليّن من اعتبار قصد التوصل هذا المعنى الإجمالي الارتكازي، فهو صحيح لا إشكال فيه.

رابعها: اشتراط ذات مقدمية المقدمة.

وفيه: أنه خلاف الوجдан في التوصيليات، وخلاف الأصل والإطلاق في

التعبديات، وخلاف مبني الشيخ في فقهه.

الرابع: ما عن صاحب الفضول من اعتبار ترتب ذي المقدمة خارجاً على المقدمة في الوجوب الترشحي، لأنه لا فعلية للمقدمة إلا بذلك، وهذا هو الذي أصطلح عليه بالمقدمة الموصلة. وأشكل عليه بوجوه كلها باطلة:

منها: أنه إن كان قيداً للوجوب فهو من تحصيل الحاصل، وهو باطل. وإن كان قيداً للواجب فهو من الدور الباطل، لتوقف ذي المقدمة على المقدمة، وتتوقف المقدمة على ذيها، وهذا هو الدور.

وفيه: أنه لا يكون قيداً للوجوب ولا للواجب حتى يلزم المحذور، بل مراده ^{نـكـرـهـ} أن فعلية وجوب المقدمة تدور مدار فعلية وجوب ذيها، لأنهما من المتلازمين المتكافئين قوةً وفعلاً، فكما لا محذور في التلازم في مطلق المتلازمين من كل جهة فليكن المقام أيضاً كذلك.

منها: أنه يلزم كون شيء واحد واجباً نفسيأً وواجبأً غيرياً، لأن ذا المقدمة واجب نفسي بذاته، ومن حيث كونه قيداً للمقدمة يصير واجباً غيرياً.

وفيه.. أولاً: أنه لا محذور فيكون شيء واحد واجباً نفسيأً وغيرياً من جهتين، كصلة الظهر مثلاً، فإنها واجبة نفسها بذاتها ومن حيث كونها شرطاً لصلة العصر تتصف بالوجوب الغيري، فليكن المقام كذلك.

وثانياً: أن ترتب ذي المقدمة على المقدمة ليس من التقيد الأصطلاحى حتى يلزم المحذور، بل المراد أن فعلية المقدمة وفعلية وجوبها تتزعز من فعلية ذي المقدمة خارجاً على نحو القضية الحقيقة لا الشرطية.

ومنها: أنه مستلزم للخلف، فإن ذات المقدمة أيضاً لها مدخلية في ترتيب ذيها عليها، فيلزم كون ذات المقدمة أيضاً مورداً للوجوب الترشحي، وهو ^{نـكـرـهـ} لا يقول بذلك.

وفيه: أنه مسلم، لأن ذات المقدمة أيضاً له دخل في الترتيب في الجملة، لكن

مدخلية الذات إمكاناته لا فعليته من كل جهة، ومراد صاحب الفصول المدخلية الأخيرة دون الأولى.

ومنها: أنه بناءً على المقدمة الموصلة ينحصر وجوبها بالعملة التامة المنحصرة. ولا يشمل غيرها، وهو خلاف الإطلاقات والكلمات.

وفيه: أن الوجوب الفعلي من كل جهة منحصر فيها عند الجميع، ولكن الوجوب الشأنى الاستعدادي يشمل غيرها بلا إشكال. ولا ينكرها صاحب الفصول وغيره.

ومنها: أنه يوجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري، لأن من أجزاء المقدمة الموصلة الإرادة وهي غير اختيارية، والا لزم التسلسل.

وفيه.. أولاً: أنه لا اختصاص لهذا الإشكال بالمقدمة الموصلة، لتوقف كل واجب على الإرادة - نفسياً كان أو غيرها - موصلاً أو غير موصلاً.

وثانياً: يكفي في الإرادية والاختيارية كون الإرادة بذاتها ونفسها مراده

ومختاره في صحة التكليف بها جزء ثالث تكتل بحث عن موسى
وثالثاً: لو كانت مراده بإرادة زائدة على ذاتها، تكون جميع تلك الإرادات متدمجة في ذاتها لكمال سعة النفس، وهذا النحو من التسلسل لا امتناع فيه، كما ثبت في محله، ويُعبّر عنه بالتسلسل اللائقفي، أي لا يمكن فرض العلية في مرتبة إلا ويمكن فرض عليه أخرى فوقها، وهذا لا يستلزم الوجود الفعلى لسلسلة غير متناهية حتى يمتنع.

ومنها: أن إتيان المقدمة يوجب سقوط طلبها من غير انتظار ترتب ذيها عليها.

وفيه.. أولاً: أنه عين الدعوى.

وثانياً: أن السقوط جهتي لا من جميع الجهات، والسقوط المطلق إنما هو بإتيان ذي المقدمة، وللمكلف تبديل المقدمة بمقدمة أخرى ما لم يأت بها.

والحاصل: أنه قد اشتملت المقدمة على جهات وحيثيات:
إحداها: التمكّن بها إلى ذيها.

ثانيتها: قصد ذيها إجمالاً المندرج في قصد ذات المقدمة.

ثالثتها: التوصل بها إلى ذيها، وهي أيضاً مندرجة في قصد المقدمة
إجمالاً.

رابعتها: ترتب ذيها عليها خارجاً.

وهذه كلها جهات وحيثيات تعليلية، فيكون معرض الوجوب بالأخرة
ذات المقدمة بنحو الاقتضاء، وليس هذه الجهات دقيقات عقلية فقط، بل
العرف يعتبر هذه الجهات أيضاً، فتصير النزاع بين الجميع جهتيأً لفظياً، كما لا
يخفى على المتأمل لانطباق جميع الأقوال على المرتكزات في مقدمات الأفعال
الصادرة منهم، فأشار كل واحد من الأعلام إلى جهة من تلك الجهات بلا نزاع
في حاق الواقع في البين.

ثم إن ما قلناه من أن وجوب المقدمة ثابع لوجوب ذيها في الإطلاق
والاشتراك، إنما هو في نفس الوجوب المقدمي من حيث هو مع قطع النظر عن
دليل آخر. وأما بحسب الأدلة الخاصة فيتمكن أن يكون وجوب المقدمة
مشروطاً بشيء مع قطع النظر عن ذي المقدمة، بل يمكن أن يجتمع فيه أنحاء
من الوجوب.

الثمرات بين كونها من المسألة الأصولية أو غيرها

بعد ثبوت الوجوب الشرعي الترشحي للمقدمة يكون البحث فيها من
المسائل الأصولية. لوقوعه في طريق استنتاج الحكم الفرعى، فيقال: هذه مقدمة
الواجب، وكل مقدمة الواجب واجبة شرعاً، فتتجب هذه.

وكذا بناءً على اللابدية العقلية، فيقال: هذه مقدمة الواجب وكل مقدمة

الواجب لابد من إتيانها عقلاً، فلابد من إتيان هذه عقلاً، ويستتتجح منه الحكم الفرعى بواسطة قاعدة الملازمة، فيكون هذا الاستنتاج - سواء كان بلا واسطة أو معها - من ثمرات هذا البحث، وقد ذكروا ثمرات أخرى أيضاً.

منها: فساد العبادة التي يكون تركها مقدمة لواجب أهم، كالصلة في أول الوقت مع فعلية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، لأن ترك الصلاة حيثئذ واجب بالوجوب المقدمي فيكون فعلها حراماً، لأن الأمر بالشيء يكون نهياً عن ضده، فتفع فاسدة لأن النهي في العبادة يوجب الفساد.

وفيه: أن هذه الشمرة مبنية على مسألة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بطلان الاقتضاء.

كما أنها مبنية على أن النهي الذي يوجب فساد العبادة هو الأعم من النهي النفسي والغيري وهو محل البحث أيضاً.

وأما صاحب الفصول عليه السلام فأبطل هذه الشمرة بناءً على ما اختاره من المقدمة الموصولة بأن ترك الصلاة مطلقاً ليس بواجب، بل الواجب إنما هو الترك الموصل إلى الإزالة، ومع فعل الصلاة لا وجه لكون تركها مطلقاً واجباً، فيصير فعلها صحيحاً لوجود المقتضي وفقد المانع عن الصحة.

وأشكّل عليه شيخنا الأنباري رحمه الله: بأنه لا ريب في أن ترك الصلاة الموصل إلى الإزالة واجب فيصير تقديره حراماً - بناءً على المقدمية - وتقديره ترك الصلاة الموصل، وهو كلي له أفراد، منها نفس الصلاة فتصير فاسدة لأجل النهي المنطبق عليها انطباق الكل على الفرد.

وأورد عليه في الكفاية: بأن الصلاة لازم للنقض لا أن تكون عينه، ولا دليل على لزوم كون لازم التقىض محكماً بعين حكم التقىض، بل يجوز أن لا يكون محكماً بحكم في الظاهر أبداً.

نعم، لابد أن لا يكون محكماً بحكم مغاير لحكم التقىض، لمكان

الملازمة بينهما.

والحق أن إشكال الشيخ تلميذ صحيح بحسب الأنظار العرفية المبنية عليها الأدلة الشرعية، وإشكال صاحب الكفاية لا يأس به بحسب الدقة العقلية، فكل منهما صحيح في مورده، ولكن الحق مع ما ذهب إليه الشيخ تلميذ عرفاً. ومنها: بر النذر لمن نذر إتيان واجب بإتيان مقدمة الواجب بناءً على وجوبها وعدم البر بناءً على عدم الوجوب.

وفيه: أنه مسألة فرعية تابعة لقصد الناذر، ومع الإطلاق والغفلة عن هذه الحصة ينصرف إلى الواجب النفسي، وليس ثمرة للمسألة الأصولية، لأنه لابد وأن يستتبع منها الحكم الكلبي.

ومنها: عدم جواز أخذ الأجرة على المقدمة مع وجوبها، وجوازها بناءً على عدم الوجوب.

وفيه: أنه لا دليل على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب بال نحو الكلبي، بل مقتضى الأصل، وقاعدة السلطنة جوازه إلا في موارد خاصة دل عليها الدليل بالخصوص على عدم الجواز، وهو تابع للدلالة الدليل عموماً أو خصوصاً، وقد فصلنا المسألة في الفقه، فراجع.

ومنها: حصول الفسق بترك واجب له مقدمات كثيرة، لتعدد ترك الواجب، فيتحقق الإصرار على المعصية.

وفيه: أنه ليس لترك واجب واحد إلا معصية واحدة إجمالاً - تعدد مقدماته أو لم تتعدد - نعم، لو كان واجب نفسي مقدمة لواجب آخر وتركهما تعددت المعصية، ولكنه خارج عن محل البحث، لأنه في الوجوب المقدمي الصرف دون الواجب النفسي.

ومنها: اجتماع الوجوب والحرمة لو كانت المقدمة محرمة، كالدخول في ملك الغير لإنقاذ النفس المحترمة.

وفيه: أنها إن كانت توصلية يصح التوصل بها إلى ذيها - فقيل بوجوب المقدمة أولاً، وكذلك إن كانت تعبدية بناءً على جواز الاجتماع.

نعم، بناءً على الامتناع وتغليب جانب الحرمة لا تصح المقدمة العبادية، سواء قيل بوجوب المقدمة أولاً. فهذه الثمرة ساقطة أيضاً.

إجراءات الأصل في المقدمة

أما الابدبية العقلية الواقعية لإثبات كل مقدمة بالنسبة إلى ذيها من الفطريات والوجودانيات لكل أحد، فلا يتصور الشك فيها حتى يجري فيها الأصل.

نعم، قد تتوجه النفس إليها وقد تغفل عنها، كما هو شأن في جميع فطريات النفس ووجودانياتها، فإنه قد تكون مغفلاً عنها، وقد تكون متوجهاً إليها، ولا ربط لذلك بالشك فيها.

وأما الوجوب الترشحي الشرعي فلا تجري البراءة العقلية بالنسبة إليها، لأنها تدور مدار العقاب لابتناء قاعدة قبح العقاب بلا بيان عليه، ولا عقاب في ترك المقدمة مطلقاً إلا ما كانت عين ذيها خارجاً، كما في التوليديات.

وأما البراءة الشرعية فلا محذور في جريانها، لكتفائية مطلق الأثر الشرعي في مجربها، ولا ريب في أن مطلق الوجوب أثر شرعي.

الحق في المقام

والحق في المقام وجوب مقدمة الواجب بالوجوب التبعي لذتها، فإننا نرى بالوجودان عند طلبنا لشيء تعلق الطلب أيضاً بالنسبة إلى مقدماته مع

الالتفات إليها ولو مع الغفلة عن اللابدية العقلية، بل ربما يجعل الأمر بالمقدمة أصيلاً والأمر بذاتها تبعياً، فيقال: اركب السيارة وادهب إلى الزيارة، فيينطوي في الطلب التفصيلي لذى المقدمة طلب جميع المقدمات، انطواء الفرع في الأصل، والإرادة الإجمالية في الإرادة التفصيلية الالتفاتية، هذا مع اتفاق العقلاء على وجود أوامر غيرية فيما بينهم، وجود أوامر غيرية في الشرع أكثر من أن تحصى، وصحة استعمال الأمر فيها في المحاورات العرفية بلا شبهة. وجعل ذلك كله إرشاداً إلى الشرطية، والجزنية والمانعية، وهذا لا يربط له بكون نفس الأمر الغيري إرشاداً، كما لا يخفى. فالوجودان والاتفاق على الواقع من أكبر الأدلة عليه.

وبعد ذلك لا نحتاج إلى ما يقال: من أنها لو لم تجب فلا مانع من طرف الشارع في تركها، ومع الترك إن بقي الواجب على وجوبه فهو تكليف بما لا يطاق، ولا انقلب الواجب المطلق مشروطاً، وهو باطل.

وهذا الاستدلال فاسد من أصله، لأن عدم المنع من طرف الشارع في ترك الواجب لا يوجب التكليف بما لا يطاق، لتمكن المكلف من الإتيان به وحكم العقل باللابدية، فيصبح العقاب على ترك الواجب حينئذ.

كمالاً وجه للتفصيل بين السبب وغيره بدعوى وجوبها في الأول وعدمه في الأخير، لأن المسبب بدونه غير مقدر، والتکلیف إنما توجه بالسبب، وذلك لأن القدرة بالواسطة تکفى في توجه التکلیف، مع أنه ليس بتفصیل في وجوب المقدمة وإنما هو قول بتوجه الوجوب النفسي إلى السبب فقط.

وكذا لا وجه للتفصيل بين الشرط الشرعي وغيره بالوجوب في الأول دون الأخير، بدعوى: أنه لو لا وجوبه شرعاً لما جعله الشارع شرطاً، فإنه باطل أيضاً.

أما أولاً: فلأنه مستلزم للدور.

وثانياً: أن مناط المقدمة توقف ذي المقدمة عليها ودخلالة المقدمة في ذيها، بلا فرق بين كون منشأ التوقف والدخل عقلياً أو شرعاً أو عرفياً. ثم إنه يمكن جعل النزاع في مطلوبية المقدمة شرعاً وعدمها من المنازعه اللغظية، فمن قال بالمطلوبية فيها أي المطلوبية الفعلية في ما إذا كان متلفتاً إليها تفصيلاً، أو متوجهاً إليها كذلك، ومن قال بالعدم أي في صورة الغفلة الممحضة عنها بلا فعلية للطلب حيثما، فتحتتحقق الابدانية العقلية فقط.

مقدمة المندوب والحرام

أما مقدمة المندوب فإنها مندوبة بعين ما تقدم في مقدمة الواجب، بلا فرق في المطلوبية العرضية التي تكون للمقدمة بين مراتب الطلب، شديداً كان أم ضعيفاً.

وأما مقدمة الحرام فلا ينافي في الفرق بينها وبين مقدمة الواجب والمندوب، لأن انتفاء إحدى المقدمات في الأولى يوجب عدم التمكن للمكلف من ذي المقدمة، حيث أن المطلوب فيه الترك وهو يحصل بترك إحدى المقدمات بعكس الآخرين، لتوقفهما على إتيان جميع المقدمات، إذ المطلوب فيهما الفعل وهو متوقف على إتيان كل ماله دخل في التحقق. فتحرم إحدى مقدمات الحرام لا بعينها بناءً على الملازمة، فلو أتى بجميع مقدمات الحرام إلا إحداها فترك الحرام، لم يأت بحرام غيري أبداً، لعدم تحقق ذي المقدمة، بل ولم يفعل ما يوجب التجري أيضاً، لأن مورده إنما هو في ما إذا كان الفعل حراماً اعتقاداً وحللاً واقعاً.

وفي المقام لم تتحقق الحرمة الاعتقادية ولا الواقعية، ولا يبعد تتحقق بعض مراتب التجري إن كان بانياً على إتيان الحرام على كل تقدير، فبترك

المقدمات، يسترک الحرام قهراً. هذا وقد ورد في الرشوة، والربا، والخمر ما يستفاد منه تعميم الحرمة الشرعية الغيرية لجملة كثيرة من مقدماتها، فراجع أبواب الوسائل عند تعرّضه لها.

خاتمة البحث

قد ورد الثواب في جملة من مقدمات الواجبات أو المندوبات وهي كثيرة جداً. فإن قلنا بأن الثواب تفضيل، واستحقاقه أيضاً تفضيل من الله يؤتى به ما يشاء على ما يشاء لمن يريده، كما هو المنساق من جملة من الآيات والروايات - كما أفصّلنا الكلام في محله - فلا إشكال فيه، لأن تفضيله تعالى غير محدود بحد، ولا يعلم من شاء إلا ذاته الأقدس، وحيثما يسقط أصل البحث رأساً.

وإن قلنا: باختصاصه بالتكليف النفسي للعبادية، فيصح أن يتبعه الثواب من التكاليف النفسية العبادية إلى جميع مقدماتها، لظير ما ورد من أن الله تعالى يحفظ لصلاح الرجل أهله وجيرانه وأهل قريته، وفي سياق هذا المعنى آيات وروايات كثيرة جداً، وهذا هو المرجو من سعة فضل الله غير المتناهي، فيكون التكليف النفسي من الواسطة في ثواب جميع مقدماته، سواء أتى بالتكليف النفسي، أو منع عنه مانع شرعاً.

قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْزَهُ عَلَى اللَّهِ...﴾**، وقد ورد في أبواب السعي في قضاء حاجة المؤمن من الشواب ولو لم تقض الحاجة، والمشي إلى الحج، وزيارة الحسين عليه السلام ولو منع عن حصول المقصود مانع.

ولا يبعد حصول المبغوضية من بعض المحرمات النفسية إلى مقدماتها في الجملة أيضاً، حمل الحرام النفسي أو لم يحصل، كما يشهد به الوجودان.

هذا كله لو لم تكن مقدمات الواجبات والمندوبات بنفسها مطلوبة بالذات ولم تكن مقدمة مبغوضة كذلك، والا فترتباً التواب والعقاب معلوم لا شبهة فيه.

ثم إنه لا إشكال في حرمة السفر لغاية محرم ووجوب الإتمام في مثل هذا السفر وليس ذلك مبنياً على حرمة مقدمة الحرام، بل لأجل دليل مخصوص، كما فصلناه في المهدب، فراجع.



الثالث: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده

تمهيد

هذه المسألة أيضاً من المسائل الأصولية العقلية غير المستقلة بناءً على الملازمة، أو المقدمية. وأما بناءً على أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده، أو أن النهي عن الضد جزء مدلوله، أو من لوازمه العرفية المتوقفة على الاستظهار من الأدلة، فتكون من مباحث الألفاظ.

وحيث أن الأولين باطلان، والأخير يرجع بالأخرة إلى الملازمات العقلية، بل من بعض مراتبها، جعلناها من العقليات غير المستقلة.

ثم إن المراد بالاقتضاء في كلماتهم أعم من العينية والجزئية واللزوم مطلقاً، إذ قال بكل قائل، فلابد أن يكون مورداً للنزاع مجمع الأقوال.

كما أن المراد بالضد مطلق المعانـد والمنافي، أي الضد العرفي لا خصوص الضد الاصطلاحـي الحـكمـي، فيشمل الترك الذي يعبر عنه بالنقيض. والضد الخاص، كالضدين اللذين لا ثالث لهما، والقدر المشترك بين الأضداد الوجودـية الذي اصطـلـحـوا عليه بالضـدـ العـامـ.

الأقوال في المسألة

١ - الترك:

فقد قيل فيه - الذي يعبر عنه بالنقيض - بأن الأمر بالشيء عين النهي عنه بالمطابقة. ولكنه مردود بانتفاء العينية - لا المفهومية ولا الخارجية - وجداناً فيكون من مجرد الدعوى بلا دليل.

وقيل: بأنه جزء مفهومه فيدل عليه بالدلالة التضمنية، وفيه ما سبق تحقيقه

من أن الوجوب بسيط لا تركب في حقيقته. وإنما هو في مقام شرح الاسم تسهيلاً للأفهام، فجعلوا المركب مثيراً إلى العنوان البسيط، وكم له نظير عقلاً وعرفاً، لأن يكون التركب في مرتبة الذات والحقيقة، كما لا يخفى على ذوي بصيرة.

وعن جمع أنه بالعلازمة، لأن طلب الشيء يلزمه مبغوضية تركه، وهذا وجہ حسن ثبوتاً وإثباتاً.

٢ - الضد العام والخاص:

وقد استدل على الاقتضاء فيما بوجهين:

الوجه الأول: عن جهة العلل، ودليلهم مركب من مقدمات ثلاثة:
أولاها: وجوب كل ضد ملازم لعدم الضد الآخر فيما لا ثالث له، وعدم الضد الآخر فيما له ثالث، وهذه المقدمة من الواضحات التي لا ينكرها أحد.
ثانيتها: المتلازمان متهدان في الحكم، فلو كان أحدهما واجباً يكون الآخر أيضاً كذلك، لاقتضاء التلازم ذلك، فإذا كانت إزالة النجاسة عن المسجد واجبة نفسية ذاتية فورية، يكون ترك الصلاة العلامة المتلازم لها أيضاً واجباً نفسياً ذاتياً، لمكان العلل بينهما خارجاً.

ثالثتها: تقدم أن وجوب الشيء ملازم لمبغوضية تقيضه، فإذا كان ترك الصلاة العلامة مع وجود الإزالة واجباً نفسياً ذاتياً فورياً، يكون فعل الصلاة مبغوضاً وحراماً، لأن الفعل تقipض الترك وبديله بالوجودان فتفسد لا محالة، لأن مبغوضية العبادة عبارة أخرى عن فسادها، كما لا يخفى.
فالنتيجة أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده - خاصاً كان الضد أو عاماً -.

ويرد على هذا الاستدلال: بأن المقدمة الأولى والأخيرة وإن كانت

صحيحة إلا أن المقدمة الثانية باطلة، إذ لا دليل من عقل أو نقل على أن التلازم الوجودي بين المتلازمين موجب للتلازم الحكمي أيضاً بالنسبة إلى الحكم الواقعي.

نعم، لا يصح اختلافهما في الحكم الفعلي، ولكن يصح أن لا يكون الملائم محكوماً بحكم فعلي ظاهري أبداً.

وما يقال: من عدم جواز خلو الواقعه من الحكم، إنما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعي نفس الأمر دون الظاهري الفعلي. نعم، لو كانت الملائم موجبة لتحقق المصلحة أو المفسدة في اللازم فلا ريب في كونه موجباً للمشاركة في الحكم، وبذلك يمكن أن يجعل النزاع لفظياً، فمن قال بأن التلازم يوجب الاتحاد في الحكم، أي في ما إذا أوجب وجود الملك للحكم أيضاً. ومن قال بالعدم، أي فيما إذا لم يوجب ذلك.

والحاصل: أن في مورد **الملائم الوجودية** إما أن يكون التلازم الوجودي موجباً لوجود مناط الحكم في اللازم أو لا، وعلى الثاني إما أن يكون اللازم محكمـاً بخلاف حكم ملائمه فعلاً، أو لا حكم له ظاهراً، أو تكون الملائم موجبة للحكم بلا ملك.

والأول صحيح لا بأس به. والثاني باطل. والثالث لا بأس به. والأخير باطل، لبطلان الحكم بلا ملك.

الوجه الثاني: من جهة مقدمية عدم أحد الضدين لوجود الآخر، وقد تشتت أقوالهم في ذلك.

- ١ - فمن قاتل بأن ترك أحدهما مقدمة لوجود الآخر، وبالعكس.
- ٢ - وعن آخر أن ترك أحدهما مقدمة لوجود الآخر من دون عكس.
- ٣ - وعن ثالث عكس ذلك.
- ٤ - وعن رابع التفصيل بين الضد الموجود خارجاً، فيتوقف وجود الآخر

على رفعه، وفي غير هذه الصورة توقف في البين رأساً.

وهذه الأقوال كلها باطلة لا يمكن المساعدة عليها بوجه.

أما الأول: ففساده غني عن البيان، لأن دور واضح بالعيان، إلا أن يقال: بأن التوقف من طرف الوجود فعلي، ومن ظرف الترك - الذي هو ضد العدم - ثانياً اقتضائي، إذ لا علية ولا معلولية في الأعدام، كما ثبت في محله - فلا محذور في هذا التحول من الدور - بل التعبير بالاقتضاء أيضاً باطل، لأن هذه التعبيرات من شؤون الوجوديات، ولا حظ للأعدام فيها بوجه.

ويمكن أن يقال: إن هذا صحيح في العدم المطلق والمقام من عدم الملكة، مع أنه لا ينافي أصل التوقف في الجملة، وإن لم تصع بعض التعبيرات بالنسبة إلى العدم.

وحق القول أن يقال: إن وجود أحد الضدين في ظرف عدم الآخر، وعدم الآخر في ظرف وجود ضده من قبيل القضية الحينية الحقيقة، وهذا حق لا ريب فيه؛ ولكنه لا يربط له بالمقدمية أصلاً، هذا إذا أريد بالترك العدم. وإن أريد به الأمر الوجودي - الذي هو فعل اختياري للنفس - فلزم الدور لا مدفع له.

وأما القول الثاني - وهو كون ترك أحد الضدين مقدمة لوجود الآخر من دون عكس - فقد استدل له بأن عدم المانع من أجزاء علة الشيء، ولا ريب في أن العلة بأجزائها وجزئياتها من مقدمات المعلول، ومقدمة الواجب واجبة فيكون فعلها حراماً، لما تقدم من الملازمة بين وجوب الشيء وحرمة تقديره. فالنتيجة أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده من جهة المقدمية.

وأشكل عليه بوجهه ..

الأول: أن العدم لا يصلح لأن يكون منشأ لتحقق الشيء، فلا وجه لمقدمية عدم المانع.

وفيه: أنه لم يقل أحد بتصور الوجود من العدم، بل المقصود أن عدم

المانع من شرائط قابلية المحل لوجود أحد الضدين، وعدم المانع ليس من العدم المطلقاً حتى لا يصلح شيء أبداً، بل هو من عدم الملكة القابل لمثل هذه الأمور باعتبار ملكته المضاف ذلك العدم إليها.

الثاني: أنه لا مانعية لوجود أحد الضدين عن الضد الآخر حتى يكون ترك أحدهما مقدمة لوجود الآخر، لأن وجود أحد الضدين مستند إلى إرادة فاعلة. ومع تتحققه لا يكون المحل قابلاً لوجود الضد الآخر، وعدم قابلية المحل لهما من اللوازم الذاتية للمحل، والذاتي لا يختلف ولا يعلل.

الثالث: ما عن الكفاية من من المقدمية حتى بناءً على التمانع بين الضدين أيضاً، إذ لا منافاة بين أحدهما ووجود الآخر، بل بينهما كمال الملاءمة والمعية الخارجية، كما في عدم أحد النقيضين مع وجود الآخر بلا تقدم ولا تأخر حتى يكون ترك أحدهما مقدمة لوجود الآخر.

وفيه: أنه على فرض التمانع وأن عدم المانع له دخل في وجود الضد يكفي في المقدمية التقدم الريبي العقلي، وهو يجتمع مع المعية الخارجية، كما في العلة التامة مع المعلول.

الرابع: بأنه على فرض تسليم التمانع وتسليم مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الآخر، لا وجه لعرض الوجوب المقدمي من وجود الضد إلى ترك ضده، لما تقدم من أن مورد عرض الوجوب المقدمي إنما هو صورة تعدد وجود المقدمة مع وجود ذيها خارجاً، ولا تعدد كذلك في المقام، فهو مثل الأجزاء الداخلية التي تقدم عدم اتصافها بالوجوب المقدمي.

الخامس: ما عن بعض الأعاظم من أنه من الدور الباطل، فإنه لو توقف وجود أحد الضدين على ترك الآخر توقف الشيء على عدم مانعه، لتوقف عدم الآخر عليه توقف الشيء على العلة التامة، فيثبت التوقف من الطرفين إلا أنه من أحدهما على نحو العلية التامة ومن الآخر بغيرها، ولا ينافي ذلك أصل التوقف

في الجملة الذي هو مناط تحقق الدور الباطل.

وفيه: أن عدم الآخر لا يستند إلى وجود ضده؛ بل يستند إلى عدم إرادته مع إرادة ضده، ويكتفى في عدم إرادته الإجمال والارتكاز بلا احتياج إلى الالتفات التفصيلي، فيكون عدم إرادته منطويًا في إرادة ضده من دون احتياج إلى إرادة مستقلة، كأنطواء إرادة إجمالية في إرادة تفصيلية مما هو كثير شائع.

ثم إنه بعد بطلان أصل المقدمية رأساً يظهر بطلان القول الثالث، وهو مقدمية وجود أحد الضدين لترك الآخر من دون عكس، كظهور بطلان التفصيل بين تتحقق الضد فيتوقف وجود الضد الآخر على رفعه، وبين فراغ المحل عن الضدين، فلا توقف في البين لابتناء ذلك كله على ثبوت المقدمية في الجملة، وقد أثبتنا بطلان المقدمية مطلقاً، فلا يبقى موضوع لهذه الأقوال رأساً.

كما اندفع بما ذكر الشبهة المنسوبة إلى الكعبي أيضاً حيث قال في تقرير

الشبهة:

إن ترك الحرام متوقف على فعل من الأفعال فيكون إثبات ذلك الفعل مقدمة له، وترك الحرام واجب، ومقدمة الواجب واجبة فيلزم من ذلك انتفاء المباح.

ووجه الدفع .. أولاً : ما أثبتناه من نفي المقدمية رأساً، فلا موضوع لأصل الشبهة.

وثانياً: أنه يكتفى في ترك الحرام وجود الصارف عنه، بأي وجه انفق من جهة دينية أو دينوية مطلقاً. نعم، لو انحصرت علة ترك الحرام في فعل من الأفعال على نحو العلية التامة المنحصرة لا ريب في وجوب ذلك الفعل حينئذ، والحاصل: أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقاً، لا بنحو الملازمة ولا بنحو المقدمية.

ثمرة البحث في مسألة الضد

وهي فساد العبادة التي تكون ضدًا لواجب أهـم بناءً على الاقتضاء، فيكون تركها مقدمة للواجب الأهم، فيجب ترك العبادة من باب المقدمة فيكون فعلها محرماً، لما مرّ من الملازمة العرفية بين وجوب الشيء وحرمة تركه، ويأتي أن النهي في العبادة يوجب الفساد فتفسد العبادة لا محالة، هذا بناءً على الاقتضاء. وأما بناءً على عدم الاقتضاء - كما أثبتناه - فلا وجه للفساد أصلـاً، بل وكذا بناءً على الشك في الاقتضاء وعدمه، لأصالة الصحة، وعدم المانعية في العبادة التي يكون تركها مقدمة لإثبات الواجب الأهم، مع أنه قد أثبتنا عدم الاقتضاء واستقرت عليه آراء المحققين، فيسقط أصل هذه الثمرة، ببطلان أصل المبني وسقوطه.

وعن الشيخ البهاني قوله بطلان الثمرة تخصصاً، فقال: إن الثمرة إنما تتصور في العبادة المأمور بها عند ابتلاتها بمزاومة الضد الأهم، وهو غير ممكن لعدم إمكان صدور الأمر بالضدين من العاقل فضلاً عن الحكيم تعالى، فتبطل العبادة من حيث عدم الأمر، فلا تصل التوبة إلى القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده أولاً، ولا إلى أن النهي في العبادة يوجب الفساد، لأن كل ذلك مبني على إمكان تحقق الأمر للعبادة المبتلة بالضد الأهم، وهو غير ممكن، والاستدلال للبطلان بعدم المقتضي للصحة أولى من الاستدلال بوجود المانع عنها، كما لا يخفى.

ويرد عليه أولاً: إمكان تصحيح العبادة المبتلة بالضد الأهم لأجل الملك، فلو سُلِّمَ عدم الأمر للتضاد فلا وجه لزوال الملك ولا موجب له، إلا احتمال أن سقوط الأمر كاشف عن سقوطه أيضاً، وهو باطل، لأن الملك ليس معلولـاً للأمر، بل الأمر معلولـاً له، فسقوط المعلول لا يكشف عن سقوط العلة،

كما هو واضح.

وما يقال: إنه لا يصح التقرب بالملائكة مع النهي بناءً على الافتضاء،
نقول: إن النهي المانع عن صحة التقرب ما إذا كان تعلقه بالعبادة بحسب
الذات لا بالعرض، والمقام من الثاني دون الأول، إذ النهي تعلق بترك الأهم،
وحيث أن العهم ملازم خارجاً مع ترك الأهم، يصير مورداً للنهي بالعرض لا
بالذات. وبعبارة أخرى: النهي في المقام من باب الوصف بحال المتعلق لا
بالذات، ولا دليل على كون مثل هذا النهي موجباً للفساد، بل مقتضى الأصل
عدمه.

وثانياً: بإمكان إثبات الأمر بالفدين على نحو الترتيب، كما يأتي بيانه إن
شاء الله تعالى.



الأمر^{٢٣} : الترتب

لم يكن لبحث الترتب في كلمات القدماء عين ولا أثر، وإنما حدث عند متأخري المتأخرین وقد كتبت فيه رسائل، وكانت المسألة نظرية وكان الغالب على الكلمات الامتناع. ولكن المعروف في هذه الأعصار وما قاربها الجواز.

والترتب: عبارة عن صحة تصوير أمرین فعليین بالضدین - الأهم والمهم - في آن واحد - وهو أن قبل الإتيان بالمهم - وصلاحية كل منهما للداعوية، فيصبح إتيان كل منهما فعلاً بداعي الأمر الفعلى، ويتحقق الامثال حينئذ، كما في سائر الموارد التي يمثل فيها الأمر مع عدم تراحمه في البين.

والنزاع في الترتب إنما هو في مقام الامثال وقدرة المكلف فقط، لا في مقام الجعل والثبوت، إذ لا إشكال من أحد في صحة جعل المتراحمين خطاباً وملاكاً. فيصير أصل هذه المنازعـة لفظياً، فمن يثبت قدرة المكلف على الامثال يقول بوقوع الترتب لامحالة، ولكنه معترف بالامتناع مع عدم القدرة، ومن يثبت عدم القدرة على الامثال لا مناص له إلا القول بالامتناع، وهو معترف بالوقوع مع القدرة.

شروط الترتب:

يعتبر في صحة الترتب وقوعه أمور، ومع اختلال أحدها لا يبقى موضوع للصحة فضلاً عن الواقع، وهي:

الأول: وجود الملك في كل واحد من المتراحمين ثبوتاً، وتمامية الحجة

على كل واحد منها إثباتاً، لما مرّ من أن المانع - على فرض تحققه - إنما هو منحصر بمرحلة قدرة المكلف على الامتثال. هذا مضافاً إلى إجماع المجوزين والمانعين على اعتبار هذا الشرط.

الثاني: كون الأهم مضيقاً، سواء كان المهم أيضاً كذلك أو لا، وسواء كان التضييق من جهة الملك الذاتي - كإنقاذ الغريق - أو من جهة فورية الخطاب فوراً ففوراً، كإزالة التجasse عن المسجد - مثلاً - والوجه في اعتبار هذا الشرط معلوم، لأنه لو لم يكن الأهم مضيقاً وكان موسعاً لما كان تراحم في البين، لقدرة المكلف على الجمع بين الامتثالين، فلا تصل النوبة لبحث الترتب.

الثالث: كون الضدين مما لهما ثالث، وألا يكون فعل أحدهما في ظرف ترك الآخر من الأمور التكوينية، ويكون الأمر به حبيباً من الشارع إرشادياً لأن يكون مولوياً، ومورد البحث في الترتيب إنما هو اجتماع الأمرين المولويين في آن واحد.

الرابع: انحصار مورد البحث بمرحلة قدرة المكلف فقط من دون أن يكون في البين مانع آخر من موانع التكليف، لأنه لا موضوع للخطاب مع وجود مانع عنه في البين، فلا يفرض اجتماع الخطابيين في آن واحد حتى يتحقق موضوع الترتب.

الخامس: كون الأهم والمهم متعددان وجوداً على ما هو المعلوم من كلماتهم، فلا يكون مورد تداخل الأغسال، واجتماع الأمر والنهي - بناء على الجواز - من موارد الترتب، لفرض اتحاد الوجود في متعلق الخطاب فيهما.

السادس: إمكان فرض إطلاق خطاب الأهم وتقيد خطاب المهم بترك الأهم، وإلا فمع فرض بقاء إطلاق الخطابيين من كل جهة، فلم يقل أحد بالجواز حبيباً.

وإذا تمت هذه المقدمات، فالبحث في جواز الترتب ..

تارة: بحسب الدليل العقلي.

وأخرى: بحسب الاستظهار الصناعي الأصولي.

وثالثة: بحسب الاعتبار العرفي.

أما الأول: فالمحضي للجواز - وهو الملاك والخطاب - موجود، والمانع عنه مفقود، فلابد من الواقع حينئذ لأن ما يتورم من المانعية أمور تأتي الإشارة إليها في أدلة المانعين مع دفعها.

وأما الثاني - وهو الاستظهار الأصولي - فإن كان الخطابان عرضيين من كل جهة فلا ريب في الامتناع، وأما إذا كانا طوليين، أي كان خطاب المهم مشروعًا بترك الأهم ولو عصيانًا، فأي امتناع فيه حينئذ، لأن القدرة الطولية موجودة وجданاً، فأي امتناع في أن يقال: أزل النجاسة عن المسجد وصل، وإن تركت الأول عصيانًا لا تترك الثاني يجعل الجملة الأخيرة بيانًا لكيفية صدور الأمرين.

وأما الثالث: فالمحاورات العرفية أصدق شاهد على الصحة والواقع، يقول المولى: اسقني الماء وافرش سجادتي، وإن عصيتني في الأول فلا تعصني في الأخير.

إن قلت: لا ريب في الإمكان والواقع في مثل ما ذكرت من المثالين، ل الواقع الاشتراط اللفظي فيه، فيدفع بذلك محذور الامتناع.

أقول: بعد ما جعلنا من المقدمات كون خطاب الأهم مطلقاً وخطاب المهم مشروطاً بتركه ولو عصياناً، فأي فرق بين الشرط اللفظي حينئذ والشرط الواقعي السياقي العقلي في حاق الواقع صوناً للكلام عن القبح واللغوية، فإن مدار جميع هذه الأمور على إمكان التصرفات العرفية المحاورية، فيصبح بكل مما يمكن للتصحيح طريق عرفي، بل العقلي إن أمكن بالدقة العقلية طريق للتصحيح، وذلك لفرض أنهم أخرجوا المسألة عن العرفيات وأدخلوها في الدقيقات.

واستدلوا على امتناع الترتب بوجوه:

الأول: أنه من طلب الضدين وهو ممتنع عقلاً وقبيح، فيكون محالاً بالنسبة إلى الشارع، لاستحالة صدور المحال منه تعالى.

وفيه: أنه طرد لطلب الضدين، لأن يكون جمعاً بينهما في الطلب، لما من من كون المهم مشروطاً بعصيان الأهم، فكيف يكون حينئذ طلباً للضدين؟^{١٩}

والقول: بأن المشروط يصير مطلقاً بعد تحقق شرطه، فيعود المحذور من الجمع في الطلب بين الضدين وعدم قدرة المكلف على الامتنال.

مدفوع: بأن المكلف إن كان عاصياً في خطاب الأهم، كيف لا يكون قادرًا على امثال المهم، سواء كان خطاب المهم مطلقاً أو لم يكن كذلك، ومع أنه لا إطلاق في الخطابين من كل جهة بل خطاب المهم ثبوتاً مشروطاً بترك الأهم، فلا يكون الخطابان من الجمع في طلب الضدين

إن قلت: الأمر بالمهمل وإن لم يكن في مرتبة الأمر بالأهم لفرض اشتراطه بعصيائه، ولكن الأمر بالأهم موجود في مرتبة الأمر بالمهمل بداعه ثبوت المطلق في المشروط، وتحققه فيه كتحقق المقسم في الأقسام، فيلزم الجمع في الطلب بين الأمرين والضدين وعدم قدرة المكلف عليه، كما لا يخفى.

قلت: مرتبة عصيان الأمر بالأهم ومخالفته غير مرتبة المهم، فلا اجتماع للأمرتين في تلك المرتبة، وعلى فرض الاجتماع لمانع من الجمع بين الأمرين وطلب الضدين إلا عدم قدرة المكلف على امثالهما، ومع عصيان المكلف للأمر بالأهم، لا ريب في قدرته على إتيان الأمر بالمهمل، فقد أقدر المكلف نفسه على الامثال بعصيائنا أمر الأهم، والوجدان يحكم بأنه حين امثال الأمر بالمهمل قادر عليه وعاصل للأهم، فيكون مجمع العنوانين فعلاً، ولا محذور فيه.

فآنات امثال أمر المهم آنات عصيان الأهم، وبالعصيائنا تتحقق القدرة للأمر بالمهمل فتشتت فعليته لا محالة، إذ لا مانع في البين إلا من ناحية القدرة،

والمفروض أنه أقدر نفسه على الامتثال بالعصيان فارتفع المحذور.

فالأقسام في الأمر بالضدين ثلاثة: عصيانهما معاً، وعصيان أحدهما وإطاعة الآخر، وإطاعتهما معاً في آن واحد، والعقل حاكم بإمكان الأولين وامتناع الأخير، والترتيب المبحوث عنه في المقام من الثاني لا الأخير، فلا وجه لتوهم الامتناع.

إن قلت: هذا إذا كان عصيان الأمر بالأهم آنياً، كما في الغريق المشرف على الهلاك، فإن عصى ولم ينقذه وشرع في الصلاة فمات الغريق.

وأما إذا كان تدريجياً فلا يتحقق العصيان إلا بعد الفراغ من المهم، فلا يتحقق شرطه حين الاشتغال بياتيائه، فلا يثبت موضوع الأمر حينئذ بالنسبة إليه أصلاً، لفرض أن موضوعه عصيان أمر الأهم والمفروض عدم تتحققه إلا بعد الفراغ من المهم.


 قلت: في كل آن من آنات إتيان المهم عصيان ترك الأهم فهو منبسط على جميع الآنات انبساط الظلمة على الساعات، لفرض وجوبه فوراً ففوراً، ففي كل آن عصيان فعلي ومخالفة عملية للأهم ويتحقق بذلك موضوع أمر المهم، مع إمكان أن يكون الشرط عزم المكلف على العصيان، وكونه في مقام الها tek والعصيان، كما يجوز جعل العصيان الخارجي على نحو الشرط المتأخر شرطاً للأمر بالمهام. وتقدم أنه لا محذور في الشرط المتأخر في الاعتباريات، شرعية كانت أو عرفية.

الثاني: - مما استدل به على امتناع الترتيب - أن جوازه مستلزم لتعليق وجوب المهم على إرادة المكلف و اختياره، فيلزم خروج الواجب عن وجوبه، لأنه إن اختار ترك الأهم يجب المهم، ولا فلا يجب، مع أنه من تعليق الواجب على العصيان ومستلزم لتعدد العقاب عند تركهما معاً، وهو بعيد عن ساحته تعالى.

وي يمكن المناقشة فيه: أما تعليق الوجوب على الاختيار والعصيان فكثير في الفقه، كتعليق وجوب القضاء على ترك الأداء وعصيان أمره، وكتعليق الكفارات على ارتكاب المحدورات في الصوم والإحرام وغيرهما مما هو كثير. وأما الأخير فيمكن أن يقال بفعالية عقاب الأهم وتدخل عقاب المهم فيه عند تركهما معاً، ولا محدود فيه من عقل أو شرع، فيكون منشأ إمكان تعدد استحقاق العقاب إمكان تعدد الخطاب حقيقة أو اعتباراً أو انحلاطاً، كما في الواجبات الكفائية. هذا بحسب القواعد، وأما التفضيلات الإلهية على عبده فهي أمر خارج عن درك عقولنا.

ثم إنه قد اعترف القائلون بامتناع الترتب بإمكانه ووقوعه في العرفيات، وهذا تهافت منهم من حيث لا يشعرون، فإن أدلة الشرعيات منزلة على العرفيات، والدقيقات العقلية بمعزل عن الشرعيات، كما هو أوضح من أن يخفى على الأصغر فضلاً عن الأكبر.

الثالث: أنه على فرض صحته وإمكانه ثبوتاً، فالأدلة قاصرة عن إثباته، لأنه خلاف المتفاهم العرفي المنزلة عليه الأدلة الشرعية، إذ ليس كل ما هو ممكن ذاتاً ي الواقع خارجاً.

وفيه: أن الترتب من العدائل السياقية، نظير المفاهيم، والجمع العرفي عند أهل المحاور، وإذا اعترف من ذهب إلى امتناع الترتب شرعاً بوقوعه عرفاً، فلا وقع لهذا الاستدلال أصلاً.

إذا ورد خطاب مطلق بالأهم وكذا بالنسبة إلى المهم، وتحقق شروط التزاحم، فيما أن يسقطا معاً، أو يسقط الأهم دون المهم، أو يكون بالعكس، أو يثبتان معاً.

وال الأول باطل عند الكل، والثاني ترجيح المرجوح على الراجح، والثالث إسقاط لأحد الخطابين بلا وجه مع إمكان إيقائه، فيكون المتعين هو الأخير عقلاً

وعرفاً.

ثم إنه يكفي في تأخر الامتثال عن الأمر، وكذا تأخر عصيانه عنه، التأخر الرتبوي فقط. ولا يعتبر التأخر الزماني، لعدم دليل عليه، بل مقتضى الأصل عدم اعتباره، فيكون أول آن الشروع في امتثال المهم وعصيان الأهم رتبة ثبوت الأمرتين معاً، فتحقق الإطاعة والعصيان في الرتبة المتأخرة قهراً، فيصبح أن يكون عصيان أمر الأهم شرطاً مقارناً للأمر بالمهام، أو البناء على العصيان شرطاً متقدماً، أو تتحققه خارجاً شرطاً متأخراً، والكل صحيح لا بأس به.

هذه ملخصة الكلام في الترتيب.



مركز تطوير وتحديث
العلوم والتكنولوجيا

الرابع: النهي عن الشيء هل يوجب الفساد

وهو على قسمين:

القسم الأول: النهي في العبادة

تمهيد:

يمكن جعل هذا المبحث كلاماً إن كان مورداً للبحث هكذا: «المفسدة في الشيء تسقطه عن صلاحية التقرب به إلى المعبد». كما يمكن أن يجعل فقهياً إن كان هكذا: «في العبادات المحترمة تجب الإعادة أو القضاء». كما يصح جعلها من الملازمات غير المستقلة الأصولية إن عرّفنا هكذا: «كل عبادة منهي عنها فاسدة عقلاً». والقوم جعلوه من الآخرين، وحيث لم يعقدوا في الأصول بحثاً مستقلاً للملازمات أدرجوه في مباحث الألفاظ.

وكيف كان، فهذا البحث إنما يجري في مقام التثبت والإثبات معاً، فعلى الأول يبحث عن أنه هل يكون ملازمة واقعية بين النهي عن العبادة وفسادها؟ وعلى الثاني هل يدل النهي بإحدى الدلالات المعتبرة اللفظية على فساد مورده إن كان عبادة؟ ولا وجه للاختصاص بالأخير - كما عن الكفاية - بدعوى أن في جملة الأقوال قولًا بدلالة النهي على الفساد مع إنكار الملازمة رأساً، فالأجل

شمول مورد البحث لهذا القول لابد من الاختصاص. وذلك لأن القول الذي ثبت فساده بالدليل لا وجه لتغيير عنوان البحث لأجله.

وهذا البحث مغایر مع بحث اجتماع الأمر والنهي عنواناً وعرفاً ودقة، لأن البحث في المقام في أن النهي بعد تعلقه بالعبادة يوجب فسادها؛ وفي مسألة الاجتماع في أن النهي هل يتعلق بالعبادة مع تعدد الجهة أو لا؟ فالفرق بين الباحثين ظاهر، وتقدم في أول مسألة الاجتماع. فراجع.

ولابد من التنبيه على أمور:

الأول: إطلاق النهي يشمل كل ما يسمى نهياً نفسياً كان - كالسجود للصنم - أو غيرياً، كقوله عليه السلام: «لا تصل فِيمَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ»، أصلياً كان - كما في المثالين المتقدمين - أو تبعياً، كما في مورد ترك الأهم والإتيان بالعبادة في ظرف الترك، بل وكذا التواهي التزيهية أيضاً إن فرضت تعلقها بذات العبادة، ولكنه فرض غير واقع، لأن التواهي التزيهية متعلقة بالجهات الخارجة عن ذات العبادة، لتقوم العبادة بالرجحان الذاتي ~~مع~~ عرفاً وشرعاً وعقلاً.

ولكن اتفاق الفقهاء على صحة العبادات والمعاملات المكرورة، وسيرة المبشرة عليها، يخرج التواهي التزيهية عن مورد البحث مطلقاً، فيختص مورده بخصوص النهي التحريري.

ثم إن دخول النهي التبعي مبني على كونه موجباً لسقوط العبادة خطاباً وملائكاً، والا فمع بقاء الملائكة يمكن تصحيح العبادة به بناءً على الترتيب، كما مر.

الثاني: المراد بالعبادة ما هو المرتكز في الأذهان - المعبر عنها في الفارسية بـ(پرستش) - أي الوظائف التي يتقرب بها إلى الله تعالى، سواء كان ذلك من لوازمهما الذاتية، كالسجود، وقراءة القرآن، والدعاء ونحوها مما يكون قصد الخلاف مانعاً عن صحتها، لا أن يكون قصد القرابة معتبراً فيها، أو متقومة بقصد القرابة، كالصلوة والصوم والحجج ونحوها، ويطلق على هذين القسمين

العبادة (بالمعنى الأخص) في اصطلاح العلماء، وهذا هو مورد البحث في المقام.

وقد تطلق العبادة على ما يمكن أن يقصد بها التقرب إلى الله عزوجل، ويطلق عليها العبادة (بالمعنى الأعم)، فيشمل جميع المباحث والمندوبات التوصيلية، بل ترك المحرمات أيضاً، لإمكان قصد التقرب بالجميع، وترتبط الثواب عليه، كما تطلق المعاملات تارة على خصوص العقود والإيقاعات، وأصطلاح عليها بالمعاملات بالمفهوم الأخص، وأخرى على ما يقابل العبادات بالمفهوم الأخص، فيشمل الجميع، أي كلما لم يكن عبادة بالمفهوم الأخص، وهذا هو المراد من قولهم في المقام، النهي في المعاملة لا يوجب الفساد، كما سترى.

الثالث: الصحة والفساد من الاعتباريات الإضافية تتزعان من مطابقة الشيء لما هو المطلوب منه ومخالفته له، ويطلق عليهمما التمامية وعدمه، ولا يختصان بالمجموعات الشرعية أو العرفية، بل تجريان في التكوينيات أيضاً، وحيث أنهما من الأمور الإضافية فيمكن أن يتصرف شيء واحد بالصحة والفساد بالنسبة إلى شخصين، بل بالنسبة إلى شخص واحد من جهتين وحالتين.

الرابع: النهي إما أن يتعلق بذات العبادة، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾. أو بجزئها، كقوله عليه السلام: «لا تقرأ العزيمة في المكتوبة». أو شرطها، كقوله عليه السلام: «لا تصل فيما لا يؤكل لحمه»، ويسري النهي في الآخرين إلى الذات أيضاً عرفاً، لأن التقرب بالمستعمل على المبغوض مما يستنكر لدى العقلاء، هذا مع أن النهي بكل أقسامه - جزء كان أو شرطاً - إرشاد إلى فساد المركب أو المقيد به، كما هو المعروف بين الفقهاء، فيكون فساد العبادة المنهي عنها بقيدها من باب الوصف بحال الذات لا المتعلق، وهو

مثل فساد العبادة المنهي عنها بذاتها من غير فرق، إلا أنه بحسب الدقة العقلية يكون من باب الوصف بحال المتعلق، لكن الأدلة غير منزلة عليها، كما هو معلوم.

وبهذا يمكن أن يجمع بين الكلمات، وقد تعرضنا للأمثلة في (مذهب الأحكام) في موارد شتى، كالرثاء في جزء العبادة، وقراءة سورة العزيمة، والقرآن بين السورتين، والزيادة العمدية وغير ذلك مما هو كثير، والكبرى واحدة وإن تعددت الصغيرات.

الدليل على اقتضاء النهي في العبادات - الفساد

ما يشهد به وجdan كل عاقل أن التقرب إلى المعبد بما هو مبغوض ومنفور لديه مستنكر وقبيح وباطل، فهذه المسألة مما يكفي نفس تصورها بالاستدلال عليها، وتكون من القضايا التي قياساتها معها.

ولوشك في المسألة الأصولية في أنه هل تثبت الملازمة بين النهي والفساد ثبوتاً؟ فمقتضى الأصل عدم الثبوت بالعدم الأزلي، فإن العدم النعти ليست له حالة سابقة، كما هو واضح، مع أن نفس الشك في الثبوت وعدمه يكفي في عدم الثبوت، فلابد من قيام حجة معتبرة عليه، والا فمقتضى الأصل عدم الاعتبار، وكذا لو شك في دلالة النهي عليها في مقام الإثبات بإحدى الدلالات المعتبرة، فبالأصل الجاري في عدم الدلالة بالعدم الأزلي تستفي تلك الدلالة، مع أن الشك في ثبوت الدلالة يكفي في عدمها، كما مرّ فتكون النتيجة في المسألة الأصولية مطلقاً عند الشك فيها عدم إحراز الفساد، بلا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات، فيصبح التمسك بإطلاقات الأدلة وعموماتها للصحة لو لم يكن التمسك بها من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، لا سيما في العبادات - لما تقدم آنفاً - من أن قبح التقرب إلى المعبد بما هو

مبغوض لديه من الأمور الارتكازية لدى كل عابد. هذا حكم الأصل في المسألة الأصولية.

وأما الأصل العملي في المسألة الفقهية، فهي من صغريات الأقل والأكثر في العبادات، فإن خروج معلوم الفساد عن الإطلاقات والعمومات أمر معلوم، ولكن خروج مشكوك الفساد غير معلوم. فمن قال في الأقل والأكثر بالبراءة، يقول بها هنا أيضاً، ومن قال فيه بالاحتياط، يلزمته القول به في المقام.

لكن الشأن في جريان العمومات والإطلاقات مع تلك القرينة المعهودة في الأذهان - التي تعرضنا لها - إلا أن يقال: إن القرينة إنما تجزي فيما إذا كان الفساد محراً بالحججة المعتبرة، ولذا اشتهر أن التواهي التحريمية في العبادات مطلقاً إرشاد إلى الفساد.

وأما إذا شك فيه لأجل جهة من الجهات فلا مجدى لتلك القرينة المعروفة في الأذهان، فتصل التوبة إلى الأصل حينئذ، بلا فرق بين الجزء والشرط، لأن تقييد الذات بكل واحد منها يوجب اتصاف الذات بالمبغوضية وإن أمكن التفكير عقلاً. نعم، لو كان شيء واجباً في العبادة من دون تقييدها به جزءاً أو شرطاً فلا يوجب النهي عنه فسادها، لفرض عدم تقييد في البين، سواء كان ذلك الشيء عبادة أيضاً، كوجوب صلاة الظاهرين - مثلاً - لمن كان صائماً في شهر رمضان، أو لم يكن عبادة، كإزاله التجasse عن المسجد لمن كان معتكفاً فيه، فلو فسدت صلاة الصائم في شهر رمضان لا يضر بصومه، وكسليم الأجنبي على الأجنبية التي تشغله صلاة الفريضة فرددت عليه السلام في أثناء الصلاة، وقلنا إن صوت الأجنبية عورة.

إن قلت: نعم، ولكن الأصل في العبادات المشكوكه البطلان مطلقاً، وقد اشتهر أن العبادات توقيقية لابد من الاقتصار على المعلوم صحتها التي علم

بتصورها من الشارع، فهي من هذه الجهة كالحججية، حيث أن مجرد الشك فيها يكفي في عدم الحججية، فلا يبقى موضوع حيث لا للتمسك بالإطلاقات والعمومات.

قلت: لا أصل لهذا الأصل من عقل أو نقل، وكون العبادات توقيفية مسلم في الجملة، بمعنى أنها منوطه بجعل الشارع، ولكن بعد الجعل لابد وأن يعمل فيما يشك في اعتباره فيها بالرجوع إلى القواعد المعتبرة والأصول المقررة، كما هي السيرة المعروفة عند الفقهاء.

إن قلت: إن مورد النهي في العبادة إما أن يكون نفس العمل من حيث هو، أو العمل مع قصد القرابة. والأول خارج عن مورد البحث، إذ لا عبادية ذاتية في غالب العبادات وإنما تكون عباديتها لأجل قصد القرابة. والثاني باطل من حيث التشريع، فلا يبقى موضوع لبحث أن النهي في العبادة هل يوجب الفساد أو لا؟

قلت أولاً: أن هذه المغالطة لا تجري في ما إذا كانت عبادية العبادية ذاتية، كالسجدة، وقراءة القرآن، والذكر والدعاء ونحوها.

وثانياً: أن متعلق النهي إنما هو العمل مع قصد القرابة، والفساد يتنهى لا محالة إلى النهي وهو العلة الأولية الذاتية للفساد، ومع وجود العلة الذاتية لا وجده لاستناد الفساد إلى العلة العرضية وهو التشريع، لأن ما بالذات أولى بأن يعلل به، بل هو المتعيين، لانتهاء العلة العرضية بالأخرة إلى الذاتية.

والحاصل: أنه ليس في البين أصل عملي في المسألة الفرعية - عند الشك في أن النهي عن العبادة يدل على الفساد - أو لا يستفاد منه بطلاز العمل وفساده، لكن مع تعلق النهي بحجة معتبرة لا وجه للشك، لما ذكرناه من الارتكاز العرفي والملازمة بين النهي عن العبادة وفسادها عند العقلاء، فيكون الشك في الفساد بعد تعلق النهي من مجرد الفرض فقط.

القسم الثاني: النهي في المعاملات

النهي في المعاملات على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون إرشاداً إلى الفساد، سواء تعلق بالمنشأ في الإيقاعات، أو بأحد الطرفين في العقود، كإيقاعات الصبي والمجنون وعقودهما، أو بأحد العوضين في العقود، كبيع الخمر والكلب مثلاً. أو بالمورد في الإيقاعات، كالبطلان مع فقد الشرط مثلاً. أو بمحظة التسبب، كبيع المتنابذة ونحوها.

ولا ريب في الفساد حيث ذكرناه، لفرض أن النهي إرشاد إليه، كما إذا كان النهي الوارد في العبادة إرشاداً إلى الفساد فإنه لا إشكال في فسادها، بلا فرق بين العبادات والمعاملات من هذه الجهة وفي هذا القسم من النهي.

الثاني: ما إذا كان النهي تكليفيًا محسناً، كالنهي عن البيع في وقت النداء، وعن غسل الثوب المنتجس بالماء المغصوب، فلا ريب في الإثم لتحقق المخالفة، كما لا ريب في ترتب الأثر وعدم الفساد للإطلاقات والعمومات، وأصلحة الصحة وعدم منشأ للفساد، لأن منشأ عدم صحة التقرب بالمبغوض، ولا موضوع له في المعاملات أصلاً، لعدم اعتبار قصد التقرب فيها، فمقتضى أصلحة الصحة والعمومات والإطلاقات الصحة في جميع موارد الشك.

نعم، مقتضى أصلحة عدم ترتب الأثر وعدم النقل والانتقال هو الفساد لو لا العمومات والإطلاقات، وأصلحة الصحة، الدالة كل ذلك على النفوذ والصحة.

وتوهم: أن التمسك بالإطلاق والعموم فيها مع الشك، تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك فيه.

مردود: بأن المناط في المعاملات صدق العنوان عرفاً، ومع الصدق كذلك يصح التمسك بالدليل عند الشك في اعتبار شيء أو مانعية شيء شرعاً، ومع عدم الصدق العرفي لا يجوز، والمفروض هو الأول.

الثالث: ما إذا لم يستظهر من الأدلة أن النهي إرشاد إلى الفساد حتى يدل على البطلان، أو تكليفي محض حتى لا يتحقق البطلان. ومقتضى الإطلاق والعموم وأصلة الصحة، عدم البطلان في هذا القسم أيضاً، والمرجع في تعين كون النهي تكليفيًا محضاً أو أنه إرشاد إلى الفساد، القرائن المعتبرة من نص أو إجماع معتبر.

ثم إنه قد يستدل للفساد بمطلق النهي التكليفي بالتعليل الوارد في نكاح العبد بدون إذن سيده: «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز». بدعوى: أنه يدل على أن في كل عقد أو إيقاع تحققت فيه معصية الله تعالى يكون باطلأ.

وفيه: أن المراد بقوله عليه السلام: «إنه لم يعص الله» أنه لم يرتكب ما لم يأذن به الله تعالى حتى يكون باطلأ، كناح المحارم مثلاً، فإن مقتضى الإطلاقات والعمومات أن كل نكاح مأذون فيه من الشارع إلا إذا قام الدليل على فساده بالخصوص. نعم، لابد للعبد من الاستئذان من سيده في النكاح لأنه مملوك له، فحيث ارتكب العبد مالا يأذن به سيده، يتوقف لزوم عقد نكاحه على إذن السيد وإجازته، فيكون مفاد الحديث أن العبد لم يرتكب ما لم يأذن الله تعالى في صحة نكاحه - كناح المحارم - حتى يقع باطلأ رأساً ولا ينفعه إذن السيد، وإنما ارتكب ما لم يأذن سيده، فإذا أذن نفذ، ويدل عليه صحيح ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في مملوك تزوج بغير إذن مولاه، أعراض الله تعالى؟ قال عليه السلام:

العلازمات العقلية - النهي في المعاملات
 عاص لمولاه. قلت: هو حرام. قال عليه السلام: ما أزعم أنه حرام». والمراد بالحرام
 الحرمة التي لا تزول برضاء السيد.
 ثم إنه قد قيل: بدلالة النهي على الصحة، لأن تعلقه بشيء لابد وأن يكون
 بلحاظ أثره المترتب عليه، والفساد لا أثر له.
 وفيه: أنه إن أراد الصحة الفعلية من كل حيثية فبطلان هذا القول غني عن
 البيان في العبادات، بل وفي المعاملات أيضاً إن كان النهي إرشاداً إلى الفساد.
 وإن كان المراد الكشف عن الصحة لولا النهي فهو حق لم يختلف فيه
 أحد.

والحمد لله رب العالمين

تم الكتاب



مركز توثيق وحفظ التراث العربي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم حرس‌الله

الفهرس

٦ - ٥	المدخل
٤٨ - ٧	المقدمة - وفيها أمور عامة -
٨ - ٧	الأمر الأول:
٩ - ٨	الأمر الثاني:
١٠ - ٩	الأمر الثالث:
الكلام في ما هو المعروف من أن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، والمراد من العرض الذاتي، والقول في تمايز العلوم بتمايز الموضوعات	الأمر الرابع:
١١	
موضوع علم الأصول، الإشكال في كونه الأدلة الأربع و الجواب عنه ثم التعريف بما هو الحق	الأمر الخامس:
١٢ - ١١	
تعريف الوضع، الفرق بينه وبين استعمال اللفظ، تعين الواضع، تقسيم الوضع والموضوع له، وقوع هذه الأقسام. الكلام في وضع اللفظ الكلي، الاستدلال لوقوع الوضع العام والموضوع الخاص له، والمناقشة فيه، الكلام في لحاظ الاستقلالية في الأسماء، والأالية في الحرف، والمناقشة في كونها من خصوصية المعنى، تعين الحق في المقام، الأقوال في المعاني الحرفية وأختيار الحق منها. تعين المراد بما نسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام المراد من المعاني الحرفية، الثمرة في البحث عن المعاني الحرفية، والمناقشة فيها	الأمر السادس:
١٣ - ١٩	
٢٠ - ١٩	تذنيبات:
الأول: الأول اتصاف المعاني الحرفية بالإيجادية والإخطارية، والكلية والجزئية ونحو ذلك.	

الثاني: تعميم النسب والإضافات على جميع الموجودات، والكلام في ذلك.

الثالث: تقسيمات الجملة إلى إخبارية وإنشائية، وقد تستعمل فيما، والإخبارية والإيجادية من الأمور الفضدية الكلام في وضع مواد الجمل ووضع هيئاتها.

الكلام في الحقيقة والمجاز، الاحتمالات في وضع المعاني المجازية والمناقشة فيها، والحق أن استعمال المجاز منوط بعدم استنكار أهل المعاورة، عدم انحصار الاستعمال في الحقيقة والمجاز، عدم انحصار العلائق المجازية بل هي دائرة مدار الأذواق السليمة ٢٠ - ٢٢ .
تعريف الحقيقة والمجاز، علامات الحقيقة. الأولى التبادر الإشكال عليه والجواب عنه. الثانية: عدم صحة السلب. الثالثة: الاطراد، قد يقال إن هذه العلامة أيضاً تجري في المجاز فلا تكون علامة للحقيقة، الإشكال فيه. ٢٢ - ٢٢

حالات اللفظ، الرجوع إلى الأصول العقلائية إن اشتبه اللفظ، وهي أصالة عدم القرابة، وأصالة الإطلاق والعموم، وأصالة عدم النقل، أصالة عدم الوضع. ومع عدم جريان هذه الأصول حكم على اللفظ بالإجمال. ٢٣

الدلالة إما تصديقية أو تصورية. تعريفهما، وكلتاها متوقفان على الإرادة. وعن جمع نفي الدلالة التصورية، الجمع بين القولين. ٢٤

الأمر العادي عشر: المعاني إما تكوينية أو اعتبارية، أو من المختبرات، وقد وقع نزاع الأصوليين في الأخيرة - دون الأوليين لأنها حقائق لغوية - من

جهتين:

الأولى في أنها من المعاني المستحدثة أولاً.

الثانية: في أنها مسبوقة بالعدم قبل شرع الإسلام أولاً وفي القول بالأخريرة يجري نزاع الحقيقة الشرعية فيها. والحق عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الألفاظ. وكذا الحقيقة المترسعة خصوصاً بعد إثبات كون الألفاظ المستعملة في لسان الشارع حقائق لغوية. ٢٥ - ٢٦

الأمر الثاني عشر: وقع النزاع في الألفاظ مطلقاً - بلا اختصاص للمختبرات الشرعية - وهل

الأمر السابع:

الأمر الثامن:

الأمر التاسع:

الأمر العاشر:

الأمر العادي عشر:

هي موضعه للمعنى الصحيح، أو للأعم منها ومن الفاسدة؟ والظاهر هو الأخير والدليل على ذلك وقد نسب إلى المشهور أن ألفاظ العادات موضعه للمعنى الصحيح والمناقشة في ذلك. ٢٧ - ٢٣

٢٦ - ٢٨


التبية على أمور:

١ - الصحة والفساد بما لها من المعنى العرفي الواقعي يكون مورد البحث في المقام.

٢ - الصحة والفساد من الأمور الاعتبارية الإضافية لها أفراد طولية وعرضية.

٣ - الصحة والفساد إنما يكون بالنسبة إلى الذات من حيث التقييد بالشروط، وأما الشخصيات فهي خارجة عن الحقيقة، ثم الكلام في العام والأقوال فيه.

الاستدلال للصحيح والمناقشة فيه، الاستدلال للأعم والمناقشة فيه، النمرة لهذا البحث والكلام في هذه الشرة.


ينقسم اللفظ إلى متعدد المعنى واللطف، والمتبادر، والمتراو، والمشترك. وقع الكلام في الأخير من جهات ثم الكلام في الثانية والجمع، والفرق بينهما وبين المشترك تم المراد بالأخبار الواردة في أن للقرآن بطوناً.
٢٧ - ٣٤

الأمر الثالث عشر:

الأمر الرابع عشر: المشتق: المراد من المشتق، تقسيم العمل، حالات الموضوع مع المحصول.
٣٩ - ٣٧

٤٣ - ٣٩

بيان أمور:

الأول: هل يعتبر في صدق المحمول على الموضوع فعلية تلبس الموضوع بالمحمول؟

الثاني: خروج المصادر والأفعال عن مورد النزاع، لعدم حملها على الذات، الفرق بين المصدر والفعل، إطلاق الأفعال بالنسبة إلى الله تعالى.

الثالث: في اشتغال الأفعال، والمناقشة في ما ذكره القوم، الفرق بين المصدر واسم المصدر وغيرهما.

الرابع: الفرق بين مفاد هيئات الأفعال ومفادها في الأسماء المشتقة.

الخامس: تأسيس الأصل في المسألة الأصلية بحيث ثبتت به الوضع

للمتبس أو للأعم، والمناقشة في ما ذكره القوم، إمكان صحة التمسك بالأصول العملية في المسألة الفقهية.

اختيار الحق في مسألة المشتق - وهو الوضع لخصوص المتبس - ومناقشة ما يورد على المختار...

أدلة القائلين بأن الوضع للأعم والجواب عنها. الكلام في بساطة المشتق لعاظاً واعتباراً، وفي مقام التبادر اللغظي ومناقشة ما قد يتوهם كونه مركباً في مقام التبادر اللغظي.

٤٧ - ٤٣

٤٨ - ٤٧

فائدة تان:

الأولى: صحة حمل المشتق بخلاف المبدأ، وبكتفي في صحة الحمل حسن الاضافة بين المحمول والموضوع مطلقاً ولكن يعتبر في العمل المغايرة والاتحاد في الجملة، وأقسامها

الثانية: لا ريب في أن إطلاق صفات الكمال على الله تعالى على نحو الوجوب وال تمام وعلى غيره بالإمكان والنقصان وإنما الكلام في أن هذا الإطلاق على نحو الاشتراك المعنوي أو أنه بمعنى نفي الضد، الحق هو الأخير، والدليل عليه.

المقصد الأول - مباحث الألفاظ

١٩٠ - ٥١

القسم الأول - الأوامر - البحث في الأوامر يقع ضمن أمور - الأولى: في مادة الأمر، وفيه جهات من البحث.

٨٨ - ٥١

الجهة الأولى: معاني الأمر في اللغة، وهل هو مشترك لغظي أو معنوي ذكر المعنى العرفي الذي منه الاصطلاح الأصلي.

٥١

الجهة الثانية: تقوم الأمر بالعلو، وأما الاستعلاء فلا دليل عليه، والبحث في ذلك.

٥٢

الجهة الثالثة: اختلاف الطلب والإرادة مفهوماً، وإن الطلب ميرز للإرادة لا أن يكون عينها البحث في اتحاد الطلب والإرادة إنشاء.

٥٢

٥٩ - ٥٣

الكلام في شبهة العبر:

نقل الأقوال في ذلك والمناقشة فيها، أسباب الفعل، بيان المراد من قوله تعالى: «الأمر بين الأمرين» وما ذكر فيه من الوجه، الجواب عن ما هو المعروف من أن السعيد سعيد في بطن أمه، الجواب عن ما

ورد في الطينة.

الكلام في شبهة تخلف المراد عن الإرادة:

تقرير الشبهة، ذكر الأرجوحة عنها والمناقشة فيها.

الكلام في شبهة الكلام النفسي:

تقدير الشبه، والجواب عنها، ثم المناقشة فيه. ومن فروع الكلام

النفس مسألة كون القرآن مخلوقاً أو قدِّيماً.

الأمر الثاني -

العهد الأول

دوعي الاستعمال والمتيقن من تلك المعاني هو البعث نحو المطلوب.

المطلب

الجعفة (الثانية):

^{٦٣} في الندب، الظاهر سقوط هذا البحث برأسه والدليل عليه.

الجمعية الثالثة:

البعث.

العنوان

الساعة الرابعة:

إذا دلت قربة خاصة على أحد همّل ثم بيان مقتضى الأصل العملي

ف

5

منها حكاية ما ذكره صاحب الفصول في أن زيارة المرة والتكرار

بالنسبة إلى الهيئة فقط والمتافسة فيه.

بالنسبة إلى الهيئة فقط والمنافسة فيه.

ومنها: قد يقال بأن المرة والتكرار خصوص الدفعه والدفعات ثم رد..

ومنها: إن القرينة إما أن تدل على المرة وإما أن تدل على التكرار، أو

على الإطلاق المغض فيعمل على المرة لانطباقه عليها قهراً، وهل

يجوز التكرار عليها.

الكلام في، أن الصيغة لا تدل على الفور ولا على التراخي بشيء من

الدلائل، مقتضي آيتها المسارعة والاستباق حسن المسارعة إلى

الطبعة الأولى

الجهة السادسة:

الواجب إما تعبدى أو توصلى، الكلام في اعتبار قصد الأمر في متعلق العبادة - جزءاً أو شرطاً - والإشكال عليه بالدور ثم الجواب عنه، ثم إنّه إذا لم يمكن الإطلاق اللغظي برجع حيتى إلى الأصل العملي، والكلام فيه.

٦٦ - ٦٨

٦٩ - ٧٢

ختام فيه أمور:

أحدها: تعتبر المباشرة في العبادات، وعدم سقوطها بالمحرم.

ثانيها: إطلاق دليل الوجوب يقتضي كونه عيناً نفسياً تعينياً، ومقتضى الأصل العملي.

ثالثها: وقوع الأمر بعد الحظر لا يكون من القريئة العامة على الإباحة بل هي تابعة للقرائن الخاصة.

رابعها: إيجاب شيء على المكلف مع انتفاء شرطه قبيح عند العقلاء.

خامسها: في الأمر بالأمر بشيء واستفادة الوجوب بالنسبة إلى المأمور الثاني تابعة للقرائن.

سادسها: إذا ورد الأمر بشيء ثم ورد أمر آخر به قبل امثاله يكون الثاني تأكيداً للأول، وإن ورد بعد امثاله فهو إيجاب آخر.

سابعها: لا دلالة لدليل فتح الوجوب ولا دليل المنسوخ على بقاء الجواز بعد النسخ والأقوال فيه ثم ردّها، ذكر ما تقتضيه الأصول العملية والعكمة.

ثامنها: متعلق الإلزام هل هو الطبيعة أو الفرد؟

الأمر الثالث - أقسام الواجب**القسم الأول - المطلق والمشروط:**

٧٣ - ٨٨

٧٣ - ٧٥

تعريفهما، الفرق بين قيود الوجوب وقيود الواجب، مذهب المشهور في القيود في الواجبات المشروطة، مختار المحقق الانصارى، نقل استدلاله ثم ردّه، مراتب التكاليف المجموعة.

القسم الثاني: المعلق والمنجز:

٧٥ - ٨٠

تعريفهما، طرق إثراز كون الوجوب والواجب مقيداً، عله اختيار الشیخ وصاحب الفصول لهذا التقسيم، الإشكالات على المعلق

والمناقشة فيها، اختيار الحق في المقام، نقل آراء المحقق الأنصاري وصاحب الفصول وصاحب الكفاية من وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، الجواب عن ذلك تحقيق الكلام في وجوه ثلاثة، والجواب عما يورد عليه.

٨١ - ٨٠

فواتد:

الأولى: الواجب المشروط يصير مطلقاً بعد حصول شرطه من جهة هذا الشرط فقط.

الثانية: مقتضى الأصل في ما إذا شك في الاشتراط وعده.

الثالثة: إذا كان الواجب مشروطاً وشك في حصول الشرط وعده.

الرابعة: إذا شك في وجوب تحصيل الشرط، مقتضى الأصل فيه، نقل القول بتقديم إطلاق الهيئة على إطلاق المادة، والجواب عنه.

٨٣ - ٨١

القسم الثالث - النفي والغيري:

تعريفهما، طريق إحرار النفي والغيرية، ترتيب النواب على الواجب

النفي والغيري نقل الآراء في ذلك والجواب عما يورد من الإشكال.

٨٥ - ٨٢

القسم الرابع - التعيني والتخييري:

تعريفهما، الكلام في تصويب الثاني ثبوتاً، نقل الأقوال فيه والجواب

عنها: أقسام التخيير.

٨٦ - ٨٥

القسم الخامس - العيني والكافئي:

تعريفهما، الفرق بينهما، قبل إن الواجب الكافئي هو التخييري مع فرق،

والمناقشة في ذلك.

٨٧ - ٨٦

القسم السادس - الموسع والمضيق:

تقسيم الواجب إلى الموقت وغير الموقت، والأول إما مضيق أو موسع

وهو إما فوري أو لا، والتقييد بالوقت إما على نحو وحدة المطلوب أو

على نحو تعدد المطلوب. هل إن القضاء يكون بأمر جديد أو على

الأمر الأول؟ تحقيق الحال فيه، بعض الإشكالات الواردة والجواب

عنها. إذا شك بعد الوقت في الإتيان بالمامور به في الوقت وعده

تحقيق الحكم بحسب الدليل والأصول.

القسم السابع - الأصلي والتبعي:

٨٨ - ٨٧

تعريفهما إيجابياً، جريان الأصل عند الشك فيما حيئنـد ويسقطان بالمعارضة، كما يصح تعريفهما سلبياً فلا يجري الأصل حيئنـد لكونه مثبتاً، ويمكن تعريف الأول سلبياً والأخير إيجابياً فيجري الأصل ولا تعارض حيئنـد، كما يمكن تعريف الأول إيجابياً والأخير سلبياً فيجري الأصل في الأصلي فيكون مفاده مطابقاً للتبعي، مقتضى الأدلة في مقام الإثبات.

القسم الثاني - التواهي

١٠٥ - ٨٩

الأمر الأول: تحقيق الكلام في المراد من النهي، الطلب وجودي والترك عدمي الإشكال عليه والجواب عنه، تعلق النهي بالطبيعة، ومن لوازمه الفورية والاستمرار بخلاف الأمر الذي يدل على إبعاد الطبيعة فقط القول بأنهما لا يفترقان إن أخذت الطبيعة مهلة وإنما افترقا إن أخذت بعنوان السريان.

الأمر الثاني - اجتماع الأمر والنهي في الواحد حكماً تقرير المبحث تقنياً وأصولياً وكلامياً

٩٠

أولها: الفرق بين هذا المبحث وبين النهي في العبادات. ٩٣ - ٩٠
ثانيها: النزاع في المقام صغيري لاتفاقهم على أن تعدد الوجه والعنوان يكفي في رفع التناقض.

بيان أمور:

ثالثها: المراد من الواحد في عنوان البحث.

رابعها: شمول عنوان البحث لجميع أقسام الأوامر والتواهي، وعدم إمكان تصوير النهي الكفائي والتخيري.

خامسها: اعتبار جمع قيد المندوحة، وعن آخرين عدم اعتباره، الجمع بين الكلمات.

سادسها: المشهور أن المقام من موارد التزاحم لا التعارض، أدلة المشهور.

المشهور القول بتأليب جانب النهي ملاكاً وخطاباً، الإشكال عليه والجواب عنه

٩٣

الاستدلال على جواز الاجتماع بأمور والجواب عنها

٩٤ - ٩٧

ختام فيه أمران

الاستدلال على الامتناع

٩٩ - ٩٧

١٠٥ - ١٠٠

الأمر الأول: لو اضطر إلى الكون في الم محل المغصوب، التفصيل بينما إذا لم يكن بسوء اختياره فيجب الخروج إن تمكن وإنّا يحرم، وما إذا كان بسوء الاختيار، فالبحث حينئذ يقع تارة في حكم خروجه عرفاً وأخرى بحسب مسألة اجتماع الأمر والنهي بناء على الجواز وثالثة بحسب تلك المسألة بناء على الامتناع تفصيل ذلك، وحكم الصلة حال الخروج ١٠٣ - ١٠٠

الأمر الثاني: اجتماع الأحكام في واقعه، تفصيل الحكم فيه تارة بحسب القول بالجواز، وأخرى بحسب القول بالامتناع على الأخير فقد قبل بتغليب جانب الحرمة في مورد الاجتماع أما لدليل أو لقرينة عامة أو لأصل عملي تفصيل ذلك. ١٠٥ - ١٠٣

ثمرة البحث في مسألة الاجتماع

القسم الثالث - المفاهيم

تمهيد فيه أمور

الأول: لفظ المفهوم من الأمور المعاوقة العرفية، الدلالية والمدلولية من الأمور الإضافية.

الثاني: المفهوم إما موافق أو مخالف

الثالث: مورد البحث في المفهوم، النزاع فيه إنما هو صغيري، إمكان إدخال بحث المفاهيم في مباحث الملازمات.

الرابع: تأسيس الأصل في المسألة الأصولية والمسألة الفرعية

عدد المفاهيم ١٠٨

الأول - مفهوم الشرط

ثبوت المفهوم للجمل الشرطية متوقف على قيود ثلاثة، الأدلة على بيان قاعدة كليلة في جميع القضايا الشرطية والمناقشة فيها، الاستدلال على انتفاء المفهوم للشرط ورده.

مبحثان

المبحث الأول

١١٢ - ١١١

الشرط والجزاء إما متعددان أو يكون الشرط واحداً والجزاء متعددان أو بالعكس، والكلام وقع في القسم الأخير، فهل يقيد إطلاق كل واحد من الشرطين بالآخر، أو يكون كل واحد شرطاً مستقلاً؟ الدليل على كل منها

المبحث الثاني

١١٦ - ١١٣

إذا تعدد الشرط واتعد الجزاء، فهل يتعدد الجزاء بتعدد الشرط؟

١١٣

بيان أمور

أحددها: الشروط المتعددة إما من صنف واحد أو لا، وعلى كل منها فاما أن يكون الم محل قابلاً لتعدد الجزاء أو لا.

ثانيها: تداخل الأسباب، وتداخل المسبيبات

ثالثها: ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث الشرط إلا مع القرينة على الخلاف، وهي على قسمين:

القسم الأول: القرينة الخاصة وهي في موارد مخصوصة ١١٣

القسم الثاني: القرينة العامة، وهي كثيرة والمناقشة فيها ١١٥ - ١١٤

تذكير

الأول: تعين الترجح في حالة الإجمال، وعدم استظهار تعدد الجزاء مع تعدد الشرط.

الثاني: قد ورد الدليل على كفاية جزاء واحد عن شروط متعددة في موارد خاصة

السلفي - مفهوم الوصف ١١٩ - ١١٧

الثالث - مفهوم الغاية ١٢٠

البحث في الغاية من جهتين: الأولى: دخول الغاية في المغى، التحقيق في المقام. الثانية: هل تدل الغاية على ارتقاء الحكم بما بعد الغاية؟

الرابع - مفهوم الاستثناء ١٢٢ - ١٢١

المراد من مفهوم الاستثناء، المناقشة في ذلك والجواب عنها.

الكلام في كلمة التوحيد، بعض أدوات الاستثناء.

الخامس، والسادس - مفهوم اللقب والعدد. ١٢٤

المراد من مفهوم النقيب، الكلام في اعتبار مفهومه

أقسام العدد، الكلام في اعتبار مفهومه	القسم الرابع - العام والخاص
١٥٠ - ١٢٥	تعريف العام والخاص
١٢٥	أقسام العموم
١٢٦	اللفاظ العموم
١٢٧	استعمال الخاص في المخصوص
١٢٨ - ١٢٧	أقسام إجمال المخصوص وأحكامها
١٢٩ - ١٢٢	إذا كان العام مبيناً والخاص محلأً، أقسامه، الجواب عما يورد عليها من الإشكال.
١٣٧ - ١٣٤	ختام فيه أمور
الأول: إذا سلب عنوان الخاص عن الفرد المردود، مثل ما ورد في أن المرأة ترى الحمراء إلى خمسين إلا إذا كانت امرأة فرشية فتراها إلى ستين جريان الأصل الأذلي المناقضة في هذا الأصل والجواب عنها الثاني: دفع ما يورد من الإشكال على ما ذهب إليه المشهور من القول بالضمان في ما إذا قرددت اليد بين كونها أمانة أو ضمانة الثالث: إذا علم بخروجه فرد عن حكم العام وشك في أنه لأجل التخصيص أو التخصيص جريان الأصل ورده الرابع: التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص الكلام في ذلك الخطابات الشفافية	
١٤٠ - ١٣٧	
١٤١ - ١٤٠	وقوع الكلام في ذلك من نواحٍ ثلاثة: في أصل جعل القانون، ومن ناحية الخطب، ومن ناحية البعث والزجر بيان التمرة والمناقشة فيها تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده
إذا شك في الضمير المتعلق للعام أنه يرجع إلى تمام أفراده، أو بعضها، فيجري أصلان متعارضان، وعن الكفاية تقديم أصل العلوم المناقضة في ما ذكره، الجواب عما يورد من الإشكال.	
١٤٢	تخصيص العام بالمفهوم
١٤٢	الاستثناء المتعلق لجمل متعددة
١٤٣	تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد

١٤٤	الدوران بين التخصيص والنسخ، أقسام صدور الخاص والعام	النسخ
١٤٦		البداء
١٥٠ - ١٤٨		
١٦٣ - ١٥١	القسم الخامس - المطلق والمقيد والمجمل والمبيّن	المطلق والمقيد
١٥١		تعريفهما، الإطلاق والتقييد من شروط المعانى، وهما من الأمور الإضافية، الكلام في الاعتبارات الثلاثة المعروفة: بشرط شيء، وبشرط لا، ولا بشرط. وهل المطلق هو اللا بشرط المقسى أو القسمى؟
١٥٣		ألفاظ المطلق
١٥٦		مقدمات الحكمة
١٥٩ - ١٥٧		التبيّه على أمور:

الأول: ما يتعلّق بالقدر المتيقن.

الثاني: ظاهر حال كل متكلّم أنه في مقام بيان مراده، وما يتعلّق به الثالث: الاحتياج إلى مقدمات الحكمة إنما هو لنفي القيد والشرط شيئاً لا لنفي غيره.

الرابع: طرق إثارة الإطلاق من كلام المتكلّم.

الخامس: جریان مقدمات الحكمة في المعانى الإفرادية والتركيبة والإنسانية، الكلام في المعانى الربطية والتبعدية.

السادس: عدم اتصف الأعلام الشخصية من حيث التشخص بالاطلاق والتقييد.

السابع: تعدد الإطلاق والتقييد في كلام واحد من جهات متعددة.

الثامن: سقوط احتمال ورود التقييد المعصومي لإطلاقات الكتاب والسنة بعد الغيبة الكبرى.

التقييد:

١٦١ - ١٥٩

ال مقابل بينه وبين الإطلاق، الإشكال على كون التقابل من قبيل السلب والإيجاب، صدق المطلق على المقيد

ختام فيه أمران

١٦٢ - ١٦١

الأول: يعتبر في حمل المطلق على المقيد إحراز وحدة التكليف وثبوت التنافي بينهما.

الثاني: تحقق موضوع التقيد في كل ماورد لبيان الجزئية والشرطية والمائية والقاطعية. جريان أقسام إجمال المطلق والمقيد.

١٦٣

المجمل والمبين

تعريفهما، تعيينهما بحسب المصدق، حكمهما

١٩٢ - ١٦٤

سبب ذكر هذا المبحث في مباحث الألفاظ

١٧٣ - ١٦٤

أمور تمهيدية

الأول: مفهوم التعارض، النسبة بينه وبين التناقض والتضاد، منشأ حصول التعارض في الأخبار وغيرها.

الثاني: التعارض من صفات المدلول ويسري إلى الدلالة والدليل لمكان التضاد بينها، العواب عما يتوهם خلاف ذلك.

الثالث: تعرف التراحم والتعارض، واشتباه الحجة بغير الحجة

الرابع: ما يتعلق بالنص والأظهر والظاهر. تعرف الورود والحكومة،

تقسيمات الحكومة، الفرق بين التخصيص والحكومة بوجوه ثلاثة

الخامس: تقديم الخاص على العام مطلقاً سواء كانوا فطعيبين أو طنبيين أو بالاختلاف

السادس: ما يتعلق بالقضية المعروفة (الجمع منها أمكن أولى من الطرح) الاستدلال عليها. المراد من الإمكان والجمع.

السابع: النص والظاهر إما أن يكونا معلومين أو مشكوكين أحکامهما، الرجوع إلى القرائن العامة في بعض الموارد، والمناقشة فيها.

حكم المتعارضين ١٧٣ - ١٨٧

سبب ذكر حكم التعارض في المبادئ أو في ختام المطلق والمقيد.

التعارض من الأمور المحاورية. إلتماس حكمه من السيرة الفقلاتية.

ماورد في حكم المتعارضين من الشارع الأقدس وهو على أقسام:

منها: ما يدل على الأخذ بالأخير، والمناقشة فيه

١٧٥

ومنها: ما يدل على التوقف والجواب عنه ١٧٥

ومنها: ما يدل على الأخذ بما وافق الاحتياط وردة ١٧٧

ومنها: ما يدل على التخيير والجواب عنه ١٧٧

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة الإشكال عليها والجواب عنه ١٨١ - ١٧٨

بيان أمور ١٨٧ - ١٨١

الأول: أنواع المرجحات المذكورة في المقبولة، الإشكال عليها والجواب عنه المراد من مخالفة العامة.

الثاني: المراد من موافقة الكتاب

الثالث: هل يمكن التعدي من المرجحات المنصوصة إلى كل ما يحصل به الاطمئنان؟ الدليل على ذلك

الرابع: سقوط الترتيب بين المرجحات المنصوصة بناء على التعدي، الجواب عما يورد من الإشكال

الخامس: أقسام الشهادة

السادس: معاملة المرجح مع الظن إن لم يقم دليل على اعتباره ولا على عدم اعتباره

حكم المتعارضين بعد التكافؤ ١٨٧

الاحتمالات في المتعارضين بعد التكافؤ، الرجوع إلى بناء العقلاء،

أقسام التخيير

الإشارة إلى أمور ١٨٩ - ١٨٨

أحدها: عدم اختصاص التخيير بزمان الفيبة بناء على كونه عقلاً أي الكلام فيه ذلك.

ثانيها: التخيير لا يكون إلاً بعد الفحص عن المرجحات واليأس عنها

ثالثها: اختصاص موضوع التخيير بالمجتهد

رابعها: الجواب عما يتوهם من حمل أخبار الترجيح على الاستجواب والأخذ ~~بإطلاق~~ أخبار التخيير.

موضوع حكم التعارض

اختصاص حكم التعارض بالمتباينين فقط فلا بجري في غيره تحقيق

- الكلام فيه.
- ١٩٠ حكم التعارض إن كان بين أكثر من دليلين
- ١٩١ التعرض لبعض صور التعارض بين الأدلة، وهي كثيرة
- ٢٥١ - ١٩٥ المقصود الثاني - الملازمات العقلية
- ١٩٧ - ١٩٥ تمهيد
- المباحث المتعلقة بالعقل: أنه مناط التكليف، الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، الملازمات العقلية غير المستقلة وهي أمور، بناء العقلاء.
- ٢٠٣ - ١٩٨ الأمر الأول - الإجزاء
- ١٩٩ - ١٩٨ تمهيد فيه أمور
- الأول: لا ربط لهذا البحث بمبحث المرة والتكرار، ولا بمبحث تبعية القضاء للأداء.
- الثاني: الاستغناء عن الكلمة (على وجهه) الوارددة في عنوان البحث.
- الثالث: هذا البحث يشمل الأسر الواقعي والاضطراري، والظاهري والاعتقادي.
- الرابع: المراد من الامثال
- ٢٠١ - ١٩٩ البحث في مسألة الإجزاء من جهات
- الأولى: في سقوط كل أمر مطلقاً بالنسبة إلى امثاله
- الثانية: إجزاء الإتيان بالأمر به الاضطراري عن التكليف الواقعي، تفصيل الكلام فيه.
- ٢٠٣ - ٢٠٠١ أمور تتعلق بالتكاليف الاضطرارية
- منها: المناط في الاضطرار والمذر هل هو صرف الوجود أو المذر المستوعب؟
- ومنها: إذا ترك التكليف الاضطراري وأتى بالتكليف الواقعي.
- ومنها: في الاضطرار الشخصي أو النوعي
- الجهة الثالثة: الإجزاء بما يصح الاعتذار به عن الواقع، كالamarat والأصول والقواعد، إشكال وجواب.
- الجهة الرابعة: العمل بما حصل به الاعتقاد مع تبين الخلاف.

الثاني - مقدمة الواجب تهذيب الأصول / ج ١

٢٢١ - ٢٠٤

تقرير البحث في مقدمة الواجب

تقسيمات المقدمة

٢١٠ - ٢٠٤

المقدمة إما داخلية أو خارجية أو بربخ بينهما، تفصيل الكلام في ذلك المقدمة إما شرعية أو عقلية أو عادلة أو مقدمة الصحة، أو مقدمة الوجوب أو مقدمة الامتنال، رد هذا التقسيم والدليل عليها، المقدمة إما مقارنة أو متقدمة أو متاخرة الموارد التي انتقضت في الفقه فيها قاعدة تقديم العلة على المعلول ومقارنتها، الجواب عن الشبهة بوجوه والمناقشة فيها، التحقيق في الجواب.

الأقوال في وجوب المقدمة

٢١٤ - ٢١٠

الأول: إن معرض الوجوب لعنوان المقدمة هو ذاتها.

الثاني: إنه ذات المقدمة عند إرادة ذيها الإشكال عليه.

الثالث: إنه ذات المقدمة مع قصد التوصل إلى ذيها، ذكر المحتملات من هذا القول، الإشكال عليها.

الرابع: اعتبار ترتيب ذي المقدمة خارجاً على المقدمة الإشكال عليه بوجوه، وإبطالها، التحقيق في المقام.

٢١٧ - ٢١٤

~~الشارة بين كونها من المسألة الأصولية أو غيرها~~

وهي كثيرة الإشكال عليها والجواب عنها

٢١٧

إجراء الأصل في المقدمة

٢١٧

الحق في المقام

٢٩٩

مقدمة المندوب والحرام

٢٢٠

خاتمة للبحث

تحقيق القول في الشواب على جملة من مقدمات ~~الحالات~~ والمندوبات، والكلام في مقدمات العرام.

٢٢١ - ٢٣٣

الثالث - اتضاع الأمر بالشيء النهي عن ضده تقرير البحث المراد من الاقضاء والضد.

٢٢٨ - ٤٤٣

الأقوال في المسألة

٢٢٣

١ - الترك

التقسيم الأول:

التقسيم الثاني:

التقسيم الثالث:

<p>القول بالعينية، ردء، والقول بالدلالة التضمنية، إبطاله، القول بالملازمة. ٢٢٤</p> <p>٢ - الضد العام والخاص الاستدلال على الاقتضاء، فيما من وجهين: من جهة الملازمة، وردءه، ومن جهة المقدمة نقل الأقوال فيه، ذكر ما أشكل على القول بأن ترك أحد الضدين مقدمة لوجود الآخر والجواب عنه، ذكر شبهة الكعبي وإبطالها. ٢٢٩</p> <p>ثمرة البحث في مسألة الضد فساد العبادة إذا كانت ضد الواجب الأهم بناء على الاقتضاء، وأما بناء على عدمه فلا وجه للفساد وعن الشيخ البهائى بطلان الثمرة تخصصاً الرد عليه. ٢٣١</p>	<p>بحث الترتب</p> <p>تعريفه، النزاع في الترتب، شروط الترتب ٢٢٢</p> <p>الكلام في جواز الترتب إما بحسب الدليل العقلي، وإما بحسب الاستظهار الأصولي وإما بحسب الاعتبار العرفي. ٢٢٧ - ٢٢٤</p> <p>أدلة القائلين بامتياز الترتب والجواب عنها الرابع - النهي عن الشيء هل يوجب الفساد، وهو على قسمين ٢٤٦</p> <p>٢٢٨</p> <p>٢٢٨</p> <p>القسم الأول - النهي في العبادة</p> <p>تمهيد :</p> <p>تقرير البحث، تغايره مع بحث اجتماع الأمر والنهي ٢٤١ - ٢٣٩</p> <p>التنبيه على أمور:</p> <p>الأول: إطلاق النهي يشمل جميع أقسامه، الكلام في النهي التبعي الثاني: المراد من العبادة وأقسامها الثالث: النسبة بين الصحة والفساد وكونهما من الأمور الاعتبارية الإضافية الرابع: كيفية تعلق النهي بالشيء.</p> <p>٢٤٣ - ٢٤١</p> <p>الدليل على اقتضاء النهي في العبادات الفساد</p>
---	---

الدليل إما بحسب العرف أو من حيث الأصل. إما في المسألة الأصولية
أو في المسألة الفقهية، بعض الإشكالات الواردة والجواب عنها.

القسم الثاني - النهي في المعاملات ٢٤٤ - ٢٤٦

أقسام النهي في المعاملات، الاستدلال للفساد والجواب عنه، القول
بدلالة النهي على الصحة ورده.

